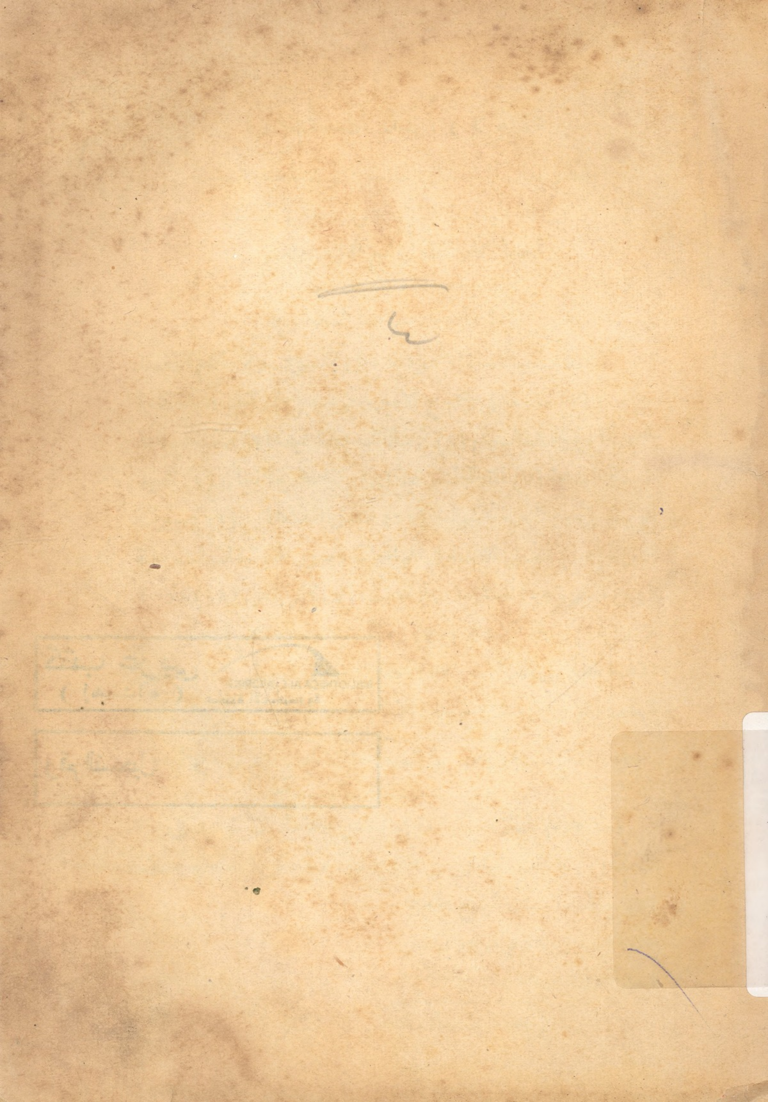


فتاوى أئمة المسلمين

بقطع لسان المبتدعين للعلامة الفريد باحياء السنة
وإماتة البدعة الشيخ محمود خطاب السبكى
أحد أكابر علماء الجامع الازهر المعمور

﴿مؤلفات صاحب هذا الكتاب﴾

كتاب أعذب المسالك المحمودية . فى التصوف والأحكام الفقهية جزء ٤ (٢) حاشية على مجموع الامير جزء ٤ (٣) كتاب هداية الأمة المحمدية (٤) إصابة السهام (٥) الرسالة البديعة الرفيعة (٦) حاشية ديباجة الرسالة البديعة (٧) المقالة الشرعية (٨) كتاب غاية التبيان (٩) العهد الوثيق (١٠) النصيحة النونية (١١) تعجيل القضاء المبرم (١٢) سيوف الازالة (١٣) فصل القضية فى المرافعات وصور التوثيقات الشرعية (١٤) السم (١٥) الصارم (١٦) العضب (١٧) الرياض (١٨) خلاصة الزاد (١٩) رسالة البسملة (٢٠) رسالة مبادئ العلوم (٢١) الحكم الالهية بالدلائل القرآنية (٢٢) تحفة الأبصار والبصائر (٢٣) المنهل العذب المورود . شرح سنن الامام أبى داود .

جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤ ﴿الطبعة الثانية﴾ يناير سنة ١٩٢٦

(ملاحظة) تمتاز هذه الطبعة (١) بتخريج الاحاديث الواردة فى هذه الرسالة (٢) بما أثبت نهايتها من فتاوى عدة لأفاضل العلماء الاعلام (٣) بتعليمات بشأن البدع والعادات المنافية للشرع صادرة (سنة ١٣٣٦ هـ - ١٩١٧ م) من وزير الداخلية صاحب الدولة حسين رشدى باشا (٤) بتقرير قاضى مصر ومشيخة الأزهر وتعليمات الداخلية (١٣١٢-١٨٩٥)

(مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العالمين حيث قال عز وجل فى كتابه المكنون (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) والصلاة والسلام على رسول الله القائل (إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا و يخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) رواه الديلمى عن أنس ورواه ابن ماجه عن حذيفة بلفظ (لا يقبل الله) وعلى كل من صدق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) رواه البيهقى مرسلا وذكره ابن عبد البر وهو مروى عن أسامة بن زيد وعلى بن أبى طالب وغيرهما

﴿أما بعد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد خطاب السبكى امتثالا لقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدث) لا تزكية للنفس المنهى عنه بقوله عز وجل (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) إن الله عز وجل أحسن بى إذ منّ على بما لا يحصى من عظيم النعم وجعلنى مبرزا فى حبه تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد العرب والعجم وأطلعنى تعالى على ما حجبه عن غيرى من ذوى الهمم وسلك بى جل جلاله طريق الصوفية الذى هو السبيل الاسلم وأدخلنى عز وجل الخلوة الكبرى التى هى ينبوع الفلاح الاقوم وأسعدنى برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنحنى سبحانه وتعالى الذرية وغير ذلك فله تعالى الشكر على ما به تكرم كل ذلك وأنا أمى لا أعرف الكتابة

ولا القراءة وأعجب ممن يحسنهما إذ ما دخلت مكتبا وما كانت لى علقة بمتعلم ولا معلم ولا معلم فيه لاشتغالى بالصنائع الاخرى ولاسيما صناعة الفلاحة التى هى للمتقين مغنم ثم رفعت الاستار فظهرت الانوار والاسرار ونادى منادى رب العالمين هلم إلى معرفة الخط والعلم الذى رسمه النبى صلى الله عليه وسلم على أبهى نمط فأجبت الداعى وأنا فى نهاية الاشتياق فتعلمت الخط والقرآن والعلم الذى رق وراق وقرأت الدروس فى الازهر الشريف للطالبين كل ذلك فى نحو سنة فلكية وما أظن أن ذلك وقع لغيرى من البرية فلله جميل الحمد فى كل طرفة عين وأعلمنى ربى أن الجهل خزى وخسران وأن عدم العمل بالعلم مقت وطرد ونيران وأن العلماء غير العاملين أشد عذابا من الجاهلين وأن العاملين بالسنة فى أعلى عليين فوق الفوق وأهل البدع فى أسفل السافلين يحشرون فى النار مع مردة الشياطين وعرفنى جل شأنه أن العمل بالعلم هو كل الفلاح والنجاح والعز والفخر والشرف والمخالفة هى كل الخزى والدمار والهلاك والقطيعة والبلاء وطوفان التلف وأهلها فى الدنيا والآخرة هم الخاسرون المقبوحون المخذولون ولو تولوا مشيخة المسلمين فحركنى الجبار وضاعف لى نهاية الانوار وأعطانى مزيد القوة التى لا يحيط بكنهها ثاقب الافكار وألبسنى الصبر الجميل الذى لا تحل ساحته شائبة أكدار وزجنى فى رائق بحار الحلم مالم تنتهك حرمة سنة السيد المختار وأمرنى سبحانه وتعالى أن أنظر فى أعمال العباد الاخيار والاشرار وأعرضها على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل (أصحاب البدع كلاب النار) رواه أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبى أمامة فمن أجده عمله موافقا للسنة أدعو له بكل خير فى الليل والنهار ومن أجده مخالفا آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر مع لين الجانب والتكرار فاذا امتثل دعوت له بخير وإن عصى فحسبه جهنم وبئس القرار فقلت سمعا وطاعة وشمرت عن ساعد الجد فى أداء المطلوب فعرفت غالب أعمال الامة فاذا أكثرها مخالف لصريح سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم صاحب الشفاعة ولاسيما يفعل فى نحو المساجد ودفن الاموات من البدع التى هى فى نهاية جحيم القبح والشناعة التى أحدثها الاغبياء واعتقدها الجهلة أنها من أعظم القرب والطاعة وسكت عليها علماء الزمان لاشتغال

بعضهم بجمع الدنيا ولو من حرام يكثر به متاعه وقول بعضهم أنا لو تكلمت فى إزالة تلك البدع لا يسمع منى إذ غيرى تكلم فى ذلك فما أحد أطاعه ومنهم من سعى فى إزالتها ولكن قصر فلم ينفق ماله ولا بسط باعه فتمكنت البدع المذمومة من قلوب غالب الناس لا فرق بين من ينتسب للعلم والباعة وترك العمل بجل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضاعة ومر على ذلك عدة قرون فاعتقد الناس أن هذه البدع هى سنن السيد المأمون وخلف من بعدهم خلف قالوا إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون كما قال الكفرة الذين ذكر الله سبحانه وتعالى أحوالهم فى كتابه المكنون * فعند ذلك علمت علم يقين أنى إذا نهيتهم عن العمل بالبدع التى ترغب فى فعلها الشياطين وأمرتهم بالتمسك بسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم التى هى الدين يحاربوننى بكل ما يقدرون عليه كما وقع من المشركين مع إمام النبيين وتحققت أن الجهلاء لا يعقلون آيات القرآن ولا أحاديث إمام الانبياء ولا نصوص الأئمة المجتهدين المقربين الاصفياء وإنما يعتقدون أن المحلل والمحرم من كان فى زمانهم من العلماء *فرأيت* أنه لا بد لى من رفع أسئلة إلى علماء عصرنا الأعيان أرجو من حضراتهم بيان حكم ما اشتهر من البدع فى غالب البلدان وشاهد فعلها وسكت عليها كثير من علماء الزمان وربما حسنوها للجهلة وهى فى مهاوى شنيع القبح والخسران ليكون جواب أولئك العلماء الافاضل عونا للناعى على تعليم الجاهل وسيفا قاطعا الألسنة المعاندين الاسافل الذين يبغضون كل من ترك البدع وعمل بسنن السيد الكامل وتنقطع شبه العوام وتبطل دعوى الذين ينسبون نفوسهم إلى العلم وهم أضل من الانعام الذين يقولون لو كانت هذه البدع مذمومة لأفتى بمنعها العلماء الاعلام ولم يعقلوا أن الحرام حرام ولو فعله جميع الانام (وأما) ذو والعقل السليم الذين يعرفون أن الله تعالى هو المحلل المحرم الحكيم وأنه تعالى أرسل المصطفى صلى الله عليه وسلم بالدين القويم وأوجب على المكلفين كافة اتباعه صلى الله عليه وسلم لا فرق بين جاهل وعليم وأن كل من خرج عن سنته صلى الله عليه وسلم ضل ضلالا بعيدا وأن من لم يرض بسنته صلى الله عليه وسلم يكون كافرا ملعونا طريدا وأن من تمسك بسنته صلى الله عليه وسلم يكون فى

الدنيا والآخرة إما ماشر يفاسعيدا لا يبغضه إلا من كان كافرا أومنافقا أوشقيا خسيسا بليدا (فهم) يعلمون أنه لاحجة على التحليل والتحريم إلا من كتاب الله تعالى وسنة الرسول وأنه لا كلام لاحد معه صلى الله عليه وسلم من عالم أوجهول وأن كل من خالف شرعه صلى الله عليه وسلم فهو غبي خاسر ضليل كما نص عليه جميع أئمة المذاهب الذين يعول عليهم فى الفعل والمقول (فلا يتوقف) إرشادهم إلى الحق على سؤال العلماء لادراكهم أن العلماء فى هلاك إن لم يعملوا بسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم المرسل لاهل الارض والسماء وأنه لا تصح فتواهم إلا إذا كان لها دليل من كتاب الله تعالى أوالسنة الغراء كما هو ضرورى الظهور لمن عنده أدنى إدراك من العقلاء ﴿ونص سؤالنا لحضراتهم﴾ ماقولكم فيما جرت به عادة الناس من سيرهم بالبيارق أوضربهم الكبر المسمى بالطبل أو الكاس أوالباز وقراءتهم البردة ونحوهامن الاوراد مع الجنازة و بعد الدفن يقفون صفين و يمر ولى الميت أومن ينوب عنه بين الصفين مصافحا أهلهما يمينا وشمالا وضربهم بالكاس أوالباز أوالغابة أوغير ذلك حال الذكر وتوجههم من بلد إلى آخر أوقدومهم و يسار بين أيديهم بالرايات ومنه مايصنعونه فى الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة كما هو مشاهد منهم فى جميع المواسم ومايقع منهم فى الموالد والجموع الكبيرة من وقوفهم حلقة و يجتمع بعضهم فى جانبها الشرقى مثلا و بعضهم فى جانبها الغربى و يقولون كلاما بأصوات مرتفعة لا يعرفه إلا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه و يسمونه سلفية أو بنبا أوغير ذلك ثم يقف بعضهم فى مقابلة بعض ويقولون ياألله ياألله برفع أصواتهم مع صعود أيديهم وهبوطها ثم يعودون للحالة الاولى وهكذا إلى ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين فى وسط الحلقة يصافحون أهلها وهكذا مرة بعد أخرى و يسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم فى نحو مولد العارف الرفاعى والليالى ذوات العمدان * وليس الوصف كالعيان * ومايصنعه بعض الفقراء من وضع السبحة فى عنقه أو وضعها فى يده و يديرها يمينا وشمالا بدون ذكر بل يفعل ذلك ترويجا وخلاعة أفذلك كله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

أو أصحابه أو البعض ثابت والبعض لا أو هو جائز وإن لم يثبت عمن ذكر وعليه فما وجهه أو البعض جائز والبعض لا أم كيف الحال وإذا قلتم بعدم الجواز فهل ذلك حرام أو مكروه أو البعض حرام والبعض مكروه بينوا لنا ذلك مع الايضاح والبرهان وما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه الاعيان حالة تشييعهم الجنائز وبعد الدفن وأذكارهم للكريم المنان وخروجهم إلى الغزوات وباقي الاسفار إلى الوديان ورجوعهم من ذلك إلى الاوطان أفيدوا أدخلكم الرحمن حضرة الاحسان * فأجاب شيخ المشايخ الاستاذ الاكبر الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر (ونص جوابه) رضي الله تعالى عنه الذي وضع عليه خاتمه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه . ما جرت به عادة الناس من سيرهم بالبيارق أمام الجنازة أو معها بدعة سيئة إذ لم تشرع الرايات إلا في الحروب وضربهم بالطبل أو الكاس أو الباز ممنوع وقراءتهم البردة ونحوها من الاوراد مع الجنازة حدث في الدين ومخالفة لسنة السلف الصالحين قال صاحب المدخل وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون فيه على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها ثم قال وهذا وما شاكله ضد ما كانت عليه جنائز السلف رضي الله عنهم لان جنائزهم كانت على التزام الادب والسكون والخشوع والتضرع حتى إن صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً لشغل كل منهما بما تقدم ذكره كما قال الحسن البصري ميت غد يشيع ميت اليوم وانظر إلى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لاخيكم فقال لا غفر الله لك فاذا كان هذا حالهم في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره انتهى باختصار ووقوفهم بعد الدفن صفين ومصافحة ولي الميت لهم يميناً وشمالاً مارا بينهم

خلاف أدب التعزية والادب فيها على مانقله علماؤنا أن يكون عند رجوع أهل الميت إلى بيته بعد الدفن . وضربهم بالكاس أو الباز أو الغابة حرام وسواء حال الذكر أو غيره والسير بين أيديهم بالرايات من أقبح البدع وأوحش الشنع وما يصنعونه في الموالد المسمى بركبة الخليفة هو بدعة محرمة لاشتمالها على محرمات وما يصنعونه في الموالد من وقوفهم حلقة إلى آخر ماذكرنه في هذه المسألة هذه أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يرفع صوته بالذكر فقال (اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا) رواه البخاري ومسلم وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالايدي وسنة المصافحة إنما تكون للمتلاقين لا للحاضرين والواجب تسمية ماذكر خلفية لاسلفية إذ السلف براء من ذلك وإنما هو من ابتداع الخلف الذين هم معدن البدع والسرف

فكل خير فى اتباع من سلف * وكل شر فى ابتداع من خلف

وأما وضع السبحة فى العنق أو اليد بدون ذكر فهو من فعل المرائين الذين يحبون أن يعرفوا وأن يحمدوا بما لم يفعلوا والطريق إلى الله سبحانه وتعالى هى متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وماسوى ذلك ضلال والأعجب من هذا اعتقادهم أن ماهم عليه هو الطريق وبئس هذا التصديق وأما السنة فى تشييع الجنازة التى كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح فهى أن يمشوا معها حتى تدفن وأن لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام فى هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة شنيعة لأنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فينبغى أن يشتغلوا بما هم إليه صائرون وأن يكون كل واحد منهم مشتغلا فى نفسه بالاعتبار والدعاء للميت ولنفسه والمسلمين وأما بعد الدفن فقد روى أبو داود فى سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل . وأما أذكارهم لله تعالى فكانت وهم على غاية من الخضوع والخشوع حتى كأنما على رءوسهم الطير وكانوا يخرجون إلى الغزوات وغيرها بالسكينة والوقار يذكرون الله تعالى على كل شرف (أشداء على الكفار رحماء

بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا) وكذلك كانوا يفعلون
فى حالة النزول فى الوديان والرجوع إلى الأوطان كما هو مبين فى كتب الحديث
والسير وهو واضح عند من سبر والله ولى التوفيق وهو الهادى لأقوم طريق
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اهـ كلام
شيخ الاسلام شيخ الجامع الازهر أستاذ الافاضل الشيخ سليم البشرى لا يزال فى أوج
المعالى والرضوان يسرى ثم عرض هذا السؤال والجواب على أكابر علماء الجامع
الازهر أرباب المذاهب الاربعة فقالوا جميعا هذا الجواب هو عين الصواب وكل
ما خالفه فهو ضلال وباطل ليس فيه ارتياب منهم الاستاذ الفاضل مفتى السادة
الشافعية الشيخ مصطفى عز ومنهم الاستاذ شيخ السادة الشافعية الشيخ محمد الرفاعى
المحلاوى ومنهم الاستاذ الشيخ عنانى مصطفى الشافعى ومنهم الفاضل الشيخ سليمان
العبد الشافعى ومنهم الاستاذ الجليل الشيخ حسن المرصفى الشافعى ومنهم الاستاذ
الشيخ خطاب عمر الدسوقى الشافعى ومنهم الاستاذ محمد طموم الشبراباصى المالكى
ومنهم الاستاذ الشيخ أحمد فائد الزرقانى المالكى ومنهم الفاضل الشيخ على الخولى
المالكى ومنهم الاستاذ مفتى مديرية الغربية الشيخ عبد الرحمن عليش الحنفى ومنهم
الاستاذ مصطفى القطب الحنفى ومنهم الاستاذ الشيخ يوسف النابلسى شيخ السادة
الحنبلية ومنهم الاستاذ شيخ السادة الحنبلية الآن السيد احمد البسيونى ومنهم غير من
ذكروا وهاهى ذه خواتيم الجميع على ذلك الجواب محفوظة لدينا (فترى) أيها العاقل
أن أكابر العلماء أرباب المذاهب الاربعة اتفقوا فى إفتائهم على أن السير بالبيارق
أمام الجنازة أو معها بدعة سيئة أى يساء فاعلها والراضى بها ومن قدر على منعها ولم
يمنعها والماشى معهم بأنواع العذاب الاليم لفظيع ما ارتكبه من كبير الخطيئة
المشابهة لعبادة الاصنام التى قال أهلها إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى (وتراهم)
اتفقوا على إفتائهم بتحريم ضرب الطبل أو الكاس أو الباز حال السير مع الجنازة
وكذا رفع الصوت بذكر أو بردة أو قرآن معها أى الجنازة (وتراهم) اتفقوا على
إفتائهم بتحريم ضرب الكاس أو الباز أو الغابة وسواء أكان حال الذكر أم
غيره وأن السير بالبيارق بين أيديهم وغير ذلك مما ذكروه فى جواب السؤال من

أقبح البدع (وتراهم) اتفقوا فى إفتائهم على أن الواقع من فقراء الزمان فى الموالد والافراح من صفرهم بالغابة وضربهم بالبازة وسيرهم بالرايات ونحو ذلك مما ذكر فى السؤال والجواب وغيره ضلال مبين (وتراهم) اتفقوا على أن الطريق إلى الله تعالى هى العمل بسنة النبى صلى الله عليه وسلم وسوى ذلك ضلال (وترى) أهل زمانك يقيمون أفراحهم وموالدهم ونحوهما بهذا الضلال والطغيان والمحرمات الشنيعة ولاسيما رقص النساء الفاجرات ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم ويعتقدون أنهم فعلوا طاعة ويستدلون على جواز ما هم عليه من الضلال بسكوت العلماء مع أن أفاضل العلماء ما سكتوا بل شنعوا عليهم ظاهرا وباطنا ويكفى ما ذكروه فى هذا الجواب وقد أوضحنا ما يتعلق بهذا الجواب فى رسالتنا البديعة فلا داعى للطول هنا ﴿ وقد سئل شيخ الاسلام شيخ الجامع الازهر سيدى الشيخ سليم البشرى أيضا بما نصه ﴾ ما قولكم دام فضلكم فى رفع الاصوات أمام الجنازة بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك مما جرت به عادة غالب الناس والترقية بين يدى الخطيب يوم الجمعة أذلك من السنن أم من البدع وما حكم من أفتى بجوازها (فاجاب) حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . هذه الامور وما شاكلها محدثات لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار كما قال صلى الله عليه وسلم ومن أفتى بجواز هذه البدع فقد ضل وأضل اه ووافقه على ذلك رؤساء أرباب المذاهب الاربعة (فترى) رؤساء الدين اتفقوا على الافتاء بأن رفع الاصوات مع الجنازة بقرآن أو نحوه والترقية بين يدى الخطيب من البدع المذمومة الشنيعة الضلالة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من أفتى بجواز شىء من تلك البدع فقد وقع فى الضلال فى نفسه وأضل من تبعه ودخل تحت قول شيخ الاسلام المذكور (هذه الامور وما شاكلها) رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والاذان داخله والاولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام عند الاذان بالكيفية التى جرت بها عادة كثير من جهلة المؤذنين ونحو ذلك فكل هذه البدع ضلالة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أفتى بجوازها فقد ضل وأضل ﴿ وقد سألنا السادة الشافعية خصوصا

بمانصه ماقولكم أيها السادة الشافعية فى الترقية بين يدى الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع الجنازة بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك أكانت تلك الاشياء فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم أو زمان أصحابه أو الائمة المجتهدين أم هى بدع حدثت فى زمان المتأخرين يطلب تركها فيكون استحسان بعض المتأخرين لبعض هذه البدع مردودا و يطلب من ذوى القدرة منع من يفعلها خصوصا وأن فى فعلها تشو يشا على نحو المصلين فى المسجد والسائرين مع الجنازة المتفكرين فى نحو الموت ومابعده وما حكمها حينئذ أهى حرام أم كيف الحال أفيدوا مأجورين (فأجاب) الاستاذ مفتى السادة الشافعية الشيخ مصطفى عز والاستاذ الشيخ عطية الدلجى والاستاذ الشيخ عبد المنعم محمد والاستاذ الشيخ سليمان العبد والاستاذ الشيخ موسى المرصفى والاستاذ الشيخ حسن غانم السرسى والاستاذ الشيخ بسيونى عسل والاستاذ الشيخ محمد عليان والاستاذ الشيخ أحمد عبد الغنى وغيرهم من أفاضل السادة الشافعية (ونص إجابتهم) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أما بعد) فالجواب أن هذه المذكورات فى السؤال كلها بدع لم تكن موجودة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه ولا الائمة المجتهدين يطلب تركها وحيث كان فيها تشو يش على أحد من الناس كان فعلها حراما بالاجماع إذ التشو يش حرام بالاجماع وكيف لا وفيه ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا رواه الترمذى والنسائى بزيادة أومكر به ولذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يرفع أحد صوته على أحد بالقرآن حيث قال لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه الخطيب وماذاك إلا دفعا للتشو يش ولذا قال ابن العماد وغيره من أئمتنا معاشر الشافعية تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اه ونحوه فى الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر و إذا كان هذا بالنسبة لقراءة القرآن وقراءته من أعظم العبادات فما بالك برفع الصوت بالبدع نحو الترقية والاذان داخل المسجد وقراءة سورة الكهف برفع الصوت فى المسجد والناس بين راكع وساجد ونحو ذلك ولاريب أن رفع الصوت

بذلك يفسد عليهم صلاتهم (وقد قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لاصحابه إرشادا لأمته ياعلى لاتجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) فمن رفع صوته بقراءة شيء مماذكر فى السؤال فقد ارتكب محرما صريحا لتشويشه على المتعبدين من المؤمنين ولمخالفته نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فى الحديث السابق ولذا استحق اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص العلامة الرملى فى شرحه على المنهاج على أن الترقية لا أصل لها فى السنة ونصه ماجرت به العادة فى زماننا من مرق يخرج بين يدى الخطيب يقول إن الله وملائكته الآية ثم يأتى بالحديث ليس له أصل فى السنة كما أفتى به الوالد ولم يفعل بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا اخرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا اصعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس و يأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء بعده اه ونحوه لوالده وغيره وقال فى قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين المليبارى الشافعى مانصه وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها لأحاديث فيها وقراءتها نهارا أوكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير و يكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها كما صرح به النووى فى كتبه وقال شيخنا يعنى ابن حجر فى شرح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى بالكراهة على ما إذا لم يحصل تأذ وعلى كون القراءة فى غير المسجد اه (والسنة) فى الاذان أن يكون خارج المسجد قال العارف الشعرانى فى كتابه كشف الغمة كان الاذان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على باب المسجد اه ونحوه فى حاشية الجمل والكشاف وروح المعانى والشهاب وغير ذلك من كتب التفسير المعول عليها وكذا فى أبى داود ونحوه من كتب الحديث المعول عليها ولذا قال العلامة الرملى فى شرحه نهاية المحتاج و يستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب و ينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه و إلا فهو أولى اه (والسنة) فى

تشييع الجنازة عدم رفع الصوت بذكر أو غيره قال النووى فى أذكاره الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو على الفضيل بن عياض الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته وأما ما يفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام باجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره فى كتابى آداب القراء اه ونحوه لشيخ الاسلام فى شرح الروض وقال الرملى فى شرح المنهاج ويكره ارتفاع الاصوات فى سير الجنازة لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره اه وقال ابن حجر فى شرح المنهاج ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة فى المشى مع الجنازة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقى وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا فى الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا الاجهرا لأنه بدعة قبيحة اه وقال فى شرح العباب وبالغ فى الفتاوى والتبيان فى ذم ما اعتيد من القراءة أمام الجنازة بالتمطيط وغيره وأن ذلك حرام يجب إنكاره ومن ثم قال فى الانوار يجب إنكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق وفى المجموع عن جمع من الصحابة أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقوله لا غفر الله لك رواه سعيد ابن منصور فى سننه اه ونحو ذلك فى كتب المذهب المعتمدة وقال صلى الله عليه وسلم

إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم قال شارحه قوله عند الجنازة أى من تغسيل الميت والصلاة عليه والمشى أمامه إلى أن يؤتى به إلى القبر فقراءة القصائد والقرآن أمام الجنازة بدعة مخالفة للسنة فيطلب تركها اهـ ومن ذلك تعلم أنه يجب على ذوى القدرة أن يمنعوا من علموا به أنه ارتكب شيئا من هذه البدع ونحوها ودليله قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله رواه الخطيب ضمن حديث إذا ظهرت الفتن والبدع وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه الامام أحمد والترمذى ومسلم والنسائى عن أبى سعيد الخدرى وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب رواه النسائى وأبو داود وابن حبان فى صحيحه والترمذى مع اختلاف فى الالفاظ ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة ومن عجز عن إزالة هذه البدع يجب عليه أن يفارق المكان الذى هى فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم من لم يزل المنكر فليزل عنه (مذكور فى المدخل) وبذلك علم ردّ قول بعض مؤلفى متأخرى المقلدين باستحسان بعض هذه البدع المذكورة على أن شرط الاستحسان أن لا يكون مضادا لما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد علمت أن هذه البدع مضادة للسنن وقد قال الامام الشافعى ماحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهو بدعة ضلالة رواه فى شرح البخارى عن البيهقى خصوصا وأن المتأخرين ليسوا من أهل الاستحسان لان الاستحسان إنما يكون من الائمة المجتهدين فى شىء لم يعلم حكمه من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا تقريره وكيف يصح من عاقل أن يستحسن شيئا مضادا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (فى كتاب الجامع للغزالى والمدخل) وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد أتانا النبى بالسنن ونهانا عن البدع بما علمت وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فمن ارتكب شيئا من هذه البدع فقد خالف الله ورسوله ولذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ممن خالف سنته بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا رواه الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس ومن ثم قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه وفى رواية لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثر والا فى قياس ولا فى شيء لان الله تعالى لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول وقال لاصحابه إذا رأيتم كلامى يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامى الحائط كذا رواه الشعرانى فى ميزانه وقال ابن حجر فى فتاويه لا يخرج عن الاتباع إلى الابتداع إلا جهول لا تمييز عنده ولا عقل اه وكذا قال غيره والكلام فى ذلك مشهور والله سبحانه وتعالى أعلم انتهت إجابة السادة الشافعية المذكورين وها هى ذه محفوظة عندنا بخواتيمهم وخطوطهم عليها (فتأمل) أيها المميز فى إجابة هؤلاء الافاضل المؤيدة بصريح الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة الناطقة ببطلان تلك البدع المذمومة التى جرت بها عادة المتساهلين فى الدين لتزداد علما بخطأ من يقول بجواز فعل شيء من هذه البدع وينسبه لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى القائل ما علمته والقائل لو رأيت صاحب بدعة يمشى فى الهواء ما قبلته اه ﴿ورفع سؤال أيضا إلى العلماء أرباب المذاهب الاربعة نصه﴾ بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ماقولكم دام فضلكم فيما شاع واشتهر على ألسنة المؤذنين من ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان بصوت مرتفع على المنائر وفى قراءة سورة الكهف فى المسجد يوم الجمعة والترقية ووقوع الاذان داخل المسجد بين يدى الخطيب كل ذلك بصوت مرتفع والناس بين راكع وساجد وذاكر وفيما يفعل الآن أمام الجنائز من قراءة القرآن والبردة والاذكار ورفع الرايات هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك أو أصحابه أو الائمة المجتهدين

فاذا قلتم لم يثبت أفتجوز مخالفتهم وارتكاب ماحدث بعدهم فى الدين أم لا ولا يعول على فعل المخالفين فاذا قلتم لا تجوز مخالفتهم ولا ينبغى أن يقتدى إلا بهم فما حكم فعلها حينئذ أهو الحرمة أم الكراهة أم البعض حرام والبعض مكروه أجيبوا بما يتعلق بهذه المسألة مع وضوح البرهان جعلكم الله يوم الفزع الاكبر فى أمان (فأجاب) عنه العلامة الافخم الشيخ محمد بخيت القنائى بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى وآله أما بعد فالجواب أنه لم يثبت شئ من هذه المذكورات عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من الائمة المجتهدين بل تلك الامور كلها بدع باجماع المسلمين ولا تجوز مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مخالفة من كان على سنته إذ جميع العباد مأمورون بمتابعته عليه الصلاة والسلام ومنهيون عن مخالفته قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد أمر رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم عموم الخلائق بالتمسك بالسنن ونهاهم عن ارتكاب البدع فقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (فى كتاب الجام للغزالى والمدخل) وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى رواه الخطيب عن جابر فمن فعل البدع وترك السنن فقد ضل فى نفسه وأضل من اقتدى به لمخالفته أوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين والتشويش بفعل هذه البدع حرام بالاجماع لوجود الضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا رواه الترمذى والنسائى عن أبى بكر بزيادة أو مكر به وكذا يحرم فعلها إذا ترتب عليه اعتقاد بعض الناس أنها من الدين إذ هو من الالحاد المحرم بنص القرآن ومن أحب فعل هذه البدع ولم يرض بالسنن المعلومة من الدين فقد كفر بلا خلاف ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أخذ بسنتى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى رواه البخارى ومسلم فاذا خلا فعلها عن ذلك كله قيل بالتحريم وقيل بغيره بل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخصوص على منع هذه البدع المذكورة فى السؤال فقد روى الشعرانى فى كشف الغمة وغيره من الاكابر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أن تتبع الجنازة براية اه ولذا نصت الأئمة
على حرمة وجود الرايات مع الجنازة وأنها تشبه الاصنام ومن اعتقد أنها تنفع ربما
جره ذلك إلى الكفر والعياذ بالله تعالى إن لم يكن كفرا وروى أبو داود عن أبى
سعيد الخدرى أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم
يجهرون بالقراءة فرفع الستر وقال ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا
ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة وإذا كان هذا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بقراءة القرآن وقراءته من أعظم العبادات
فلا شك فى منع رفع الصوت بترقية أو أذان داخل المسجد أو نحو ذلك ولذا قال فى
الدر المختار للسادة الحنفية ما نصه ويحرم فى المسجد رفع صوت بذكر إلا للمتفقهة اه
ونحوه فى سائر كتبهم المعول عليها وقال ابن العماد الشافعى تحرم القراءة جهرا على وجه
يشوش على نحو مصل اه ومثله فى باقى كتبهم المشهورة ونحو ذلك فى كتب السادة
المالكية والسادة الحنبلية وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند
تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم
ومن أجل ذلك شنعت الصحابة على من رفع صوته مع الجنازة بقوله استغفروا للميت
أشد تشنيع حيث قالوا له لا غفر الله لك ولذا قال العلامة ابن حجر الشافعى فى شرح
العباب ما نصه وبالغ فى الفتاوى والتبيان فى ذم ما اعتيد من القراءة أمام الجنازة
بالتمطيط وغيره وأن ذلك حرام يجب إنكاره ومن ثم قال فى الانوار يجب إنكار
ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق اه ونحوه له فى شرحه على المنهاج ونحوه للامام
النووى فى أذكاره ومجموعه ومثله لشيخ الاسلام فى شرح الروض ومثله للعلامة
الرملى فى شرحه على المنهاج وهكذا باقى نصوص أئمة السادة الشافعية الذين
يعول على قولهم وقال فى الكنز وشرحه وحواشيه للسادة الحنفية ويكره رفع
الصوت بالذكر والقرآن (وعليهم) يعنى السائرين مع الجنازة الصمت وقولهم كل
حى سيموت ونحو ذلك من الاذكار المتعارفة خلف الجنازة بدعة قبيحة ويكره
تحريما اتباع النساء الجنازة اه قال محشيه قوله (ويكره رفع الصوت) قيل يكره

تحريما كما فى القهستانى عن القنية وفى الشرح عن الظهيرية فان أراد أن يذكر
الله تعالى ففى نفسه أى سرا . وفى السراج فان لم يذكر الله فليلزم الصمت ولا يرفع
صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك . وأما ما يفعله الجهال فى
القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع
أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اه ونحو ذلك فى باقى كتبهم
وكتب المالكية والحنبلية والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وآله وسلم اه جواب الاستاذ الشيخ محمد بخيت المذكور ولما عرض هذا الجواب
على علماء الجامع الازهر أرباب المذاهب الاربعة قالوا اما أجاب به العلامة المذكور
هو عين الصواب ولا يعول على خلافه ﴿وسئل﴾ الامام الجليل أعلم وأورع علماء
زمانه من السادة الشافعية المحقق الشيخ محمد البحيرى عن حكم رفع الاصوات حال
السير مع الجنازة بقراءة بردة أو يمانية أو قرآن أو نحو ذلك (فأجاب) بما نصه مذهب
الشافعى ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة وعدم رفع
الصوت بقراءة القرآن والذكر وغيرهما كما نص عليه شيخ الاسلام فى شرح الروض
والرملى فى شرح المنهاج وابن حجر فى شرحى المنهاج والعباب وعبارة الاول
ويستحب له أى للماشى معها أى الجنازة الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا
آخرها و يستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا قال النووى والمختار والصواب
ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير معها فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر
ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى
هذا الحال اه وعبارة الثانى ويكره اللغط بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات
فى سير الجنازة لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله عنهم كرهوا رفع الصوت
عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له
فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار والصواب كما فى المجموع
ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا
غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ويسن
الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط و إخراج

الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره اه وعبارة الثالث فى شرح المنهاج ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة فى المشى مع الجنازة لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقى وكره الحسن وغيره استغفروا لأخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك بل يسكت متفكرا فى الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة اه وعبارته فى شرح العباب وبالغ فى الفتاوى والتبيان فى ذم ما اعتيد من القراءة أمامها بالتمطيط وغيره وأن ذلك حرام يجب إنكاره ومن ثم قال فى الانوار يجب إنكار ذلك فمن تركه مع قدرته عليه فسق وفى المجموع عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقوله لاغفر الله لك رواه سعيد بن منصور فى سننه اه وقول الاول والثانى والثالث للماشى وفى سير الجنازة وفى المشى قال ابن قاسم فى حواشى الثالث قوله ولو بالذكر والقراءة فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع اه وأما قول الشبراملسى فى حاشيته على الرملى لو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرها لم يبعد لأن فى تركه إزراء بالميت وتعريضا للتكلم فيه وفى ورثته فليراجع اه فلا وجه له بعد ما سمعت من النصوص والله أعلم (الفقير محمد البحيرى الشافعى) اه كلام الاستاذ الفاضل الشيخ محمد البحيرى المذكور فأنت تراه نص على أن ما جرت به عادة الناس من رفع أصواتهم مع الجنازة بدعة مذمومة يجب على ذوى القدرة منع فاعلها ونص على أنه لا وجه لما قاله الشبراملسى من قوله لو قيل بندب ما يفعل الآن الخ وبه تعلم بطلان قول من يستدل على جواز رفع الصوت مع الجنازة بعبارة الشبراملسى المذكورة التى اغتر بها كثير من الجهلة فقالوا مذهب الامام الشافعى جواز رفع الأصوات مع الجنازة وإجابة العلامة الشيخ البحيرى المذكور بخطه وخاتمه محفوظة عندنا (ووافقه عليها) الشيخ محمد الطاهر وشيخ السادة الشافعية الشيخ محمد المحلاوى وغيرهما من الاكابر ووضعوا خواتيمهم عليها كما

هو بالاجابة المحفوظة لدينا ﴿وسئل﴾ الاستاذ الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي عن حكم رفع الصوت مع الجنازة والتغني والترضي وقت الخطبة (فأجاب) بما نصه رفع صوت المشيعين للجنازة بنحو قرآن أو ذكر أو قصيدة بردة أو يمانية مكروه (أى تحريما) لاسيما على الوجه الذى يفعل فى هذا الزمان ولم يكن شئ منه موجودا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم فى كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله على أنه قد ورد النهى عن ذلك فقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وجوز بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر إذا كان شرعيا بناء على أن علة النهى عن رفع الصوت ممن يتبع الجنازة هى موافقة أهل الكتاب فى رفع أصواتهم أمام جنائزهم وقد زالت تلك العلة لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا يمشون فى جنائزهم ساكتين لا يرفعون أصواتهم أمامها فكانت مخالفتهم فى رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يكره حينئذ فتغير الحكم لتغير العلة إلا أن المشاهد فى ديارنا الآن أنهم يرفعون أصواتهم أمام جنائزهم فكانت مخالفتهم بعدم رفع الصوت كما هو السنة على أن المعول عليه فى الاحكام الشرعية هو النص فى المنصوص عليه و إن زالت العلة لأن النص هو المثبت للحكم فيما نص عليه فيه والعلة حكمة فقط لا يشترط بقاؤها فى المنصوص عليه وليس هذا الحكم من الأحكام التى تختلف باختلاف العرف وأما ما يفعل فى زماننا أمام الجنائز من الأغانى ورفع الصوت بالبردة أو اليمانية على الوجه الذى يفعل فى هذا الزمان والمشى بالمباخر فلا يقول بجوازه أحد وعلى كل حال فالاحوط اتباع السلف الصالح والاقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه وعدم رفع الصوت أمام الجنازة لأن كل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف وأما العرف الحادث من الناس فلا عبرة به إذا خالف النص لان التعارف إنما يصلح دليلا على الحل إذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين لأنه يلحق حينئذ بالاجماع كما صرحوا به وما تعارفه الناس من رفع الصوت أمام الجنازة فليس كذلك

لانه عرف حادث كما علمت فلا يصلح تعارفهم له دليلا على جوازه * وكذا ما تعارفوه من التغني والترضي وغير ذلك وقت الخطبة فان كل ذلك ممنوع اتفاقا يثاب من منعه أو أمر بمنعه كما أن فعل شيء مما علم أنه بدعة مذمومة شرعا في بعض المواضع التي يكون بها العلماء كالجامع الازهر مع سكوتهم عليه لا يصلح دليلا على الحل لان المعول عليه في الاحكام الشرعية هو ماذكرنا من الادلة اه كلام الفاضل الشيخ محمد بخيت المذكور فتراه نص على أن رفع الصوت مع الجنازة بقرآن أو بردة أو نحو ذلك بدعة قبيحة مذمومة وأن من قال بجواز ذلك من بعض المتأخرين قوله مردود عليه وأن العبرة بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح دون غيره وأن فعل وقول العلماء لا يصح أن يكون دليلا على جواز فعل ما كان مخالفا للسنة أو فعل الصحابة والسلف وأن ما جرت به عادة بعض الناس من ارتكابهم هذه البدع ما قال أحد بجوازه بل يثاب من سعى في منعه

﴿ وسئلت ﴾ العلماء أرباب المذاهب بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم أما بعد فما قولكم نفع الله بوجودكم في الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والأذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع الجنازة بقراءة قرآن أو ذكر أو بردة أو يمانية أو نحو ذلك . أ كانت هذه الاشياء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو زمان أصحابه أو نص على جوازها أحد الائمة المجتهدين أم هي بدع يطلب تركها ويطلب من ذوي القدرة منع الناس من فعلها خصوصا وفيها تشويش على المتعبدين في المسجد والسائرين مع الجنازة المتفكرين في الموت وما بعده ونحو ذلك وما حكمها حينئذ هل هي حرام وإذا ادعى أحد الناس أنه يتشوش من فعلها فهل يصدق وإذا قلتم إن هذه الأشياء من البدع وإن السنة ترك الترقية وعدم قراءة سورة الكهف بالكيفية المعلومة والاذان خارج المسجد والسكوت حال السير مع الجنازة فهل يكفر من لم يرض بشرع النبي صلى الله عليه وسلم واستهان بهذه السنن وسخر بها وبالعاملين بها وبذل جهده في تعطيلها ووضع تلك البدع موضع هذه السنن أفيدوا مأجورين اه (فأجاب) عنه الفاضل الشيخ حسين

عبد القادر بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أما بعد فهذه الاشياء لم يكن شيء منها فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا زمان أصحابه رضي الله عنهم ولم يقل أحد من الائمة المجتهدين بجواز شيء من البدع بل نصوا على منعها فهي بدع يطلب تركها و يطلب من أهل القدرة منع الناس من فعلها و إذا حصل التشويش بها على أحد كان فعلها حراما بالاجماع لان فيه ضررا كبيرا على المؤمنين وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا رواه الترمذى والنسائي بزيادة أو مكر به وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدرى و يجب على ذوى القدرة حينئذ زجر من يفعلها ومنعه من فعلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه الامام أحمد والترمذى والنسائي عن أبي سعيد الخدرى فمن ترك منعه فهو آثم لتفريطه ومخالفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عن منعه وجب عليه أن يفارق المكان الذى تفعل هي فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزل المنكر فليزل عنه (ذكر فى المدخل) فمن بقى مع قدرته على المفارقة فهو آثم و إذا ادعى أحد الناس أنه يتشوش من فعل شيء من هذه الامور يصدق لأنه أمر لا يعلم إلا منه ومن استهان بهذه السنن أوغيرها من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر بالاجماع وتبين منه زوجاته ويبطل جميع عمله من صلاة وصوم وزكاة وحج إلى غير ذلك لأنه سخر بما أمر الله تعالى بتعظيمه والعمل به ولم يرض بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد المعرفة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اه كلام الشيخ حسين المذكور ووافقه على ذلك أفاضل العلماء * (وأجاب) أيضا عن هذا السؤال الاستاذ الشيخ سليمان النجار بما نصه الحمد لله وحده جميع ما ذكر فى السؤال هو من البدع التى لم تكن فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم منها المحرم ومنها المكروه ومنها خلاف الاولى فعلى ولاة الامور الاجتهاد فى إخماد هذه البدع والأمر باتباع السنة المحمدية وأما التهاون

والاستخفاف بالسنة المحمدية فهو كفر والعياذ بالله تعالى ويترتب عليه مفاسد كثيرة ومن نصر دين الله نصره الله كما فى الآيات والاحاديث النبوية والله الموفق

(كتبه الفقير سليمان النجار السندنهورى) المالكى بالازهر عفى عنه اهـ كلام الشيخ سليمان المذكور. و إجابته المذكورة بخطه وخاتمه عندنا* (ولما) رأينا اغترار الجهلة بوقوع بعض عبارات فى بعض حواشى متأخرى السادة الشافعية التى نص الاستاذ الشيخ محمد البحيرى المتقدم ذكره على ردّها وفسادها فاستدلوا بها على جواز فعل بعض البدع السابق ذكرها من غير أن يعلموا أصحيحة هى أم فاسدة وأشاعوا أن مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى يجوّز فعل البدع وترك السنن ولم يعلموا أن مذهب الامام الشافعى برىء من كل قول وفعل يخالف السنة ولم يطلعوا على نصوص أكابر المذاهب الصريحة فى ذم فعل تلك البدع . و بعض الناس ظن أن تلك العبارات فى بعض حواشى بعض المتأخرين من المقلدين نسخت نصوص أئمة المذهب المعول عليهم الناطقة بذم وقبح ارتكاب البدع المذكورة (رفعت) سؤالا ليتأكد بجوابه قطع ألسنة الجهلة الذين ينسبون تلك الاشاعات لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى *(ونص السؤال)* ماقولكم معشر السادة الشافعية فى الترقية المتعارفة بين يدى الخطيب يوم الجمعة هل تحرم إذا حصل بها أذى لبعض المتعبدين فى المسجد بسبب التشويش بها عليه إذ أذى المسلمين حرام بالاجماع لقول النبى صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا رواه الترمذى والنسائى بزيادة أو مكر به وحينئذ يجب على ذوى القدرة منعها لقول النبى صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وهل هى سنة أم هى بدعة وعلى كونها بدعة أفتكون مقدمة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم تكون السنة وهى ترك الترقية هى المقدمة فى الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا رواه الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس * وماقولكم فى الاذان داخل المسجد يوم الجمعة أبدعة هو فيكون قول الكشاف والشهاب والجمل وروح البيان وروح المعانى ونحوهم إن الاذان كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه خارج المسجد صحيحا ودليله ماقاله الامام العينى فى شرحه على البخارى روى الزهرى عن

السائب بن يزيد كان إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك قال وفى رواية أبى داود كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وفى رواية عبد بن حميد اه ونحوه للحافظ ابن حجر على البخارى وغيره أم سنة فيكون قول من ذكر وامر دودا * وما قولكم فى قراءة سورة الكهف برفع الصوت فى المسجد يوم الجمعة أبدعة هى وتكون محرمة إذا حصل بها التشويش ولو على شخص واحد ولو كان نائما فيكون كلام ابن العماد ونحوه تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اه وكذا كلام شارح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد اه ونحو ذلك صحيحا ودليله ما رواه أبو داود فى سننه أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة رواه أبو سعيد الخدرى ونحو ذلك أم سنة فيكون ما ذكر مر دودا وهل قراءتها بالكيفية التى جرت بها عادة كثير من الناس مشعرة بالتشويش فيكون الانكار على من ادعى ذلك مكابرة * وما قولكم فى رفع الاصوات مع الجنازة أمن البدع القبيحة المذمومة التى يجب على القادرين منعها ومن لم يمنعها مع القدرة فسق فيكون كلام الامام النووى فى مجموعه وأذكاره وكلام العلامة ابن حجر فى شرحى المنهاج والعباب وكلام شيخ الاسلام فى شرح الروض وكلام العلامة الرملى على المنهاج ونحوهم فى ذلك صحيحا ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رواه أبو داود . وما رواه زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة ودعاء الصحابة على من رفع صوته حال السير مع الجنازة بقوله استغفروا لصاحبكم حيث قالوا لا غفر الله لك أم بدعة حسنة فيكون قولهم مر دودا وهذه الاحاديث ونحوها لا يعول عليها و إذا لزم على رفع الصوت مع الجنازة تشويش على المتفكرين السائرين معها فهل يصح من عاقل أن يقول بعدم منع رفع الصوت حينئذ مع قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا

ضرار رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري وهل رفع الصوت مع الجنازة مظنة التشويش * و إذا لزم التشويش بالاولى والثانية يوم الجمعة والالفاظ التي يسمونها تسبيحا آخر الليل ولو على نائم أفيكون فعل ماذكر حراما لانه أذى وقد قال صلى الله عليه وسلم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله رواه الطبراني في الاوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه أم يجوز ماذكروا الحالة هذه وهل هذه الامور بدع أو سنن * وهل رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان بالكيفية المعلومة بالمشاهدة من غالب المؤذنين أفضل أو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين من الاقتصار على إسماع النفس أو من بالقرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم و إذا لزم على فعل الصلاة والسلام بالكيفية التي جرت بها عادة غالب المؤذنين اعتقاد بعض الناس أنها من الدين ومن جملة الاذان الشرعي أفيمنع لانه إحداث في الدين ماليس منه وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم * وهل يطلب رفع الصوت من بعض الناس خلف الامام المسمى عند الناس بالتبليغ إذا كان صوت الامام يسمعه كل من بالمسجد و إذا شوش فهل يكون حراما يجب تركه ولاسيما إذا كان بالتغني المعلوم منهم بالمشاهدة * وهل إذا ادعى أحد أنه يتشوش من رفع الصوت بقراءة سورة الكهف أو الاذان داخل المسجد أو الاولى والثانية أو نحو ذلك فهل يصدق لانه شيء لا يعلم إلا من جهته فيكون من يكذبه مخطئا * وهل تنسخ سنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته برأي بعض الناس واختلاف الزمان * وهل يصح من المجتهد أن يستحسن ضد ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وشرعه للامة وهل يصح من المقلد أن يستحسن حكما في الدين غير ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والائمة المجتهدون * وهل يدخل التعبدات الرأي والاستحسان أو تقتصر على الوارد عن الشارع فيكون استحسان بعض المقلدين ولاسيما إذا كانوا متأخرين لبعض البدع مردودا * وهل يجب على العلماء أن يأمروا بالمعروف و ينهوا عن المنكر و يبذلوا الجهد في إحياء السنن و إماتة البدع على الوجه الشرعي لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم

إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله رواه الخطيب ضمن حديث إذا ظهرت الفتن والبدع وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب رواه النسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه والترمذي مع اختلاف في الألفاظ وهل يعد ترك ذلك من الكبائر كما قاله ابن حجر في زواجره وغيره وهل يجب على ولاة الامور أن يساعدوا على إحياء السنن وترك المفاسد * وهل يحرم معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدافعتها بالبدع وهل يحرم على المكلف أن يرغب الناس في فعل البدع ويثبطهم عن فعل السنن وهل يكفر إذا استحل ذلك مع استهانته بالسنن * وهل سدل العذبة بين الكتفين سنة فاذا قلتم إنها سنة فا حكم من أنكرها أو استهزأ بها وبالعاملين بها وما جزاؤه . أوهى كناية عن إرخاء طرف العمامة المعتاد أم هي عريضة بقدر عرض القفا كما ادعاه بعض الناس * أو يحرم استعمال زر الطربوش الحرير أم يكره أم يجوز فاذا قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا ما وجهه ودليله من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام الائمة المجتهدين مع كون صريح الحديث ناطقا بتحريم لبس الحرير على رجال الامة إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس زر الطربوش منه * وما قولكم فيمن قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة من غير ترقية ومن غير قراءة سورة الكهف برفع صوت وبغير أذان داخل المسجد بل السنة الاذان خارجه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الاموات من غير رفع صوت ومن غير رايات وطبل فقال فعل هذه السنن يزري بالاحياء والاموات وقال شخص آخر أنا لا أعمل بهذه السنن ولو جاء نبي النبي وقال آخر اتركونا من هذه السنن وأهلها وعليكم بالبدع فان فيها تحية العبادة والناس وصاروا يستهزئون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والعاملين بها فهل يكفرون وتبين منهم زوجاتهم بالاولى لقول العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام من لم يرض بسنة نبينا كفر ومن قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا لا أفعل وان كان سنة كفر إن قصد الاستهزاء وبعضهم قال يكفر مطلقا اهـ وقال في الفتاوى الحديثية قد صرح أئمتنا بأنه لو قيل لانسان قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة كفر اهـ * وهل يكفر

من عظم البدع وحقر السنن أو أحب البدع وكره السنة وهل يحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة وهل يكفر إذا قال ذلك استخفافا بالسنة * وهل يعول على فعل العلماء أو قولهم إذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين على صحة استحسان بعض الناس لبعض البدع مع قول الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بها ونهانا عن البدع بقوله اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (فى كتاب الجام للغزالى والمدخل) وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكل بدعة ضلالة (ذكر ضمن الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن العرباض بن سارية) ونحو ذلك من الاحاديث الصحيحة * نرجو من حضرتكم الافادة عن هذه الاسئلة بصريح الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين لا تزالون مجددين لسنة خاتم المرسلين صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى من كان بسنته من العاملين ﴿ فأجاب ﴾ الاستاذ الفاضل الشيخ محمد حسين الشافعى (بمانصه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم أما بعد (فالترقية) بالصفة المذكورة حرام فيجب على ذوى القدرة منعها ودليل ذلك ماذكر فى السؤال ونحوه وهى بدعة بالاجماع وتركها سنة والمطلوب من العقلاء فعل السنن وترك البدع ودليله ماذكر فى السؤال ونحوه (وأما الاذان داخل المسجد يوم الجمعة) فهو بدعة حدثت فى زمن هشام بن عبد الملك وفعله خارج المسجد هو السنة الصحيحة الصريحة ودليله ماذكر فى السؤال من البراهين الجلية ومن لم يعول على الحديث بعد ثبوته فقد وقع فى الهلاك (وأما رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد يوم الجمعة) فهو من البدع المحرمة إذا حصل به تشويش وما أظن أن تخلو قراءتها بالكيفية التى جرت بها عادة غالب الناس عن التشويش الذى لا ينكره إلا من لا إحساس له ودليله ماذكر فى السؤال من صحيح الحجة وأما قراءتها بدون رفع الصوت المذكور أو خارج المسجد فسنة لا نزاع فيها وردت بها الاحاديث (وأما رفع الصوت مع الجنازة) فهو من البدع

القبيحة المذمومة التي يجب على القادرين منعها ومن لم يمنعها مع القدرة فسق ودليله نصوص الائمة والاحاديث المذكورة في السؤال إذ هي أدلة قاطعة ليس بعدها لعاقل مقال ولا يصح من عاقل أن يشك في تحريم رفع الصوت مع الجنازة ووجوب منعه للادلة المذكورة حيث حصل التشويش المذكور وحصول التشويش برفع الصوت المذكور من الضروريات التي لا ينكرها عاقل (وأما الاولى والثانية والالفاظ التي يسمونها تسبيحا آخر الليل) فهي من البدع وتحرم حيث حصل التشويش بها ولو على نائم ومصداقه ما ذكر في السؤال من قاطع الدليل وكل من يحس بنفسه يجزم بأنها مشوشة على النائمين والمتعبدين ولا سيما إذا كان الفاعل لها صوته جميل (وأما رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان بالكيفية المعلومة الخ) فهو بدعة ولا فضل إلا في الوارد وغيره مردود بدليل الحديث المذكور في السؤال وإذا لزم على رفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية المعلومة اعتقاد بعض الناس أنها من جملة الاذان ومن الدين الوارد يجب على ذوي القدرة منعها لانها حينئذ من واضح المنكرات وقد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وكيف لا يكون منكرا وهو من الحدث في الدين والحدث في الدين مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في السؤال وقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله رواه الترمذي ضمن حديث طويل (وأما رفع الصوت خلف الامام مع أن صوت الامام يسمعه المصلون) فيطلب تركه إذ هو من العبث وربما كان سببا في بطلان صلاة فاعله والتشويش على غيره ولا سيما الواقع من غالب أهل هذا الزمان من الترجيع والتغني والتخنث فانه لا يشك في لزوم منعه وبطلان صلاة فاعله عاقل وأما إذا كان رفع الصوت المذكور لحاجة بأن لم يبلغ صوت الامام المأمومين فلا يمنع بل يكون سنة حينئذ كما وقع من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عليه الصلاة والسلام بشرط أن يقصد به الذكر فقط أو الذكر مع الاعلام فاذا قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت صلاته والظاهر من حال من يرفع صوته خلف الامام في هذا الزمان قصد الاعلام فقط أو الاعلام

مع التغني فلا شك في بطلان صلاته والحالة هذه والنصوص على ذلك مذكورة
في كل كتاب معلومة لصغار الطلبة فضلا عن غيرهم فلا داعي للطول بذكرها
وإذا حصل التشويش به كان حراما مطلقا يجب على ذوي القدرة منعه لأنه حينئذ
من المنكرات ومر النص على وجوب إزالتها على القادرين (وأما إذا ادعى أحد أنه
يحصل له تشويش من رفع الصوت بقراءة سورة الكهف إلى آخر ما في السؤال)
فانه يصدق ومن يكذبه يعد مخطئا بالضرورة (وأما دعوى نسخ السنة بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم) فهي رائد الكفر إن لم تكن كفرا والعياذ بالله تعالى لأن ذلك
لا يكون إلا بوحي جديد عن الله عز وجل إلى نبي آخر وهو تكذيب للقرآن
فقد قال تعالى في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم (وخاتم النبيين) فلو وجد نبي بعد
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (وأما
المجتهد) فلا يصح منه أن يستحسن ضد الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بل جميع المجتهدين تبرءوا من كل قول يخالف السنة
وقالوا لأصحابهم إذا رأيتم كلامنا يخالف السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا
الحائط وكيف يتصور عاقل أن إماما من الائمة يقول بحسن ما يخالف السنة مع أن
قوله لا يقبل إلا إذا كان له دليل منها وإذا كان هذا حال المجتهد فيعلم بالضرورة أن
المقلد ليس له حظ من التحسين وإنما الواجب عليه أن لا يخرج عن نص إمامه
وإلا خرج عن كونه مقلدا وهذا من البدهيات فلا يحتاج إلى دليل (وأما التعبدات)
فهي مقصورة على الوارد عن رب العالمين ومن ثم قال الله عز وجل في القرآن
الكريم في حق سيد المرسلين عليه وعليهم وعلى آل كل أفضل الصلاة وأجل التسليم
(وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ولذا تبرأ الائمة المجتهدون من كل قول
يخالف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر التنبيه على ذلك وأما ما يقع
من بعض المقلدين المتأخرين من القول باستحسان بعض البدع فهو مردود بالبداهة
وإذا كان إمام المرسلين صلى الله عليه وسلم لا يستحسن شيئا من عنده في دين الله
الذي أمرنا الله تعالى أن نتعبد به فضلا عن الائمة المجتهدين فكيف يتصور عاقل
صحة استحسان بعض المقلدين ولا سيما المتأخرين بعض بدع ويجعلها من الدين :

(وأما العلماء) فيجب عليهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرطه و يتأكد عليهم بذل جهدهم ومالهم وجاههم فى إحياء السنن و إماتة البدع و إن لم يفعلوا كانوا آثمين بدليل الاحاديث المذكورة فى السؤال ومن المعلوم أن تركهم للقيام بواجب ماذكر مع القدرة عليه يعد من الكبائر كما نص عليه الائمة (وأما ولاة الامور) فيجب عليهم بذل جهدهم فى إحياء السنن و إزالة المفاسد كالبدع لأنهم رعاة الامة وسيسألون عن ذلك يوم القيامة فقد قال صلى الله عليه وسلم وكل راع مسئول عن رعيته رواه مسلم والخطيب ضمن حديث وقال صلى الله عليه وسلم أيما وال ولى شيئا من أمر أمتى فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة فى النار رواه الطبرانى عن معقل بن يسار اللهم وفقنا و إياهم لنصرة الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و بطلان ما عداه (وأما معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدافعتها بالبدع) فهى حرام بل كفر والعياذ بالله تعالى قال الله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما) وقال العلامة ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع به المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع اه (وأما الترغيب فى فعل البدع وترك السنن) فهو حرام ويكفر فاعل ذلك إذا استحله مع استهانته بالسنن بل الاستهانة بالسنن وحدها كفر بلا خلاف (وأما سدل العذبة بين الكتفين) فهو من السنن المؤكدة الصحيحة الصريحة المنصوص عليها فى غالب الكتب حتى فى الكتب الصغيرة المتداولة بين عامة الناس فضلا عن طلبة العلم فقد روى الامام الترمذى فى كتابه الشمائل المحمدية بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اه قال شراحه (قوله قال عبيد الله رأيت القاسم الخ) أشار بذلك إلى أن سدل العذبة سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء و بالجملة فقد جاء فى العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه ولما كان إرخاء العذبة من السنن المؤكدة قال المناوى

فى شرحه على الشمائل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لو خاف من إرسال العذبة نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها و يجاهد نفسه اه إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشهورة فمن أنكر أن إرخاء العذبة سنة فهو جهول بواضح الحسنات ومن استهزأ بها و بالعاملين بها فقد ارتكب ما هو كفر أو ما يؤول به إليه وجزاء من أنكر أن العذبة سنة أو استهزأ بها أو بالعاملين بها الادب اللائق بكبير جنايته ولو أفضى به إلى الهلاك لأراح الناس من شره وفظيع مجازفته ويقتل كفرا إذا استهزأ بها بعد معرفة أنها سنة فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين إن لم يتب والعذبة هى طرف العمامة المعتاد المرسل كما هو صريح الاحاديث ومن ادعى خلاف ذلك يقول فى دين الله تعالى بغير علم لجهله وعدم خوفه من الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار إذ لم يقل عن دليل (وأما استعمال زر الطربوش المذكور) فهو حرام ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة رواه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن وروى أيضا بسنده عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة فى تحريم لبس الحرير بجميع أنواعه وأصنافه وما فى بعض حواشى مقلدى المتأخرين من القيل بالجواز فهو من التشهى لوجود المعدوم الذى لا يقبل الثبوت وكان المناسب عدم ذكر ذلك القيل فى تلك الحواشى لانه أضر كثيرا من الجهلة حيث جعلوه دليلا على حل ما هو محرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما من قيل له سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجمعة من غير ترقية إلى آخر ما ذكر فى السؤال فقال فعل هذه السنن يزرى بالاحياء والاموات الخ) فلا شك فى كفر هؤلاء المجازفين الخاسرين و بطلان جميع أعمالهم من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك وتبين منهم زوجاتهم وكفر هؤلاء المجرمين يعلم بالاولى من قول الامام ابن حجر المذكور (وأما من عظم البدع وحقر السنن الخ) فلا نزاع فى كفره والعياذ بالله تعالى (وأما من قال البدعة أحسن من السنة الخ) فهو كافر والعياذ بالله إن قال ذلك استخفافا وقيل مطلقا (وأما فعل العلماء أو قولهم إذا خالف السنة) فلا يعول عليه على فرض وقوعه من الائمة المجتهدين فضلا عن

العلماء المقلدين ولاسيما إذا كانوا متأخرين بدليل ما تقدم ذكره من أن الائمة المجتهدين تبرءوا من كل قول يخالف الكتاب أو السنة خصوصا قول إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا لا في قياس ولا في شيء لأن الله لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول اهـ وكيف يتخيل عاقل أن للعلماء كلاما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول الله عز وجل في حقه صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (وأما الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين على صحة استحسان بعض الناس لبعض البدع) فلا وجود له قطعا والادلة العقلية والنقلية ناطقة بذلك ويكفي ما ذكر في السؤال من الادلة فلا داعي للطول بذكر غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (الفقير إلى الله تعالى محمد حسنين الشافعي خادم العلم بالازهر) ووافقه على ذلك أكابر علماء السادة الشافعية وبذلك الجواب السديد المؤيد بالادلة الصحيحة الصريحة التي ليس فوقها مزيد تزداد علما بخطأ كل من قال أو يقول بجواز فعل بعض تلك البدع *(ولما) وقع غالب الناس في ظلمات الجهل وطوفان البدع وترك العمل بكثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وطالت الازمان على هذا الترك وصارت البدع عندهم سننا والسنن بدعا فاذا رأوا أشخاصهم تكبا للبدع مدحوه وقربوه وإذا رأوا آخر عاملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذموه وأبعدوه ولاسيما من رأوه مرسلا للعذبة أو مزيلا لزر الطربوش (رفع سؤال) إلى من يعول عليه من أفاضل علماء الجامع الازهر ليكون جوابهم قاطعا لألسنة المجرمين وتعليما للجاهلين زيادة في البيان و إرغام أصحاب البدع الذين استحوذ عليهم الشيطان *(ونص السؤال)* بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى وعلى آله أما بعد فاقول لكم أحيا الله تعالى السنة بوجودكم في سدل العذبة بين الكتفين أمن سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الصحيحة الصريحة أم من البدع و إذا قلتم إنها من السنن فاحكم وجزاء من ذمها وذم الفاعلين لها وهل المطلوب من العقلاء فعل السنن أو البدع وهل يكفر من ذم السنة واستخف بها بعد معرفة أنها سنة وهل يكفر من لم يرض بسنة

النبي صلى الله عليه وسلم وهل المطلوب من العلماء بذل الجهد في إحياء السنن وإماتة البدع أو المطلوب منهم العكس وهل يكون ارتكاب علماء الزمان فعل البدع أو المحرمات أو سكوتهم على فعلها دليلا على حلها وهل يصح تركهم لفعل السنن وعدم أمرهم بفعلها دليلا على طلب ترك العمل بالسنن وهل يجب على التلميذ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو ترك ذلك أشياخه وهل المطلوب من الشخص أن يقتدي بأفعال وأقوال مشايخ الزمان ولو خالفت الكتاب والسنة أو الواجب عليه أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ويترك قول وفعل الاشياخ المخالفة لذلك وهل يصح تلقي العلم عن الأشياخ الذين يكرهون العمل بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعاملين بها والحضور معهم أو يجب البعد عنهم وعدم قبول أقوالهم وهل يكفرون بذلك وهل تنسخ سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم بفعل أهل الزمان غيرها وهل يكفر من قال بنسخها وهل ثبت أن بعض المجتهدين قال في دين الله برأيه أو حسن بدعة مع قول الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . وقد جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع بقوله اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (في الجامع للغزالي والمدخل) وقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان ضمن حديث ونحوه من الأحاديث الصحيحة الصريحة في الحث على العمل بالسنن وذم البدع وهل يصح الاستحسان من غير الائمة المجتهدين وهل تحرم معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدع وهل يعد ذلك كفرا وهل يحرم على المكلف أن يرغب الناس في فعل البدع ويثبطهم عن فعل السنن وهل يكفر إذا استحل ذلك مع استهانته بالسنن وهل يجب على ولاة الامور أن يساعدوا على إحياء السنن وإماتة البدع والمفاسد وهل يحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة وهل يكفر بذلك إذا قاله استخفافا بالسنة وهل يعول على فعل أو قول العلماء إذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون باطلا لا يصح التعويل عليه وهل يجوز رفع الصوت في المسجد بقرآن أو نحوه مع وجود

المتعبدين فيه أو يكره أو يحرم لتشويشه على المتعبدين . أو حرام لبس زر الطربوش المعروف أم مكروه أم جائز فان قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا فا الدليل عليه من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام الأئمة المجتهدين وما وجهه مع وجود النص الصريح الصحيح عن سيد العالمين صلى الله عليه وسلم بتحريم لبس الحرير على ذكور الأمة إلا ما استثناه صلى الله عليه وسلم وليس منه الزر المذكور . أو للعلماء أن يوجبوا أو يحللوا أو يحرموا شيئا فى دين الله عز وجل من عند أنفسهم أم ذلك لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى * نرجو إيضاح الجواب عن كل مسألة على حدتها لازلتم ناصرين للدين ومصدرا لأحياء سنن خاتم النبيين عليه وعليهم وعلى آل كل أفضل الصلاة وأتم التسليم (فأجاب) عنه العلامة الشيخ محمد طموم بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه واقتفاه اعلم وفقنى الله تعالى وإياك أن سدل العذبة بين الكتفين مما وردت به السنة الصحيحة ففى الشمائل للامام الترمذى رضى الله تعالى عنه بسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اه قال فى حاشية العلامة الشيخ الباجورى عليه أى إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه وفى بعض طرق الحديث أن الذى كان يرسله بين كتفيه هو الطرف الأعلى ويسمى عذبة لغة ويحتمل أنه الطرف الأسفل حتى يكون عذبة فى الاصطلاح العرفى الآن ويحتمل الطرفان معا لأنه ورد أنه أرخى طرفيها بين كتفيه بلفظ التثنية وفى بعض الروايات طرفها بلفظ الافراد ثم قال وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وإرسالها بين الكتفين أفضل وأقل ما ورد فى طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد فيه ذراع وبينهما شبر ويحرم إفحاشها بقصد الخيلاء وأشار بقوله وكان ابن عمر يفعل ذلك وقوله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أى السدل بين الكتفين إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وبالجملة فقد جاء فى العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه باختصار

وفى المواهب اللدنية عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم
إذا اعتم سدل رواه الترمذى فى الشمائل ضمن حديث قال فى شرحها أى أرخى
طرفها ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة
أوالأعلى فيغرزها ويرسل فيها شيئا خلفه يحتمل الامرين وذكر يعنى الشارح
حديث عبد الأعلى أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى
عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهى حاجز
بين المسلمين والمشركين قال والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى
طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن وفيها أيضا من
حديث ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة
على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة قال الحافظ العراقى قوله ويرخى
لها ذؤابة يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى وفى الشارح
أن مفاد الأحاديث أن العذبة من السنة لأن سنية إرسالها إذا أخذت من فعله فأولى
سنية أصلها وكونها بين الكتفين لأن حديثه صحيح أفضل منه على الايمن لضعف
حديثه قال السيوطى من علم أن العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير مستنكف
فلا اه وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبى صلى الله عليه
وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه اه *والمطلوب
المحافظة على السنة وعدم التساهل فيها ويؤدب الذام لها ولفاعليها مالم يتهاون
ويستهزئ بها مع علمه بأنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم وإلا كفر والعياذ بالله
تعالى اه * والمطلوب أيضا من العلماء بذل الجهد فى إحياء السنة والحث على فعلها
والحض على الملازمة والمداومة عليها وإماتة البدع وزجر فاعليها إذ ذلك وظيفة
العلماء لأنهم ورثة الانبياء كما فى الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع
وسكت العالم فعليه لعنة الله رواه الخطيب ضمن حديث إذا ظهرت الفتن والبدع
* ومايصدر من العلماء إن كان موافقا لقواعد الشرع يجب قبوله واتباعهم فيه
وإن كان مخالفا لذلك يجب طرحه ونبذه وراء الظهور ولو كان فاعله من أرباب
الظهور لأن الرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بالرجال نسأل الله تعالى أن يصلح

الحال والمآل ويحول الحال إلى أحسن حال فارتكابهم البدع أوسكوتهم عليها لا يقتضي خروجها عماهي عليه من كونها بدعا مذمومة مذموما فاعلها * ويجب على من توفرت فيه شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر وينهى ولو كان تلميذا ولو ترك ذلك مشايخه بل ولو خالفوه لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وبالجملة

فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

قال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة اه * ومن كان مرتكبا للبدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته لأنه مفسدة للدين وأي مفسدة أعظم من ذلك وفي طبقات الامام الشعراني الكبرى وكان أبو بكر محمد بن عمر المالكي الوراق يقول إذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراءون على المخلصين وتلف الدين كله فان العلماء الزمام اه وغير ذلك مما هو في الكتب مسطور ولدى أهل العلم مشهور * ومعلوم أن السنن لا تنسخ بفعل الناس غيرها * ولم يثبت أن أحدا من المجتهدين قال برأيه من غير استناد إلى كتاب أو سنة أو حسن بدعة لأن كل بدعة ضلالة وفي الأربعين النووية عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد اه بل قالوا لاصحابهم إذا رأيتم كلامنا مخالفا للكتاب والسنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط ونحو ذلك كيف لا والأحكام كلها عن الله تعالى قال تعالى إن هو إلا وحي يوحى وقال تعالى إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله إلى غير ذلك وكيف يعقل تحسين بعض المجتهدين البدع مع أنها مذمومة على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع شر الخلق والخليقة رواه أبو نعيم في الحلية

بلفظ أهل وقال عليه الصلاة والسلام من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن معاذ وقال عليه الصلاة والسلام إذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الاسلام فتح رواه الخطيب والديلمى فى مسند الفردوس عن أنس وقال من أحدث حدثا أوآوى محدثا فعليه لعنة الله رواه الترمذى ضمن حديث طويل وقال صلى الله عليه وسلم إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبرانى وإسناده حسن ورواه ابن ماجه وابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث ابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أوكما يخرج الشعر من العجين رواه الديلمى عن أنس ورواه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله والأحاديث فى ذلك كثيرة * ولا يكون الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد كما عرفت فدعوى صدوره من غيره باطلة * ولا تجوز المعارضة للسنة والترغيب فى البدعة والمفاسد * ويكفر من استحل ما حرمته معلومة من الدين بالضرورة * ويجب على ولاة الامور أن يساعدوا على إحياء السنن وإماتة البدع قال عليه الصلاة والسلام أيما وال ولى شيئا من أمر أمتى فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة فى النار رواه الطبرانى عن معقل بن يسار * ولا يجوز ترغيب الناس فى البدع وتثبيطهم عن فعل السنن بلا خلاف وقد علمت مما تقدم جواب ما بقى من أسئلة البدعة فلا داعى إلى الاطالة فانها تورث الملالة * ورفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى كرم الله وجهه لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه الخطيب اهـ فالتشويش على المصلى ولو بالصلاة حرام قال العلامة خليل نفعنا الله به وأقيم القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره اهـ وأما قراءة العلم فى المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق الحاجة قال الامام مالك رضى الله عنه ما للعلم ورفع الصوت اهـ * ولبس الحرير الخالص

حرام على الذكور المكلفين لما رواه ابن ماجه في صحيحه بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى أيضا بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم الحرير إلا ما استثنى كالعلم في الثوب قدر أربع أصابع والسجاف والخياطة به وراية الجهاد وخيط السبحة وستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه الرجل ولم يستثنوا زر الطربوش فهو حرام إذا كان من خالص الحرير وأسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق والله الهادى إلى سواء السبيل والصلاة والسلام على رسول الله السيد النبيل وعلى آله وصحبه ومن تبعهم في العمل بالسنة والتنزيل آمين سطره الفقير محمد طموم خادم العلم بالازهر * انتهت إجابة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد طموم ووافقه عليها علماء الجامع الأزهر المحققون أرباب المذاهب (ثم عرضت) الاجابة المذكورة على شيخ الاسلام شيخ المشايخ مفتى الانام شيخ الجامع الازهر الشيخ سليم البشرى فقال مانصه ما كتبه العلامة الشيخ محمد طموم هو الحق الذى لا شك فيه اه (وقد أجاب) أيضا عن السؤال المذكور أكابر علماء بلاد المغرب منهم الاستاذان الشيخان محمد التاجورى وعبد القادر حمدون الطرابلسيان والاستاذ الشيخ يوسف ابراهيم على الجزائرى والاستاذ الشيخ عبد الله محمد المراكشى بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى من عمل بسنته من المسلمين أما بعد فسدل العذبة بين الكتفين من السنن الصحيحة الصريحة قال الامام الترمذى فى كتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اه قال شارحه أى إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه وفى بعض طرق الحديث أن الذى كان يرسله بين كتفيه هو الطرف الأعلى وهو يسمى عذبة لغة ويحتمل أنه الطرف الأسفل حتى يكون عذبة فى

الاصطلاح العرفي الآن ويحتمل أن المراد الطرفان معا لأنه ورد أنه قد أرخى طرفيها بين كتفيه بلفظ التثنية وفي بعض الروايات طرفها بلفظ الافراد وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة وكأن حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وإرسالها بين الكتفين أفضل ولو خاف من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد فيه ذراع وبينهما شبر ويحرم إفحاشها بقصد الخيلاء (قوله قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك أي سدل العذبة بين الكتفين وأشار بذلك إلى أن إرخاء العذبة سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وقوله وقال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أي سدل العذبة بين الكتفين فيه إشارة إلى ما ذكر أيضا وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه وفي المواهب اللدنية عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل قال شارحها أي أرخى طرفها وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين وذكر حديث عبد الأعلى أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين اه والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وإن خالف العرف الآن اه وفي المواهب أيضا من حديث ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة اه وذكر الشارح المذكور أن مفاد الاحاديث أن العذبة من السنة لان سنية إرسالها إذا أخذت من فعله فأولى سنية أصلها وكونها بين الكتفين لان حديثه صحيح أولى منه على الأيمن لضعف حديثه . قال السيوطي من علم أن العذبة سنة وتركها استنكافا أثم وغير مستنكف فلا اه وروى مسلم من حديث عمرو ابن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه اه وبالجملة فصحة سنية إرخاء العذبة وصراحتها معلومة لمن عنده أدنى معرفة ببعض كتب السنة فضلا عن غيره فلا داعي للطول بذكر

باقى النصوص الناطقة بذلك * وحكم من ذم العذبة وفاعلها أنه من أخساء أغبياء الجهلة وجزاؤه الادب الشديد اللائق بما ارتكبه من فظيع الجناية ولو آل به الأدب إلى الهلاك لأراح الناس من شنيع شره وهائل مجازفته ومن كب جهله وهو كافر إذا وقع منه ذلك بعد معرفة أنها سنة وتحرم عليه زوجاته ويبطل جميع عمله من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد وصدقة وغير ذلك ويقتل كفرا إن لم يتب فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث والمطلوب من الناس طلبا أكيدا فعل السنن وترك البدع لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والرسول صلى الله عليه وسلم أتانا بالسنن وأمرنا بها ونهانا عن البدع فقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم رواه الطبرانى عن ابن مسعود * ومن ذم أى سنة من سنن رسول الله صلى عليه وسلم أو حقرها بعد معرفة أنها سنة كفر بالاجماع * ومن لم يرض بالسنة يكفر بلا خلاف * والمطلوب من العلماء طلبا قويا بذل جهدهم وما لهم فى إحياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحث على فعلها وعلى الملازمة عليها وإماتة البدع وزجر فاعلها إذ ذلك هو وظيفة العلماء إذ هم ورثة الانبياء وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله رواه الخطيب ضمن حديث إذا ظهرت الفتن والبدع الخ * وارتكاب العلماء شيئا من المخالفات بدعا أو غيرها أو سكوتهم على شئ من ذلك لا يكون دليلا على حلها ومن أقبح المخالفات تركهم لفعل السنن فالمطلوب من العقلاء أن لا يخرجوا عن العمل بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولو تركها جميع العلماء إذ مخالفة العلماء لا تسقط التكاليف عن غيرهم قال تعالى آمرا للعموم فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى دخل الجنة رواه الدارقطنى فى الافراد عن عائشة بلفظ من تمسك بالسنة وقال أصحاب البدع كلاب النار رواه أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبى أمامة فما يفعله العلماء إذا كان على وفق الشرع فهو مقبول وإذا كان مخالفا فلا عبرة به بل الواجب طرحه وعدم التعويل عليه لان الرجال تعرف بتمسكهم بالحق ولا يعرف الحق بالرجال وارتكابهم البدع أو سكوتهم

عليها لا يخرجها عما هى عليه من القبح والذم * ويجب على من توفرت فيه شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يأمر وينهى ولو كان تلميذا صغير السن رقيقا ولو ترك ذلك مشايخه بل ولو خالفوه لانهم غير مشرعين ولا معصومين

فكل خير فى اتباع من سلف * وكل شر فى ابتداع من خلف

وقد قال الله تعالى آمرا لكل من فيه أهلية ذلك ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم رواه البزار والطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة * والمطلوب المؤكد من الشخص أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ويترك كل ماعدا ذلك * وكل من كره السنة والعمل بها كافر يجب البعد عنه * ومن كان من المشايخ مرتكبا للبدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته ولا يجوز تلقى العلم عنه لانه مفسدة للدين وأى مفسدة أكبر من ذلك ومن ثم قال الامام الشعرانى فى طبقاته الكبرى وكان أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق يقول إذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراءون على المخلصين وتلف الدين كله لان للعلماء الزمام وكان يقول سيدى على وفا علماء السوء أضر على الناس من إبليس لان إبليس إذا وسوس للمؤمن عرف أنه عدو مضل مبين فاذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصى فأخذ فى التوبة من ذنبه والاستغفار لربه وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون الاحكام على وفق الاغراض والاهواء بزيغهم وجدالهم فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا فاستعذ بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين اه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما ذلك قال من الائمة المضلين رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى ذر * ولا تنسخ السنن بفعل أهل الزمان غيرها ومن قال بنسخها كفر * ولم يثبت أن بعض المجتهدين قال فى دين الله برأيه أو حسن بدعة بل الثابت عنهم التبرئة من كل قول أو فعل يخالف الكتاب والسنة وقالوا لاصحابهم إذا رأيتم كلامنا

يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط كما هو
معلوم ونص عليه الاكابر منهم الشعرانى فى الميزان وكيف لا والنبى
صلى الله عليه وسلم لم يقع منه ذلك قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو
إلا وحى يوحى وقال عز وجل لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل عز وجل له
صلى الله عليه وسلم بما رأيت * ولا يصح استحسان البدع من بعض الناس إذ
ليسوا من أهل الاستحسان إذهم مقلدون ومن المعلوم أن المقلد ليس من أهل
الاستحسان لأن الاستحسان دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته كما فى
كتب الاصول فدعوى الاستحسان من غير المجتهد باطلة بل لا يصح الاستحسان
المذكور من المجتهدين بدليل ماذكر فى السؤال ونحوه وكيف يتصور تحسين
بعض المجتهدين البدع وأصحاب البدع مذمومون على لسان المصطفى صلى الله عليه
وسلم فقد قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام أصحاب البدع شر الخلق والخليقة رواه
أبو نعيم فى الحلية بلفظ أهل وقال صلى الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة
ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن معاذ وقال
صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح فى الاسلام فتح رواه الخطيب
والديلمى فى مسند الفردوس عن أنس وقال صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب
النار رواه أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبى أمامة وقال من ترك سنتى لم تنله شفاعتى
(فى شرح الطريقة المحمدية) وورد أيضا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة
الله رواه الترمذى ضمن حديث طويل وقال صلى الله عليه وسلم إن الله حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبرانى وإسناده حسن ورواه
ابن ماجه وابن أبى عاصم فى كتاب السنة من حديث ابن عباس وقال عليه الصلاة
والسلام إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا
جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج
الشعر من العجين رواه الديلمى عن أنس ورواه ابن ماجه عن حذيفة بلفظ لا يقبل
الله وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم وأحمد
فى مسنده عن عائشة وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا رواه

الديلمي في الفردوس عن ابن عباس إلى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الشهيرة * وتحرم معارضة السنة بالبدعة وهي كفر إن كانت لصريح السنن المقطوع بها كما ذكره الأئمة ونص عليه العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام * وترغيب الناس في فعل البدع وتثبيطهم عن فعل السنن حرام بلا خلاف ومستحله كافر مع استهانته واستهزائه بالسنن بل الاستهزاء بالسنن كاف في كفر فاعله كما هو معلوم بالضرورة * ويجب على ولاة الامور أن يساعدوا على إحياء السنن و إماتة البدع قال صلى الله عليه وسلم أيما وال ولي شيئا من أمر أمتي فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحته وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار رواه الطبراني عن معقل بن يسار * ويحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة ويكفر من قال ذلك استهانة بالسنن * وفعل أو قول العلماء إذا خالف الكتاب والسنة باطل بالبداهة إذ نفس المجتهد لا يصح قوله ولا فعله إلا إذا كان له مستند من الكتاب أو السنة فما الظن بقول المقلد المخالف للكتاب والسنة ومر ما فيه الكفاية * ورفع الصوت في المساجد ولو بالقرآن غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه الخطيب والتشويش ولو بالصلاة على المصلي أو غيره ولو نائما حرام لأنه ضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا رواه الترمذي والنسائي عن أبي بكر بزيادة أو مكر به * ولبس زر الطربوش حرام إذا كان من الحرير لما رواه ابن ماجه في صحيحه وغيره بسنده عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى أيضا بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروى النسائي في سننه بسنده عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها اه وغير ذلك من الاحاديث

الصحيحة الصريحة في تحريم لبس الحرير إلا ما استثنى وزر الطربوش ليس من المستثنيات كما هو مقرر في محله * ومن البدهي أن التحليل والتحريم والايجاب لا تكون إلا من الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم مبين لذلك عنه تعالى لا من عند نفسه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه جواب السادة المغاربة على السؤال المذكور وهو مؤدى اجابة أفاضل علماء الجامع الازهر المذكورة غير أن اجابة أفاضل علماء الغرب فيها فضل ايضاح أدام الله عز وجل فضل ونفع الجميع وأيد الله تعالى بعلمهم وعملهم سنة رسول الله خير شفيع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (و بما قاله هؤلاء الافاضل المحققون) تزداد علما بخطأ تحسين بعض المقلدين من متأخري المتأخرين لبعض البدع لما علمت أن المجتهدين لا يصح منهم التحسين المذكور بدليل ما ذكر من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص نفس المجتهدين الذين هم أئمة الامة المحمدية فما الظن بالمقلدين الواجب عليهم أن لا يخرجوا عما قرره المجتهدون وقد علم أن المجتهدين تبرءوا من كل قول أو عمل يخالف السنة المحمدية وكيف يكون مقلدا ويحسن ما قال نبيه صلى الله عليه وسلم و إمامه الذي قلده بقبحه ولاشك أن صدور ذلك من المقلد خطأ جلي بشهادة العقل فضلا عن النقل (و بما قاله هؤلاء الافاضل) تزداد علما أيضا بكفر كثير من المغفلين الذين استحوذ عليهم إبليس اللعين إذ لم يرضوا بكثير من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضحة لهم كارخاء العذبة والسكوت حال السير مع الميت وترك الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة و إزالة بكارة المرأة بقبل زوجها إلى غير ذلك من السنن ويذمون تلك السنن والعاملين بها و يستهزئون بهن و بهم و يقولون نحن نكره هذه السنن ومن يعمل بها و يقولون هي مزرية بالاحياء والاموات فاضحة لهم فلا نعمل بها ولو جاءنا النبي ونحو ذلك من أقوالهم الشنيعة القبيحة التي هي في ظهور كفرهم والعياذ بالله تعالى صريحة

﴿ وسئل ﴾ العلامة الشيخ إسماعيل ابراهيم البغدادي بما نصه ما قولكم فيما جرت به عادة غالب الناس يوم الجمعة من الاولى والثانية ورفع الصوت بقراءة

سورة الكهف داخل المسجد والترقية والاذان بين يدى الخطيب وما يسمونه صلاة وسلاما بالكيفية المعلومة عند الاذان وما يفعلونه آخر الليل على المنارة أونحوها ويسمونه تسبيحا ورفع الصوت بقراءة قرآن أو بردة أونحوذلك حال السير مع الجنازة وحمل الرايات وضرب الكاس والبازة حال السير مع الجنازة أوفى فرح أوغيرذلك . أفسنن هذه الامور أم بدع خارجة عن الدين مذمومة وهل يدل وقوعها فى الجامع الازهر وجامع السيد الحسين ونحوهما وبحضور العلماء على جواز فعلها وهل التشويش بفعلها ولو على شخص واحد حرام وحينئذ يجب على ذوى القدرة منعها ومن لم يمنعها وقع فى الحرام وهل يطلب البعد عن المكان الذى تفعل هى فيه عند العجز عن إزالتها وهل المطلوب من الناس كافة فعل السنن أوالبدع وهل يكفر من أحب العمل بالبدع وكره العمل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض بها بعد علمها بالضرورة وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه فى الجمعة أوغيرها وهل تبطل صلاة الجمعة إذا كان من لم يرض بالسنة داخلا فى عددها وهل يعذب أصحاب البدع فى النار ولا يقبل الله لهم صلاة ولا صوما ولا حجا الى غير ذلك من الاعمال وهل يكون قول من يقول بتحسين بعض البدع المذكورة باطلا وما حكم من أفتى بطلب ترك السنة المحمدية فى الصلاة والاذان والدفن ونحو ذلك وحسن البدعة وهل يجوز السلام على أصحاب البدع أو تطلب إهانتهم أفيدوا بشرط ذكر الدليل الصريح من الكتاب أوالسنة أوكلام الائمة المجتهدين مع غاية الاختصار (فأجاب) العلامة المذكور بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى ومن كان بسنته من العاملين أما بعد فجميع الاشياء المذكورة فى السؤال بدع خارجة عن الدين إذ الدين إنما هو كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خالف الكتاب والسنة فهو ضلال بنص القرآن الكريم وأحاديث سيد المرسلين قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع وأعلمنا أن من عمل بالبدع أهلك نفسه ومن تبعه لضلاله واضلاله فقد قال صلى الله عليه

وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (في كتاب الجام للغزالي والمدخل) وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم وأحمد في مسنده عن عائشة ـ أي مردود عليه عمله و وقوع هذه البدع في الجامع الأزهر ونحوه و بحضور العلماء لا يدل على جواز فعلها بل الحرام حرام ولو فعله جميع الانام لانه لاعبرة بكل قول أو فعل يخالف الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من كل من خالف سنته إذ قال ليس منا من عمل بسنة غيرنا رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عباس وقد قال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون فمن خرج عن السنة خرج عن الهدى ومن أجل ذلك قال الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد ومن قبلهم من الائمة المجتهدين لاصحابهم لو رأيتم كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط وقالوا لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا لا في قياس ولا في شيء لان الله لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول إلى غير ذلك مما هو مبسوط في الميزان وغيره * والتشويش بفعل شيء من المذكورات حرام باجماع المسلمين ولو على نائم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا رواه الترمذي والنسائي عن أبي بكر بزيادة أو مكر به والملعون هو المطرود عن رحمة الله تعالى ولا شك أن التشويش ضرر كبير * وحينئذ يجب على ذوي القدرة أن يزيلوا هذه البدع ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه الامام أحمد والترمذي ومسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب رواه النسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه والترمذي مع اختلاف يسير في الالفاظ وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله رواه الخطيب ضمن حديث إذا ظهرت الفتن والبدع وقوله صلى

الله عليه وسلم إذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا رواه في فتح العلي المالك الصرف الفرض والعدل النفل أو بالعكس * ويتأكد البعد عن المسجد أو الجنازة أو المكان الذي يقع فيه شيء من هذه البدع عند العجز عن إزالتها ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يزل المنكر فليزل عنه (ذكر في المدخل) ولذا كان سيدنا عبد الله ابن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما مارا في طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل إلى المسجد يصلي فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة رواه صاحب المدخل وغيره فترى هذا الصحابي الكبير ترك صلاة الفرض جماعة في المسجد لأجل قول المؤذن حضرت الصلاة رحمكم الله وأقسم بالله أنه لا يصلي في مسجد فيه بدعة فما بالك بفعل البدع الكثيرة الشنيعة المذكورة التي اعتقد غالب الناس أنها هي الدين ويعتقدون أن من تركها ضل بخروجه عن الدين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * وأما الطقطقة على البازة ونحوها فهي حرام بلا خلاف مطلقا لا فرق بين فرح وغيره إذ هي من آلات الملاهي وهي محرمة بالاجماع بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم المعازف حرام والمعازف هي آلات اللهو كالبازة والغابة والكاس * والمطلوب من عموم المكلفين طلبا أكيدا فعل السنن والبعد عن البدع ودليله قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان ضمن حديث أي فاعلها يعذب في النار * ومن أحب العمل بالبدع الخ فهو كافر وبطل جميع عمله من صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك وبانت منه زوجته ويقتل كفرا إن لم يعجل التوبة وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه في الجمعة وغيرها وإذا

كان من جملة عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على الجميع لخروجه عن الايمان ودليله قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما * وأهل البدع يعذبون فى النار ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب النار رواه أبو حاتم الخزاعى فى جزئه عن أبى أمامة وقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة كلها فى النار إلا فرقة واحدة وهى من كان على ما أنا عليه وأصحابى * ولا يقبل الله لهم صلاة الخ ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا و يخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة (ذكر فى المدخل) * ومن يقول بتحسين شيء من هذه البدع أو نحوها فقوله مردود عليه لبطلانه بالضرورة ولاسيما ما علم من الآيات والاحاديث الصحيحة وأقوال الائمة المجتهدين الناطقة بوجوب العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و بطلان البدع وذمها وذم العاملين بها وتعذيبهم العذاب الاليم وهذا ونحوه ينادى عليهم أنهم جهلة لا عقل لهم ولا دين ولذا قال العلامة ابن حجر فى فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تمييز عنده ولا عقل و يكفيهم كونهم يحرمون شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال من ترك سنتى لم تنله شفاعتى (ذكر فى شرح الطريقة المحمدية) وكيف يكون مقلدا و يستحسن هذا تناقض يبطل بعضه بعضا فالواجب على الناس ولاسيما العلماء أن يعملوا بشرع النبى صلى الله عليه وسلم و يتبرءوا من كل قول أو فعل يخالف السنة المحمدية كما تبرأت أئمتهم المجتهدون * وحكم من أفتى بطلب ترك السنة المحمدية الخ أن يبال على فتواه ودليله قول الامام المجتهد الكبير شيخ الائمة المجتهدين عامر بن شرحبيل الشعبى ما حدثوك عن السنن فعلى الرأس والعين وما حدثوك من رأيهم فبل عليه ذكره أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب وكذا يصنع فى كل فتوى أو قول أو عمل لم يذكر له دليل من

كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صريح كلام الائمة المجتهدين
إذ ما عدا ذلك باطل بالبداهة لا يستدل به إلا غبي جهول يعتقد أن الدين ما وجد عليه
أسلافه من الضلال المبين وجزاء ذلك المفتي الأدب اللائق بفظيع جريمته الشنعاء
من ولاة الامور ولو أدى به الأدب الى هلاكه لأراح الناس من شر وخيم
جهله وقبيح افترائه وربما جره ذلك الافتاء الى الكفر والعياذ بالله تعالى ان لم
يكن كفرا ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن أحدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به رواه الحاكم وغيره * والمطلوب الأكيد اهانة أصحاب
البدع وترك السلام عليهم ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من أعرض عن
صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه
الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة
ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما
أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقد سئل العلامة
ابن حجر عن المراد بأصحاب البدع في الحديث فأجاب المراد من كان على خلاف
ما عليه أهل السنة اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم
النبيين وسلم وعلى آله اه جواب العلامة المذكور * ولما عرض ذلك الجواب على
أكابر علماء الجامع الازهر قالوا هو عين الصواب وكيف لا وهو نفس السنة
والكتاب وغيره ضلال وتباب كما هو معلوم بالضرورة لذوي الالباب * (وسئل) *
قدوة أكابر العلماء الاستاذ الفاضل الشيخ محمد محمود الشنقيطي بما نصه بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى من
كان بسنته من العالمين أما بعد فما قولكم في الترقية بين يدي الخطيب والاذان
داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والتذكار المسمى
بالاولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام بالكيفية الحاصلة من كثير من
المؤذنين عند الاذان وصعود بعض الناس على سطح مسجد أو منارة ورفع صوته
بالالفاظ التي يسمونها تسبيحا ورفع الصوت بقرآن أو بردة أو نحو ذلك حال السير
مع الجنازة أبدع هذه الاشياء أم سنن وهل العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم مقدم على فعل البدعة التي قال بعض المؤلفين المتأخرين بحسنها أم البدعة هي المقدمة على فعل السنة . وهل يصح من المقلد من أكابر العلماء التحسين لنحو ذلك . وهل يصح من المجتهد أن يستحسن بدعا في الدين . وهل يحرم التشويش بفعل شيء من هذه المذكورات على نحو مصل أو متفكر في نحو الموت وما بعده وحينئذ يجب تركها ويجب على ذوي القدرة منعها وإلا وقعوا في الحرام ومن عجز عن إزالتها وجب عليه أن يفارق المكان الذي تفعل هي فيه . وإذا أخبر أحد بحصول التشويش لنفسه برفع الصوت بشيء من هذه الامور أفيصدق ومن كذبه في ذلك يعد مخطئا . وهل المسجد الخالي من البدع أحق بالصلاة فيه من المسجد الذي يفعل فيه شيء منها . وهل إرخاء العذبة للعمامة سنة يطلب فعلها أم هو بدعة يطلب تركها . وهل يكفر من لم يرض بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال فعل السنة في هذا الزمان مزر بالاحياء والاموات وتحرم عليه زوجاته ويبطل عمله من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك وهل من قال يجوز للمقلد أن يحسن بدعا في الدين يتعبد بها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة الحديث والاثر الموقوف على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قوله صحيح ودليله في محله . وهل كشف عورة العروس لبعض النساء وإدخال المرأة المسماة بالماشطة أو غيرها إصبعها في قبلها لاخراج الدم منه لتنقش به قيضا يراه الناس حرام يجب على ذوي القدرة منعه وإلا كانوا آثمين . وهل إزالة الزوج بكارة زوجته بأصبعه حرام وإذا قلتم بالحرمة فما جزاء من قال بالجواز أو الوجوب . وهل لبس زر الطربوش حرام . وما قولكم فيمن قال إرخاء العذبة وإزالة زر الطربوش مثلة في هذا الزمان . أفيدوا مأجورين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (فأجاب) العلامة المذكور بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى والتابعين أما بعد فالجواب أن هذه الأمور المذكورة في السؤال بدع باجماع الأولين والآخرين مضادة لسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحابه وباقي أئمة المسلمين . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ترك هذه البدع وجميع أئمة الدين على ذلك بدون خلاف وما حدثت تلك البدع المذمومة إلا في زمن

الفساد أحدثها من لا معرفة له بالدين من الجهلة الذين يعتقدون أن ما حسنته عقولهم السخيفة هو شرع رب العالمين فضلوا وأضلوا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المطلوب من عموم الناس طلبا أكيدا ومن تركه ضل وأضل ودليله واضح من الكتاب والسنة ولا يقول مؤمن عاقل إن فعل البدعة مقدم على فعل السنة ومن يقول ذلك يجره إلى الكفر والعياذ بالله تعالى إن لم يكن كفر . ولا يصح من المقلدين تحسين بعض البدع ولو بلغوا من العلم مهما بلغوا إذ المقلد واجب عليه اتباع إمامه وإلا خرج عن كونه مقلدا وكون المقلد لا يصح منه تحسين لا خلاف فيه ومن حسن من المقلدين شيئا من البدع فاستحسانه مردود عليه بالاجماع ولا يصح التحسين المذكور من المجتهدين بل هم متبرئون من كل قول أو فعل يخالف الكتاب والسنة كما هو معلوم من كل كتاب وإذا كان هذا حال المجتهدين فكيف يتصور عاقل صحة تحسين بعض العلماء لبعض البدع ويكفي دليلا على ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل في الدين برأيه قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) . ويحرم التشويش ولو على نائم بأي شيء ولا سيما بفعل هذه البدع المذمومة فيجب تركها ويجب على ذوي القدرة منعها فإن لم يفعلوا وقعوا في الحرام ومن عجز عن إزالتها وجب عليه أن يتباعد عن المكان الذي تفعل هي فيه إذا أمكنه وإلا وقع في الحرام وإذا أخبر أحد بأنه يتشوش بفعل شيء من هذه البدع أو نحوها يصدق بل التشويش بها معلوم بالضرورة لا يحتاج إلى إخبار أحد إذ كل من عنده أدنى إحساس بنفسه يعرف أنها مشوشة خصوصا من كان له معرفة بالدين وفظاعة بدع الجاهلين المجرمين ومن كذب من ادعى أنه يتشوش بفعل شيء من هذه البدع يعد مخطئا بلا شك لأنه يكذبه في شيء معلوم ثبوته بالبداهة ولا سيما أنه معلوم للعموم من ذوي الاحساس . والمسجد الخالي من فعل تلك البدع هو الذي تطلب الصلاة فيه وأما المسجد الذي فيه شيء منها فيطلب البعد عنه طلبا أكيدا فقد روى صاحب المدخل أن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ترك الصلاة في مسجد البصرة حين دخله للصلاة فيه مع الامام فسمع المؤذن قال في باب المسجد (حضرت الصلاة رحمكم الله) فخرج سيدنا

عبد الله رضى الله عنه من المسجد ولم يصل الفرض فيه مع الجماعة وقال والله لا أصلى في مسجد فيه بدعة فانظر أيها العاقل تجد هذا الصحابى الجليل ترك المسجد وأهله والصلاة فيه لأجل قول المؤذن حضرت الصلاة رحمكم الله وحلف بالله عز وجل أنه لا يصلى فى مسجد فيه بدعة مع أنها كلة بالنسبة لغيرها يظن عدم منعها فما الظن بالمساجد المملوءة بتلك البدع الشنيعة المذكورة فى السؤال فلا يشك عاقل فى تأكيد البعد عنها ومن صلى فيها فهو مخطئ خطأ واضحا . وإرخاء العذبة سنة مؤكدة والاحاديث الصريحة الصحيحة فى أيدى صغار طلبة العلم ناطقة بذلك فلا داعى لذكرها لعلمها بالضرورة وقد تركها غالب علماء هذا الزمان فعليهم زائد الملام إذ هم رءوس الدين وقدوة المسلمين فيتأكد عليهم إحياء ما مات من السنن و إماتة ما ظهر من البدع ولكن اشتغل أكثرهم بالدنيا الفانية وغفلوا عن العمل للدار الاخرة فانا لله وإنا إليه راجعون ومن لم يرض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال شيئا مما ذكر فى السؤال يكفر بالاجماع وتحرم عليه زوجاته ويبطل جميع عمله من صلاة وصيام وزكاة وحج ونحو ذلك . ومن قال يجوز للمقلد أن يحسن بدعا فى الدين يتعبد بها قوله باطل ودليله فى غير محله صريح فى أن هذا القائل المستدل جهول بالواضح من دينه يستحق الادب الشديد على قوله فى الدين بغير علم وحمله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير حقيقته وذلك أن كل مميز يعرف أن المقلد ليس من أهل التحسين وإلا لما كان مقلدا وقدمر أن المجتهد لا يصح منه تحسين بدع فى الدين بل هم متبرئون من كل قول أو فعل يخالف ظاهر الكتاب أو السنة وهذا محل إجماع لا خلاف فيه عند العقلاء فكيف يتخيل من عنده بعض إدراك أن المقلد يجوز أن يحسن بدعا فى الدين ولكن عذر هذا القائل كون جهله مركبا وقد قال الله تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) . وموضوع الحديث والاثر المذكورين المجتهدون فى المعاملات ونحوها لا العبادات إذ العبادات مقصورة على الورود عن الشارع لا دخل لأحد فى تشريعها ولو كان إمام الائمة كما هو معلوم لمن عقل واطلع على شراح الحديث ونصوص الائمة المحققين وما أضر الجهلاء إلا تأويل الآيات والاحاديث من

المدعين العلم على غير موضوعها قال الله تعالى (فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) . وكشف عورة العروس إلى آخر ماذكر فى السؤال لا يحصل إلا من رعاع الناس الاخساء اللئام الذين لا دين لهم ولا أصل ولا غيرة عندهم على نسائهم وهذا الفعل الصادر منهم دليل على أنهم يحبون أن تفعل الفاحشة الكبرى بنسائهم بمرأى أعينهم فأحدهم يسمى ديوثا الذى يقال له فى عرف العامة (معرص) ومن هذا القبيل رقصهم على باب البيت الذى فيه العروسان ومن معهما من عاهرات النساء والتصفيق والزغاريد واختلاط الرجال الخائنين بالنساء الزانيات ونحو ذلك . ومن هذا القبيل أيضا مرورهم حول البلد بالعروس مع ذلك الاختلاط ورفع أصوات النساء بالغناء والزغاريد ونحو ذلك من فظيع القبائح التى يطول شرحها وهى معلومة بالمشاهدة من أفراح الاغبياء الذين لا عقل لهم ولا دين . ومن هذا القبيل أيضا إتيانهم (بالغوازى) للرقص ويحضرهن أسافل الاخساء الجهلة المجرمين الذين لا عقل لهم ولا دين واستحوذ عليهم إبليس اللعين ليحشروا معه فى أسفل السافلين . ومنه أيضا إتيانهم بفقراء الزمان المجرمين يضربون لهم بالبازة ويصفرون لهم بالغابة ويذكرون لهم باذكارهم المعلومة ونحو ذلك من أفعالهم التى تجلب لهم جميعا ولمن حضرهم أو قدر على منعهم ولم يمنعهم طوفان غضب رب العالمين وقد طفنا غالب الاقاليم ومكثنا فى كل إقليم سنين فما وجدنا أقبح من أهل مصر وقراها فى تلك الخبائث ولا غرابة فان مصر وأعمالها انفردت بالامور الخسيسة المأثورة عن أوباش الجاهلية ومخنثات الفراعنة . وبالجملة فالواقع من كثير من أغبياء الجهلة وشياطين الفسقة مما ذكر فى السؤال ونحوه ضلال واضح وخسران معلوم غلظ تحريمه من الدين فمستحله كافر باجماع المسلمين فيجب على من بسط الله تعالى يده بالقوة أن يبذل جهده فى إزالة تلك المخالفات التى سرت إلى كثير من العوام بالفساد الهائل ومن نصر دين الله نصره الله تعالى قال تعالى إن تنصروا الله ينصركم . وإزالة بكارة العروس بأصبع الزوج حرام بلا خلاف وجزاء من قال بالجواز أو الوجوب الأدب اللائق بكبير جريمته ولو آل به الأدب إلى الهلاك لأراح الناس من ضلاله وإضلاله ومجازفته

على الدين . ولبس زر الطربوش الحرير حرام فيجب على المكلف البعد عنه
فقد روى ابن ماجه فى سننه بسنده عن على بن أبى طالب قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين
حرام على ذكور أمتى حلال لاناثهم اهـ قيل القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو
لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام وقال ابن مالك أى استعمال
هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده ولبس زر الطربوش غير الحرير من
الهذيان والعبث المطلوب تركه لا على جهة الوجوب . ومن قال إن إرخاء العذبة
و إزالة زر الطربوش مثلة فى هذا الزمان فهو المثلة ينادى عليه قوله المذكور أنه
من أخساء المغفلين الذين لا يعرفون الضرورى من الدين أو من أغبياء الكافرين
فحسبه جهنم و بئس المصير وكيف يقول مسلم إن إحياء سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو إرخاء العذبة والبعد عن ارتكاب المحرم بنص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحيح الصريح وهو لبس زر الطربوش مثلة ولولا شدة عمى بصيرة
ذلك القائل لعقل أن إرخاء العذبة و إزالة زر الطربوش ونحو ذلك من الامور التى
غفل عن العمل بها غالب العلماء فضلا عن طلبة العلم فضلا عن العامة من أكبر
الفضائل الناطقة بأن فاعلها وفقه مولاه عز وجل ورضى عنه فسبق غيره إلى إحراز
هذا الفضل والشرف ومزيد الثواب الذى نص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بقوله (من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد) رواه البيهقى مرفوعا
وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن
أحيانى كان معى فى الجنة) رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ اعلم يا بلال أن من أحيا الخ
وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة)
رواه السجزى عن أنس وغير ذلك من الاحاديث المعلومة لغير الجاهلين ولعل عذر
هذا القائل أنه لما كان واقعا فى المخالفة والبدعة أراد أن يكون غيره شريكا له فى
غضب الله تعالى ليندفع عنه اللوم بحسب ما سولته له نفسه الامارة وشيطانه الرجيم
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولا شك أن ذلك من علامات القيامة إذ من
أكبر الضلال والمصائب المذهبة للدين الجالبة للناس الدمار والفضيحة

أنهم لا يعملون بالشرع الشريف ولا يتركون من يعمل يعمل فانا لله وإنا إليه راجعون والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه الفقير محمد محمود الشنقيطي اه نص جواب المذكور ﴿وسئل﴾ شيخ المشايخ الشيخ أحمد الرفاعي عن الذي لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو الدفن أو نحو ذلك فهل تصح الصلاة خلفه ويصح أن يجعل من عدد الجمعة (فأجاب) بأن الصلاة خلفه باطلة وإذا جعل من عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على جميع المصلين وكل أعمال ذلك الشخص باطلة من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك وزوجته طلقت منه اه وهذا أمر معلوم بالضرورة لا يحتاج للسؤال ﴿وسئل﴾ شيخ الاسلام ومفتي الانام سيدى الشيخ سليم البشرى عن رجل يقول بعدم جواز ترك البدع المجمع على بدعيتها كالترقية والجهر بقراءة سورة الكهف والجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العشاء والتكبير ليلة العيد وصبيحته في المسجد جماعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان وقراءة أوراد جهرا في المسجد وإذا قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه الامور لا يقبل النصيحة وهذا الرجل إمام راتب في مسجد فهل يصلون جماعة في المسجد قبله أو معه أو بعده (فأجاب) بأن هذا الامام مبتدع فلا يكون إماما للمسلمين وليصلوا هم جماعة وعليهم أن يجتهدوا في منعه من الامامة ولو بواسطة الامراء والله أعلم الفقير سليم البشرى اه ﴿وقد﴾ ألفت كتبا كثيرة مشحونة بالادلة القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية ناطقة بوخامة وشناعة وقبح تلك البدع المذكورة ونحوها وبيان شؤمها وشؤم وذم مرتكبيها والحث على العمل بالسنة وبيان فضلها وفضل العاملين بها وعرضت تلك الكتب على أفاضل ورؤساء العلماء حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية فبعد الاطلاع عليها شهدوا لها بأنها عين الصواب يجب على الناس العمل بما فيها وأطنبوا في مدحها ومدح العاملين بها وذم من خالف ما فيها بقول أو عمل ووضعوا اخواتيمهم على ذلك وهاهى ذه محفوظة عندى بالاصول فمن الرؤساء الاكابر الذين قرظوا تلك الكتب شيخ الاسلام سيدى سليم البشرى المالكى وشيخ الاسلام سيدى حسونة النواوى الحنفى وشيخ الاسلام

سيدى السيد على الببلاوى المالكى وشيخ الاسلام الحالى سيدى الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى الوراقى المالكى وشيخ الجامع الاحمدى سيدى إبراهيم الظواهرى الشافعى والاستاذ السيد أحمد البسيونى شيخ السادة الحنبلية والاستاذ السيد محمد الرفاعى المحلاوى شيخ السادة الشافعية والاساتذة المشايخ الافاضل حسن داود العدوى المالكى . أحمد الجيزاوى المالكى . مصطفى عز مفتى السادة الشافعية . حسن المرصفى الشافعى . سليمان العبد الشافعى . أحمد فائد الزرقانى المالكى . مصطفى القطب الحنفى . محمد عبد الفتاح الشافعى . عيسوى نجا الابيارى . محمد البحيرى الشافعى . محمد الطاهر الشافعى . محمد راضى البوليني الحنفى . عنانى مصطفى الشافعى . على الجناينى الشافعى . عبد الرحمن عيد المحلاوى الشافعى . عطية الدجى الشافعى . عطية عبد الهادى الشافعى . موسى المرصفى الشافعى . عبد الرحمن البحراوى الحنفى مفتى الحقانية . عوض الله المرصفى الشافعى . سالم عطاء الله البولاقى الشافعى . مفتى عموم الاوقاف محمد بخانى البسيونى الحنفى . أحمد المنصورى المالكى . على الشامى الجيزاوى المالكى . يونس موسى العطافى الشافعى . عبد الغنى محمود المالكى . شيخ الجامع الأحمدى (الحالى) . محمد إبراهيم السيسى الشافعى . سليمان النجار السندنهورى المالكى . دسوقى عبد الله البدوى المالكى . محب الدين محمد الدالى الجيزى الشافعى . حسين والى الشافعى (السكرتير العام الحالى) للمعاهد الدينية . أحمد عبد الغنى الشافعى . عبد المجيد إبراهيم اللبان السنديونى الشافعى . إسماعيل حسن الشافعى . عبد الحكم عطا الفالح النواوى المالكى شيخ القسم الثانوى (الحالى) بالأزهر . خلف على الحسينى المالكى . محمد طموم الشبراباصى المالكى . محمد عنتر المطيعى المالكى . عبد المعطى الخليلى الحنفى أمين فتوى عموم الديار المصرية . أحمد محمد نصر المالكى . محمد السمالوطى المالكى إلى غير ذلك من أفاضل علماء الجامع الازهر وغيره المحققين ﴿ ثم ﴾ طبعت الكتب التى شهد لها هؤلاء الاكابر بأنها هى عين الشريعة التى من خالفها وقع فى طوفان القطيعة ونشرت فى عموم الجهات فلما اطلع عليها العقلاء العارفون حمدوا الله تعالى على

هذه النعم والهدايا التي سيقت إليهم وهم لا يشعرون وصاروا فى كل ما يفعلون ويذرون يعولون على العمل بما فيها من الاحكام ولو كره الجاهلون وأما الاغبياء والسفهاء الاشقياء فلما سمعوا بما فيها صاروا يتقلبون فى مراحيض شديد البلاء وأخذوا يقولون هذا دين جديد جاء به هذا المؤلف دون غيره من العلماء وكان أولى بذلك فلان وفلان ويذكرون كثيرا من الفضلاء أو الاخساء ولا سيما بعض المغفلين من مديرية المنوفية فانه استحوذ عليهم إبليس اللعين حتى أوقعهم فى هلاك غضب رب البرية وحملهم الاستغراب والعجب على ﴿رفع سؤال﴾ إلى فضيلة مفتى مديرية المنوفية ثم الغربية الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الرحمن عشوب أحد أكابر علماء الجامع الازهر يستفتونه عن حكم فعل البدع التى عمت بها البلوى فى غالب الجهات من ترقية بين يدى الخطيب ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ورفع الصوت بالذكر والقرآن وغيرهما مع الجنازة فأجاب بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده أما بعد فحكم الترقية المتعارفة بين يدى الخطيب من قراءة إن الله وملائكته والحديث المتفق عليه إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت الكراهة التحريمية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا رفع الصوت بالذكر والقرآن وغيرهما مع الجنازة وعليهم الصمت وكذا قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة مع رفع الصوت ويستحب قراءتها سرا تبركا بالمأثور والله سبحانه وتعالى أعلم (مفتى مديرية المنوفية عبد الرحمن عشوب) اه وها هى ذه فتواه محفوظة عندنا مختومة بخاتمه (ولما) وصلت هذه الفتوى السائلين لم يكتفوا بها بل رفعوا سؤالا الى فضيلة الاستاذ الحكيم مفتى الديار المصرية الشيخ محمد عبده ﴿ونص السؤال﴾ إلى الاستاذ الاكبر مفتى الديار المصرية حفظه الله تعالى ما حكم ما هو واقع فى غالب المساجد والجهات من الترقية بين يدى الخطيب ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والتذكار المسمى بالاولى والثانية الواقع يوم الجمعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية المعلومة من المؤذنين عقب الاذان ورفع الصوت بقراءة قرآن وبردة ونحو ذلك حال السير مع الميت أجائز هو أم ممنوع نرجو صدور الحكم عن ذلك رسميا (فكتب) الاستاذ الجليل المذكور على ذلك

السؤال إلى المديرية فى ٣١ ينايرسنة ٩٠٣ نمرة ١٥٢ بأن هذه الاشياء جميعها بدع مخترعة منافية لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والائمة المجتهدون وباقى علماء السلف الصالح يلزم منعها بتاتا فصدر الامر من المديرية إلى المراكز بمنعها فى ١٢ فبراير سنة ٩٠٣ فحصل التنبيه من المراكز إلى العمد بازالة تلك البدع فما كان من بعض الجهلة إلا أن كتبوا إلى المديرية كتابة مضمونها أن هذه الامور جرت بها العادة من زمن طويل بحضرة العلماء وهم ساكتون وبعضهم قال بحسنها فنرجو من سعادة المدير أن يكتب الى فضيلة مفتى الديار المصرية فى ذلك ﴿ فكتب المدير ﴾ لفضيلة المفتى فى ٢٤ مايو سنة ٩٠٤ نمرة ٧٦٥ يطلب الافتاء عما قاله هؤلاء المحبون لفعل البدع المذكورة فكتب المفتى إلى المديرية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ الموافق ٧ يونيه سنة ٩٠٤ نمرة ٣١١ بلزوم منع فعل تلك البدع ولا عبرة بجرى العادة بها ولا سكوت كثير من العلماء عليها وإنما المعول عليه هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء السلف وهو ترك هذه البدع فصدر الامر من المديرية إلى المراكز بذلك فى ٢٧ أبريل سنة ٩٠٤ نمرة ١٦٧٨ *(فعلم) من هذه الفتاوى المؤيدة بصريح الكتاب والسنة ونصوص الأئمة الصادرة ممن يعول عليه من محققى علماء العصر مصريين ومغربيين وشاميين وغيرهم (أن) ما يفعله غالب الناس فى المساجد والافراح والاحزان واللبس وغير ذلك مما تقدم بيانه ضلال مبين اعتقد الجهلة أنه من الدين والسبب فى اعتقادهم المذكور تساهل أو غفلة أو ضلال أو إضلال أو جهل كثير ممن تسموا بين العوام بالعلماء (وقد) وضحت ذلك فى كتاب أعذب المسالك المحمودية وكتاب إصابة السهام وكتاب هداية الامة المحمدية وكتاب القضاء المبرم والرسالة البديعة وتحفة الابصار والمقالة الشرعية وغير ذلك من الكتب التى يتأكد على ذوى الالباب الاطلاع عليها والعمل بما فيها (وعلم) من الفتاوى المذكورة أيضا أن من يقول من بعض الناس بحسن بعض تلك البدع جاهل بالواضح من الدين (وعلم) منها أيضا أن غالب فقراء الزمان الذين يضربون البازة ويسيرون بالراية ونحو ذلك فى خسران وشقاء وغضب من الجبار سبحانه وتعالى

المنتقم من المخالفين لأنهم تركوا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتغلوا بالبدع التى هى بغية الشياطين لاجل ملء بطونهم والسبب فى ذلك أنهم جهلة مغفلون يعتقدون أن الدين ما تهواه نفوسهم الخبيثة التى استحوذ عليها إبليس اللعين (وأغرب من ذلك) أن بعض الصغار من هذه الشرذمة اللئيمة يعرض نفسه لتأليف يحسن فيه أو يوجب فعل بعض تلك البدع وهو أضل من بهيمة والحامل له على ارتكاب هذا الخسران أنه جعل نفسه شيخا لبعض ضعفة العقول من العوام الذين يقولون (إذا كان شيخك جحش حش واطعمه) أو يقولون (ابن الشيخ شيخ ولو كان بغل) فصار يغتال أموالهم بالباطل تارة بالاكل فى بيوتهم وتارة بالنقل إلى داره لا يترك يتيما ولا فقيرا ولا مدينا ولا ظالما ولا مرابيا ولا سارقا ويقول هذه عوائدنا من تأخر عن بذلها يخرب بيته وقطع الورائد ولا قطع العوائد (فلما) اطلع من عنده إدراك منهم على كتبنا المشتملة على بيان بعض سيئات هذا المتمشيخ وأمثاله وأنه يجب طردهم وعدم إعطائهم وأنهم لا يصلحون للتلامذة فضلا عن المشيخة وأن المحل الذى ينزلون به تنزل فيه البلايا وتمنع عنه الرحمات لارتكابهم كبير السيئات كما هو منصوص عليه فى الشرع الشريف (امتنعوا) من إعطائه العوائد وإدخاله منازلهم فضاقت عليه الأرض بما رحبت فوسوست له نفسه الامارة بالسوء وشيطانه الرجيم أن يتحيل على طريق يوصله إلى أكل أموال الناس بالباطل كعادته التى تربى عليها فاجتمع ببعض صغار الجهلة أمثاله وأخذوا يكتبون أساطير الاولين وخرافات أخساء المغفلين وجعلوه تاليفا ونسبه ذلك المغرور لنفسه يقصد بذلك أن يوقع فى وهم ضعفة الجهلة أنه شيخ مؤلف يحلل ما حرمه الله تعالى ويحرم ما أحله الله عز وجل فيحسنوا إليه بأكلة أو بشىء يذهب به إلى مسقط رأسه ولو من خالص الحرام وطبع ذلك البهتان وصار ذلك المتمشيخ يرسله إلى عوام البلاد الذين لا يعرفون الفرق بين شيخهم والأتان ويأخذ منهم مبلغا كبيرا بدعوى أنه ثمن ذلك البهتان فمنهم من يرده إليه ومنهم من يستحى فيدفع له ما طلبه وهو يدعو عليه ومنهم من يقول نحن نعرف أنه من وخيم الهذيان والتباب ولكن نعطى له ما طلب على روح الاموات ونفرض أنه من جملة السائلين على الابواب

وحاصل ذلك البهتان والتحريف الصادر من ذلك المغرور صاحب العقل السخيف أنه حث أغبياء الجهلة على فعل البدع المذمومة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الائمة المجتهدين وبغضهم فى فعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غش ذلك المتمشيخ أنه يقول سئلت عن كذا فأجبت بكذا ويذكر جوابا على قدر ماحسنه له إبليس اللعين يوهم العوام الذين لايعرفون الدين أنه يعرف فى العلم وأن الناس سألوه فأجابهم ومن المعلوم أن هذا ليس فعل المسلمين بل هو فعل أعداء الدين المجرمين فكيف يصدر ممن يدعى أنه من المؤمنين فضلا عمن يدعى أنه يعرف فى العلم فضلا عمن يدعى أنه شيخ يريد هداية المسترشدين مع إجماع الائمة على أن الطريق مسدود إلا على من اقتفى أثر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد علم أن الحامل لهذا المتمشيخ على ارتكاب هذا الخسران الذى ينادى عليه أنه عدو لله ورسوله صلى الله عليه وسلم التحيل على سلب أموال الناس ولو بما فيه كفره والعياذ بالله تعالى فقد باع دين الاسلام وحارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بملء بطنه من دماء الغافلين ولو هدى الله عز وجل ذلك الجاهل إلى الدين وعرفه فضل العمل بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين لباع روحه فى إحيائها وإماتة البدع وقد أقام ذلك المتمشيخ المشرع الجديد بتأليفه الدليل على أنه فاسق على شفا جرف الكفر إن لم يكن كفر بالفعل ودليله الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية السابقة واللاحقة وغيرهما (ولذا) قال العارف الشعرانى فى مننه من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر فى مأكله أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو فى معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد انسحب عليه اسم الفسق اهـ ومن ثم قال فى كتابه تنبيه المغترين فعليك ياأخى باتباع السنة المحمدية فى جميع أفعالك وأقوالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شىء حتى تعلم موافقته للكتاب والسنة اهـ إلى غير ذلك من النصوص التى ليس هذا محل بسطها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا رواه الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس فترى النبى صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن عمل بالبدع وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى رواه الخطيب

عن جابر وقال صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي (ذكر في شرح الطريقة المحمدية) فترى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشفع لمن ترك سنته عليه وعلى آله الصلاة والسلام وتبرأ منه ونحو ذلك من الاحاديث الكثيرة المشهورة وسبق ما فيه الكفاية . وإذا كان هذا الهلاك والخسران حاصل لمن ترك العمل بالسنة فما الظن بالشقاء والغضب والدمار الحاصل لذلك المشرع الجديد الذي لم يرض بسنة سيد الاولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم وحسن أو أوجب فعل البدع المضادة لصريح السنن ولم يشعر بأن ذلك كفر باجماع المسلمين كما سبق النص عليه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . إن ذلك المتشيخ عرض نفسه لفظيع الفضيحة وطوفان الخزي والهلاك في الدنيا والآخرة لمركب جهله وما أجهله بنحو قول العارف الشعراني في منته المعلوم لصغار المميزين حيث قال سمعت سيدي عليا الخواص يقول إياك أن تقول في دين الله بهواك فانه يرديك ويظلم عليك قلبك ويسلبك إيمانك ومعرفتك ويسلط عليك شيطانك ونفسك وهواك بالاذى حتى أهلك وجيرانك وأصحابك وجميع خلقه حتى عقارب دارك وحياتها وجنها وبقية هوامها فينغص عيشك في الدنيا ويطيل عقابك في الآخرة اه وإيضاح ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل إليه من ربه فما ترك صلى الله عليه وسلم شيئا مما فيه سعادتنا إلا بينه لنا وما سكت عنه فهو رحمة لنا وتوسعة كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها اه كلام العارف الشعراني رحمه الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه رواه الطبراني وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بفعل السنن لكونها تقربنا إلى الله تعالى ونهانا عن البدع لكونها تبعدنا عن رحمة الله عز وجل والمطلوب الاعراض عن هذا المشرع الجديد وعن خرافاته لانه جهول لا تمييز عنده ولا عقل وكذا كل من خرج عن العمل بالسنة وعمل بالبدعة كما هو معلوم لمن مارس العلم ومن يضلل الله فما له من هاد (ومن) هذا القبيل أيضا تحريف نسب إلى بعض صغار الجاهلين أو بعض العلماء الخاطئين فليتنبه المميز لذلك (وعلم أيضا) من الفتاوى المذكورة بطلان كل قول فيه تحسين

أى بدعة من البدع التى عمت بها البلوى كالأولى والثانية والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد ورفع الصوت مع الجنازة بقرآن أو نحوه الى آخر ماذكر فى الأسئلة السابقة سواء أكان ذلك القول الذى فيه تحسين البدعة فى تأليف أم كان فى فتوى أو غير ذلك (ووجه بطلانه) مخالفته للقرآن والسنة وإجماع أئمة المسلمين (أما) مخالفته للقرآن فقد قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع وأعلمنا بأنها هلاك وضلال وإضلال بقوله اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (فى كتاب الجام الغزالى) ونحو ذلك من الآيات والاحاديث وماذكر فى الاجوبة فيه الكفاية (وأما) مخالفته للسنة فلما فيه من تحسين فعل مانهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وهو البدع وترك ماأمر صلى الله عليه وسلم بفعله وهو السنن كما هو نص الحديث المذكور وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه ضمن حديث فترى النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالعمل بالسنن أمرا أكيدا ونهانا عن البدع وأعلمنا بأن كل فرد من أفراد البدع ضلالة وفاعلها فى النار ونحو ذلك من الاحاديث الصحيحة المشهورة ويكفى ماذكر فى أجوبة أفاضل العلماء المحققين السابقة (وأما) مخالفته لاجماع أئمة المسلمين فلما مر فى أجوبة أكابر العلماء من نصوص الائمة المجتهدين الناطقة بأن كل ماخالف الكتاب والسنة فهو ضلال مبين وأنهم بريئون من كل قول يخالف السنة (وبالجملة) فحاصل الفتاوى المذكورة (أن) غالب مايصنعه الناس فى المساجد والافراح والاحزان وغير ذلك مما ذكر فى الاسئلة ونحوها بدع مذمومة شنيعة محرمة ومنها بعض قليل مكروه (وأنه) لم يقل أحد من الائمة المجتهدين بتحسين بدعة قط بل هم متبرئون كلهم من كل قول يخالف السنة المحمدية (وأن) من قال من المتأخرين بتحسين بعض البدع كالاولى والثانية والترقية ورفع الصوت مع الجنازة والصلاة والسلام عند الاذان

بالكيفية التي جرت بها عادة غالب الناس قوله باطل وليس من أهل التحسين (وأنه) لا يصح من مجتهد أن يحسن شيئا من البدع المذكورة ولا غيرها لاجماعهم على أن كل بدعة ضلالة لنص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك (وأنه) لا يجوز رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ولا غيرها في المسجد لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه (وأن) غالب الاشياء التي جرت بها عادة كثير من الناس في المساجد بدع مذمومة قبيحة يجب على ذوى القدرة منعها (وأنه) يتأكد البعد عن الصلاة في المساجد التي يفعل فيها شيء من البدع المذكورة أو غيرها (وأن) غالب فقراء الزمان خارجون في كل أعمالهم عن الشرع الشريف غارقون في مراحيض الفسوق والضلال ومركب الجهل ولا سيما الذين يضربون البازة أو يصفرون بالغابة أو يسيرون بالراية أو يأخذون العادة أو نحو ذلك من كبائر السيئات التي أوقعتهم في شديد غضب رب الارض والسموات (وأن) إزالة بكارة العروس بأصبع الماشطة أو غيرها وتلويث شيء من النسيج (القماش) بالدم واجتماع الرجال بالنساء وغير ذلك مما هو معلوم بالمشاهدة حرام باجماع الاولين والآخرين من استحله يكون على شفا جرف الكفر إن لم يكن كفر (وأن) لبس زر الطربوش الحرير حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأن) ترك التذكار المسمى بالاولى والثانية وترك رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها في المسجد وترك الترقية بين يدي الخطيب وكون الاذان خارج المسجد وترك رفع الصوت حال السير مع الجنازة من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأن) من لم يرض بتلك السنن ونحوها عمله كله باطل لكفره وتبطل صلاة من صلى خلفه وتبطل صلاة الجمعة على كل المصلين إذا جعل من عددها (وأن) إرسال العذبة للعمامة من السنن المؤكدة (وأن) من لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بالاجماع (وأنه) يتأكد على الناس عدم الخروج عن السنة ولا سيما العلماء ومن خرج عنها فسق ودل على أنه لا عقل له ولا دين (وأنه) لا يجوز تلقي العلم عن العالم المرتكب للبدعة وأنه يجب البعد عنه لانه مفسدة للدين (وأنه) يجب على العلماء أن يأمروا الناس

بالعمل بالسنة و ينهوهم عن البدعة وأنه يجب على ولاة الامور أن يعاونوهم على ذلك (وأنه) يجب على التلميذ أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يخالف أشياخه إذا تركوا ذلك (وأنه) لا عبرة بقول العلماء ولا فعلهم ولا ماجرت به العادة إذا خالف السنة المحمدية ويجب طرحه فى زوايا الاهمال (وأن) السنة المحمدية لا ينسخ العمل بها بفعل الناس خلافها ولا بقدم الزمان ولا اختلاف القرون والاحوال (وأن) كل قول أو فعل ليس له دليل من الكتاب أو السنة فهو باطل مردود على قائله بالضرورة (وأن) من قال فعل البدعة أحسن من فعل السنة استخفافا بالسنة أو قال فعل السنة فى هذا الزمان يزرى أو استهزأ بالسنة أو قال اتركونا من السنة وأهلها أولا أعمل بالسنة ولو جاءنى النبى أو نحو ذلك يكفر بالاجماع (وأن) من يقول بنسخ العمل بالسنة المحمدية فى هذا الزمان يكفر (وأن) من يقول فعل وقول الاشياخ هو المعول عليه دون سنة النبى مستخفا بها يكفر إلى غير ذلك مما تقدم ذكره (هذه) أقوال أكابر علماء عصرنا الذين يرجع الناس إلى قولهم فى مهماتهم و يحتجون بأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم فى شأن البدع التى عكف عليها الفاسقون *(وأذكر)* بعضا من أقوال وأفعال أكابر السابقين الذين هم أئمة الدين فى فضل السنة وشؤم من خالفها (قال) فى روضة العلماء قيل لأبى حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى لكتاب الله فقيل إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال اتركوا قولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى لقول الصحابة اه (وقال) الامام مالك إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا فى قولى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه رواه ابن عبد البر وغيره (وقال) الامام الشافعى لاصحابه إذا رأيتم كلامى يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامى الحائط (وقال) الامام أحمد لا كلام لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحو هذا من كلام الائمة المجتهدين يطول شرحه و بعضه فى الميزان للشعرانى وغيره (فتأمل) أيها العاقل فى أقوال أئمة الدين المجتهدين وأقوال وأحوال المقلدين المتأخرين والجاهلين الفاسقين حيث

يتركون أقوال الله تعالى وأقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويعملون بالبدع التي أحدثها الفاسقون أمثالهم ولا يقبلون النصيحة ممن نصحهم بل يعادونه ويعتقدون أنه مخطئ فيما قال أو فعل وعندهم أنهم أضل من الانعام يعتقدون أن الشرك بالله والعياذ به تعالى عبادة كما صنع أسلافهم عبدة الاصنام ومن المعلوم لمن عنده عقل أنه لا عبرة بغير أقوال الائمة المجتهدين ولذا قال في فتح القدير لا عبرة بقول غير الفقهاء المجتهدين اهـ (وفي الشفاء وشرحه) قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه واستعمال لطاعة الله أي في طاعة رسوله لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان ضمن حديث وقوة في الدين ليس لأحد تغييرها بزيادة أو نقص فيها ولا تبديلها بغيرها ظنا أنه أحسن منها ولا النظر في رأى من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا وقال ابن شهاب الزهري الاعتصام بالسنة نجاة أي الاستمساك بها سبب الخلاص من ورطة الهلاك وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال إني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكن أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها أي الاقتداء بها علما وعملا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وروى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يدير ناقته في مكان فسئل عن سبب إدارته الناقة فقال لا أدري أي حكمته إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ففعلته أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعله وهذا صريح في أن أكابر الصحابة كانوا يتبعونه عليه الصلاة والسلام في الامور العادية أيضا وقال أبو عثمان الحيري مخالفة السنة وتبديلها ضلال ومتوعد من الله تعالى عليه بالخذلان والعذاب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رغب عن سنتى فليس منى رواه البخارى ضمن حديث وقال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم وأحمد أى غير مقبول وهذا الحديث أصل فى طلب التمسك بالسنة ورد الاهواء والبدع وقال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به أى اقتداء بسنته الحميدة إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ واعلم أن من أحب شيئا آثره وآثر موافقته وإلا لم يكن صادقا فى حبه وكان مدعيا فالصادق فى حب النبى صلى الله عليه وسلم من تظهر علامات ذلك عليه (منها) الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله أى فى جميع أحواله وشاهد هذا قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (ومنها) بغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه (ومنها) الذب عن سنته والانقياد لها والخوف من مخالفتها اهـ المقصود من الشفاء وشرحه (وقال) فى البخارى وشرحه باب علامة حب الله عز وجل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله قال الحسن فيما أخرجه ابن أبى حاتم قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقال قوم محبة الله هى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به اهـ (وقال) فى شرح الشفاء بعد أن ذكر نحو ما تقدم الحاصل أنه تعالى سد باب المحبة على جميع الخلق إلا من لازم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم اهـ (وقال) فى البخارى وشرحه باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعونى يحببكم الله فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل الندب أو الخصوصية اهـ (وقال) ميمون بن مهران كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الامر سنة قضى

بهافان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على
نبينا فان أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رءوس الناس
وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به رواه الدارمى (وقال)
شريح إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إليه إن جاءك شىء فى كتاب
الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ماليس فى كتاب الله فانظر سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ماليس فى كتاب الله ولم يكن فيه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس يعنى رءوس الصحابة
فخذ به فان جاءك ماليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الامرين شئت إن شئت أن تجتهد ثم تقدم فتقدم
وإن شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك وقال نحو ذلك ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما رواه الامام الدارمى وغيره
(وقال) الدارمى قال الاوزاعى كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لاحد فى كتاب
الله وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وكان) ابن
عباس رضى تعالى عنهما إذا سئل عن الامر فان كان فى القرآن أخبر به وإن لم
يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به وإن لم يكن فعن
أبى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه باجتهاده رواه الدارمى وغيره (وروى) الدارمى
وغيره أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال أما تخافون أن تعذبوا
أو يخسف بكم من أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان اه يعنى
أنه لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جعل لغيره معه كلاما فقد
أهلك نفسه ومن تبعه (وروى) الدارمى وغيره أيضا عن قتادة قال حدث ابن سيرين
رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال
ابن سيرين أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا اه أى

إنكارا عليه لانه لا مقال لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو عثمان الحيرى من صح إيمانه يهد الله قلبه لاتباع السنة اهـ شبرخيتى (وقال) سهل بن عبد الله من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن اهـ شبرخيتى (وقال) عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الامة وأبرها قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم و إقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رضى الله تعالى عنهم أجمعين رواه الشعرانى فى كتابه كشف الغمة وغيره (وقال) الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى باب العتق من الأم وليس فى قول أحد و إن كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة اهـ وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد إذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشىء أبدا اهـ (وقال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى و إن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم رواه أبو داود والحاكم اهـ ك (وعن) الشعبى جاء رجل يسأله عن شىء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال أخبرنى أنت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود و يسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لأن أتغنى بأغنية أحب إلى من أن أخبرك برأيى رواه الدارمى وغيره والاغنية واحدة الاغانى (وأخرج) الترمذى عن أبى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا (وكان) ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس يقولون ما من أحد إلا هو مأخوذ من كلامه

ومن دونه عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) فى حجة الله البالغة نشأ
بعد القرن الاول والثانى والثالث قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من
الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذى حفظ
أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقيه والمحدث من
عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهزها كهز الاسمار بقوة لحييه ولا أقول ذلك
كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى أرضه
و إن قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا
للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين و بأن يقولوا
إنا وجدنا آباءنا على أمة و إنا على آثارهم مقتدون و إلى الله المشتكى اه الثرثار من
الثرثرة وهى كثرة الكلام وترديده أى الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق
والمتشدق المتوسع فى الكلام بلا احتياط والشقشقة بالكسر الجلدة الحمراء التى
يخرجها الجمل من جوفه و يقال للمنطيق ذو شقشقة وقوله وهزها الخ أى تكلم بغير
معقول اه (وقال) فى الكتاب المذكور أيضا الاسبب لمخالفة حديث النبى صلى الله
عليه وسلم إلا نفاق خفى أو حمق جلى اه وهذا محل اتفاق (وقال) سلطان العارفين
العز بن عبد السلام ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على
ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من
شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه بل يتحيل
لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بتأويلات بعيدة باطلة نضالا أى دفاعا عن
مقلده اه (وقال) الامام الشافعى مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
وقال للمزنى يا إبراهيم لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين
وكان يقول لا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كثروا لا فى
قياس ولا فى شىء وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم وقال إذا ثبت عن النبى صلى
الله عليه وسلم شىء لم يحل لنا تركه ولا حجة لاحد معه وفى رواية لا حجة لاحد مع
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن كثروا لا فى قياس ولا فى شىء فان الله تعالى لم

يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول اه من الميزان وحجة الله البالغة (وقال) الامام أحمد بن حنبل ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال لرجل لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة اه حجة (وقال) أبو يوسف وزفر وغيرهما لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا مالم يعلم من أين قلنا اه حجة (وقال) فى حجة الله البالغة انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى صلى الله عليه وسلم اه (وقال) ابن يونس ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله فى المدخل ولذا قال فيه بعد كلام نفيس فينبغى لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها إن تغيرت معالمها بأن ينسب إليها ماليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص تظهر منه مخالفة السنة وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة وياليتهم وقفوا عند هذا الحد بل زادوا على ذلك الامر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب إلى العلم تكلم فى مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بقوله حديث النبى إنما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا إن كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الموجع اه كلام صاحب المدخل ودليله الاحاديث السابقة نحو من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وهذا بالنسبة لزمانه الذى هو القرن السابع فما بالك بأهل زماننا الذى هو القرن الرابع عشر كما هو معلوم

بالمشاهدة (وقال) المفسرون عند ذكر قوله تعالى يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية إذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فالظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به صلى الله عليه وسلم ، فمن الوقاحة والغباوة والخبال أن يقول شخص بضد ما فعل صلى الله عليه وسلم أو قال وهو كفر إن قصد به الاستظهار والا فهو مقت وطرد وتعرض لدخول النار اه (وروى) البيهقي في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة وقيل له إنا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وكان) عمر بن عبد العزيز يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة (وروى) الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل وكان يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأى الرجال وإن زخرفوه بالقول وكان يقول إياكم والبدع وعليكم بالامر الاول العتيق (وقال) الامام محمد السكوني رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحاق روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي هو وأمي (وروى) الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي أنه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وكان يقول إذا ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا لا في قياس ولا في شيء ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا (وقال) الشافعي في باب الصيد من الأم كل شيء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر به اه وانما زدت في النقل عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى لزيادة الاعلان بضلال وإضلال بعض ناس ينسبون أنفسهم لمذهبه و يتعصبون لاحياء البدع و إماتة السنن و يدعون أن ذلك هو مذهب الشافعي ومن يضلل الله فماله من هاد (وقال) العارف الشعراني في ميزانه بعد أن ذكر كلاما طويلا جليلا في الحث على العمل بالكتاب والسنة والبعد عن البدع فقد بان لك مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجواهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما اه (وفي المدخل) فمن له عقل فليرجع إلى عمل السلف و يترك الحدث في الدين وفيه أيضا يطالب من العابد أن يكون حذرا من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك اه (وفيه أيضا) وليحذر أن يغتر أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الاعذار ما يجرى على البشر وهو كثير بل إذا نقل إباحة شيء من الامور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة وتجويزه إياها ومن أين اخترعها وكيفية اجازته لها لأن هذا الدين محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه إلا أن يكون من بدهيات الشريعة وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فاذا كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة واذا كان مخالفا لم يقبل ألا ترى أن

مالك رحمه الله تعالى لا يأتي بمسألة إلا بمأخذها ودليلها فيسندها إلى الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اجماع أو أقوال علماء السلف أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا إلى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسألة يردها إلى أصلها ويعزوها الى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد بها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الائمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام دار الهجرة وكذلك غيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسألة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بينا جدا لا يحتاجون إلى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف بالمتأخر الذي لم يصل إلى هذه الدرجة اه (وروى) عن عطاء الخراساني أنه لما نزل قوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . صرخ ابليس صرخة عظيمة اجتمع اليه جنوده من أقطار الارض قائلين ما هذه الصرخة التي أفزعتنا قال أمر نزل بي لم ينزل قط أعظم منه قالوا وما هو فتلى عليهم الآية وقال لهم هل عندكم من حيلة قالوا ماعندنا من حيلة فقال اطلبوا فاني سأطلب قال فلبثوا ما شاء الله ثم صرخ فاجتمعوا إليه وقالوا ما هذه الصرخة التي لم يسمع منك مثلها إلا التي قبلها قال هل وجدتم شيئا قالوا لا قال أنا وجدت قالوا وما وجدت قال أزين لهم البدع التي يتخذونها دينا ثم لا يستغفرون أي لأن صاحب البدعة يراها بجهله حقا وصوابا ولا يراها ذنبا حتى يستغفر الله اه من شراح الحديث عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان فترى أيها العاقل أن إبليس وجنوده لم يجدوا سبيلا لاضلال العباد إلا البدع التي يعتقدون أنها من الدين كالاولى والثانية والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة

الكهف والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الاصوات مع الجنازة وغير ذلك
مما ذكر فى الاسئلة السابقة ونحوها لأنهم يرتكبونها على أنها من الطاعات فلا
يستغفرون من فعلها لاعتقادهم أنها طاعة وجهلهم أنها بغية إبليس اللعين وجنوده
ومن فخوخهم التى يصطادون بها بنى آدم ويدلك على أن تلك البدع عندهم طاعات
يتقربون بفعلها إلى الله عز وجل أنك إذا نهيتهم عن فعلها يتغيظون ويقولون هذا
رجل يريد إبطال شعائر الدين ويجتهدون فى أذاك بكل ما يقدرون عليه وهذا
ونحوه معلوم بالمشاهدة (وروى) صاحب الحلية وغيره عن أبى البخترى قال أخبر
رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون فى المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول
كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال
عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتنى فأخبرنى
بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس فجلس فلما سمع
ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذى لا إله غيره
لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم
معتذرا والله ما فقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد
الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق يعنى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فالزموه
فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا
اه وذكر نحوه صاحب المدخل وبذلك تزداد علما بخطأ من يقول بجواز رفع
الصوت فى المساجد بقراءة سورة الكهف أو بجواز فعل شىء من البدع المذكورة
فى الاسئلة أو غيرها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور (وقال) البيهقى فى سننه
قال الشافعى ما حدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهو بدعة ضلالة اه
ولا يشك عاقل فى كون البدع المذكورة مخالفة لما ذكر (وقال) الامام
الشافعى لو رأيت صاحب بدعة يمشى على الهواء ما قبلته وقال الكرم والسخاء
يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقهما بدعة اه رواه الشعرانى فى
طبقاته الكبرى (وقال) فى مدخل الشرع الشريف مما يخاف به على الانسان
أن يستحسن شيئا مما يراه من البدع أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه

يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة (ذكر في المدخل) وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا هب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذين أضللتهم من الناس اه فاذا وقع استحسان شيء من البدع كائناما كان كان داخلا في عموم ماتقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه اه (وقال) في موضع آخر ينبغي للعالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو ينهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة (أي بدون إزالة) مع رؤيتها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولاشك أن هذا يتعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها إذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لناظر يتق لمعرفة الصواب في ذلك إلا من مجالس علمائنا اه كلام صاحب مدخل الشرع الشريف وفيه من هذا القبيل مايطول ذكره فانظره (وقال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويل للعالم من الأتباع وويل للأتباع من العالم يزل العالم زلة فيتبعه عليها فئات من الناس وتبلغ الآفاق وما أعلم أحدا أعظم جرما ممن ابتدع في دين الله عز وجل اه (وقال) وكيع لأن أزني أحب إلي من أن أسأل مبتدعا اه (ونقل) ابن حجر في فتاويه أن من لم يتبع السنة يحرم عليه التعرض للمشيخة (وقال) الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كل شيء محدث أكرهه اه ونحوه لغيره من الائمة (وقال) أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى إن الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها

لك فى الكشف والالهام اهـ (وقال) الجنيد رحمه الله تعالى إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير فى الهواء فلا تلتفتوا إليه فان الشيطان يطير من المشرق إلى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظروا فى اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اهـ (وقال) الغزالى فى كتابه إلجام العوام اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وأنها ضلالة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة وهذا معلوم من الشرع بالضرورة وذم البدع علم بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة فمن ذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا (فى كتاب الجام للغزالى) وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح رواه الخطيب والديلمى فى الفردوس عن أنس وقال صلى الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما تخرج الشعرة من العجين رواه الديلمى عن أنس وابن ماجه عن حذيفة بلفظ لا يقبل الله - فهذا وأمثاله مما يجاوز حد الحصر أفاد علما ضروريا بكون البدعة مذمومة واذا كانت البدعة مذمومة كان نقيضها وهو السنة محمودا ولا يمكن النزاع فى ذلك اهـ كلام الامام الغزالى رحمه الله تعالى * ومن ويأتى أحاديث مدح السنة والعاملين بها وما أعده الله عز وجل لهم من مزيد عظيم الثواب والفضل وبذلك تزداد علما بخطأ من قال بحسن بعض البدع المتقدم ذكرها وأنه خرق الاجماع ولعل عذره عدم معرفته بالضرورى من دينه (وفى كشف الغمة) فكل طريق لم يمش فيه الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام من مشى فيه لم يسلم

من العطب لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام وهو النور والمأموم إذا خرج عن اتباع إمامه وتعدى ماحده له مشى فى ظلام بقدر بعده عن شعاع نور إمامه ولهذا تجد كلام أئمة المذاهب كلهم نوراً صرفاً لا إشكال فيه لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنادهم لهديه بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله عبداً سمع مقالتى فوعاها وحفظها ثم أداها الحديث (رواه الامام أحمد وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن جبير بن مطعم وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود) أداها يعنى حرفاً بحرف من غير زيادة على ماشرعته أو نقص عنه فسد صلى الله عليه وسلم بذلك باب الابتداع والزيادة على التشريع وأمر بالوقوف عند ماشرعه هو صلى الله عليه وسلم فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارس علمه حقيقة إلا طائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند وأما غيرهم فليس له من الدعاء المذكور نصيب وليس له من إرث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بقدر ماعلم من السنة الصريحة لا من الاستنباط والرأى (وقيل) للامام أحمد بن حنبل لم لا تضع لأصحابك كتاباً فى الفقه فقال أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت مرة هاتفاً يقول أتعرف معنى قوله تعالى إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت الله أعلم فقال يتبرأ كل نبى يوم القيامة ممن أمر أمته بفعل شىء لم تأت به شريعته ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه أموراً لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه اهـ كلام الشعرانى فى كتابه المذكور (وقال) الامام العبدرى بعد كلام جليل فالذى يجب على العالم أنه لا ينظر إلى العوائد التى اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها إذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر إلى القرون الثلاثة الاول التى شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية حيث قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه البخارى ومسلم بلفظ خير الناس ثم أشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه بعد هذه القرون لا شىء فيتعين على من له عقل أن لا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم

لانه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شدّ يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم * إن المحب لمن يحب مطيع * (وقال) الامام النخعي لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم وإن كنت أقرؤها إلى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شىء من الدين ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة فى دينه فكل مالم يفعلوه إذا فعل بعدهم كان زيادة فى الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة إذ الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته فى كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ماوسع السلف إن كنا صالحين لان تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليه عادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو الذى يتبع إلا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه اهـ (وكان) أبو الحسن الشاذلى يقول ما ثم كرامة أعظم من كرامة الايمان ومتابعة السنة فمن أعطيهما وجعل يشتاق إلى غيرهما فهو عبد مفتر كذاب أو ذو خطأ فى العلم بالصواب كمن أكرم بشهود الملك فاشتاق إلى سياسة الدواب اهـ من الطبقات (وفى المنن) واعلم أن من جملة الاحتياط اجتناب المكروه كأنه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة وكان أبو حنيفة وغيره من الائمة يقولون ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين فان ظاهر الشرع هو السيف القاطع بحده كل شىء اهـ (وقال) فى روح البيان من لم يقتد بالسنة وما عليه الائمة المجتهدون فقد ضل عن آثار الرسول وخرج عن دائرة القبول اهـ (وقال) فى المدخل من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود فى الشريعة مشكور على سعيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اهـ رواه البيهقى مرسلا وهو مروى عن أسامة بن زيد وعلى بن أبى طالب وغيرهما رضى الله تعالى عنهم أجمعين . الغالون المتعمقون فى الدين والمبطلون

المسنون لشيء من البدع وتأويل الجاهلين كالذين يقولون في قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكل بدعة ضلالة) إنه محمول على بعض البدع والبعض الآخر مستحسن فان هذا التأويل لا يصدر إلا من الذين لا يفهمون سر كلام سيد الاولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من كان بسنته من العاملين (وقال) العارف الغزالي في كتاب الاربعين له . اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه فبذلك يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانظر ماوقع لبعضهم من عدم أكله البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسها بعض الاكابر فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة إلى غير ذلك فهل بعد ذلك يليق بعاقل أن يتساهل في امتثال السنة فيقول هذا من قبيل العادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنه بابا عظيما من أبواب السعادات اه كلام الغزالي الكر اثناعشر وسقا كل وسق ستون صاعا (ومن ذلك) ماسبق من قول العارف الشعراني في منته من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر في مأكله أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو في معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد انسحب عليه اسم الفسق اه وقول العلامة ابن حجر في فتاويه لا يخرج عن الاتباع إلى الابتداع إلا جهول لا تمييز عنده ولا عقل اه (وقال) أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة إن أكبر الكرامات اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ماوردت به في كل وقت وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اه (وقال) أبو الحسن من علامة السعادة عدم الخروج عن السنة المحمدية وعلامة الشقاوة على العبد العمل بالبدعة فقيل له كيف الطريق إلى اتباع السنة فقال مجانبة البدعة واتباع ما أجمع عليه الصدر الاول من علماء الاسلام اه (ومن) النقل أن سيدنا عبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما كان مارا في طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل إلى المسجد يصلي فيه الفرض فبينما هو يصلي تحية المسجد وإذا

بالمؤذن وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة اهـ ونحوه في المدخل (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لجابر بن زيد إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت وكذا قال أبو سامة رضي الله تعالى عنه للحسن وغيره رواه الدارمي (وقال) الشعبي ما حدثوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقه في الحش يعني الكنيف رواه الدارمي (وقال) أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان الشعبي يقول ما حدثوك عن السنن والآثار فخذ به وما حدثوك عما ابتدعوه فبل عليه اهـ والنصوص الثابتة عن أئمة الدين من الصحابة وغيرهم كثيرة ناطقة بأن من تمسك بالسنة المحمدية أحرز كل السعادة وأن المتمسك بالبدعة مجرم خسيس هالك في الدنيا والآخرة ﴿وأذكر﴾ طائفة من أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناطقة بالحث الأكيد على العمل بالسنة والبعد عن البدعة زيادة على ما تقدم ذكره (قال) صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك للسنة رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد لا أعرف له علة عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فترى أن تارك السنة يلعنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والملعون هو المطرود عن رحمة الله تعالى (وقال) صلى الله عليه وسلم أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أبى امتنع يدع يترك والمعنى أن الله عز وجل لا يقبل من صاحب البدعة صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا غير ذلك حتى يترك بدعته (وقال) صلى الله عليه وسلم إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك رواه البيهقي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما الشرة بكسر الشين وشد الراء النشاط والحرص والفترة بفتح الفاء السكون

والميل والمعنى أن من كان حبه وميله إلى السنة المحمدية فهو مهتد إلى طريق الصواب ومن كان ميله إلى البدعة فهو هالك فى مهاوى العذاب (وقال) صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد رواه أبو داود عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ورواه عنها أيضا البخارى ومسلم بلفظ من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ومعنى الحديث على اختلاف رواياته أن من خرج عن السنة المحمدية فى قوله أو فعله لا يقبل منه قوله ولا فعله (وقال) صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فترى النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنته ونهانا عن البدع (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد رواه البيهقى مرفوعا (وقيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى أكون مؤمنا وفى لفظ آخر مؤمنا صادقا قال إذا أحببت الله فقيل ومتى أحب الله قال إذا أحببت رسوله فقيل ومتى أحب رسوله قال إذا اتبعت طريقته واستعملت سنته الحديث وهو مذكور فى دلائل الجزولى وغيرها (وقال) صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى رواه مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه فترى النبى صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن أعرض عن العمل بسنته وأخبر بأنه ليس من أتباعه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم من غش أمتى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يارسول الله وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة فى الاسلام يحمل الناس عليها رواه أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب وقال إنه غريب فترى النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن المبتدع مطرود عن رحمة الله تعالى ولذا قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا يؤخذ العلم عن أربعة و يؤخذ عمن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب فى أحاديث الناس و إن كان يصدق فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن قال القاضى أى لا يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد فى الحديث شىء أو نقص اه من تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى (وقال) البغوى فى كتابه مصابيح السنة وعن عبد الله بن

مسعود رضى الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الآية اه وقال إنه حسن فأعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة المحمدية هى طريق الله عز وجل وشرعه وأن كل طريق يخالفها فهو طريق الشيطان يمشى فيه الشقى المجرم الذى غضب عليه وطرده عن رحمته العزيز الجبار عز وجل (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله تعالى عنه . أحدث حدثا أى ابتدع بدعة ومن أجل ذلك قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحائط رواه فى المطلب ونقله القسطلانى فى شرحه على البخارى فى باب الشفعة (وقال) صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأذودن رجالا عن حوضى كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال المحققون من شراح الحديث الاشخاص الذين يطردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حوضه هم أهل البدع اه وقال صلى الله عليه وسلم جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى جعل من خالف شرعه وسنته فى ذل وهوان وعذاب (وقال) فى فتح العلى المالك قال صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام اه فأعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم أن المطلوب إهانة أهل البدع ومن لم يفعل ذلك فقد أعان على ضياع الاسلام (وقال) صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن من خرج فى عمله أو قوله عن الكتاب والسنة المحمدية وقع فى الضلال والهلاك (وقال) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها رواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخير كله فى العمل

بالكتاب والسنة المحمدية والشر كله فى العمل بالبدع (وقال) صلى الله عليه وسلم ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة رواه الامام أحمد وغيره عن عصيب بن الحرث رضى الله تعالى عنه فقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وجود البدع مضيع للدين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ظهرت الفتن أو البدع وسب أصحابى فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا رواه فى فتح العلى المالك الصرف الفرض والعدل النفل أو بالعكس فترى النبى صلى الله عليه وسلم أمر العالم أن يبذل جهده فى إزالة البدع إذا ظهرت وإن تأخر عن ذلك كانت عليه اللعنة من الله عز وجل ومن الملائكة ومن الناس أجمعين وتقدم أن اللعن معناه الطرد عن رحمة الله تعالى ولا يقبل الله تعالى منه عبادة لا فرضا ولا نفلا (وفى الشبرخيتى وغيره) قال صلى الله عليه وسلم من أهان صاحب بدعة أمّنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أحب صاحب بدعة لم يؤمّنه الله يوم الفزع الاكبر اه فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن من أهان صاحب البدعة له من الله عز وجل الأمان والرضا يوم القيامة ومن أحب صاحب البدعة كان يوم القيامة محروما من الله تعالى وخائفا الخوف الشديد من هائل العذاب (وقال) صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله إن هذا اليوم فى أمتك كثير قال وسيكون فى قوم بعدى يعنى قلائل رواه ابن أبى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد مرفوعا . البوائق جمع بائقة وهى الداهية والشر (وقال) صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . رواه النووى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال حديث صحيح فترى النبى صلى الله عليه وسلم نفى الايمان عن كل شخص حتى يكون ميله إلى التمسك بشرعه صلى الله عليه وسلم وسنته (وقال) صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة كلها فى النار إلا فرقة واحدة وهى من كان على ما أنا عليه وأصحابى . ورواية الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بنى إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلها فى النار إلا ملة واحدة قالوا

من هي يارسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى (وقال) صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسوله ثم تعمل بالرأى فاذا عملوا بالرأى ضلوا وأضلوا رواه ش فى لـ البرهة بفتح الباء وتضم وسكون الراء الزمان الطويل أو أعم اه قاموس وقد عم الضلال والاضلال حتى صارت الفتنة فيه سنة ومن تركها يقال ترك سنة قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه سيأتى عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة فاذا تركت يقال قد تركت السنة فقالوا متى ذلك ياأبا عبد الرحمن قال إذا كثرت جهالكم وقلت علماؤكم وكثرت خطباؤكم وأمراؤكم وقلت أمناؤكم وتفقه الناس لغير الدين والعمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة اه لـ وهذا الزمان هو الذى أشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله كيف بك ياحذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وقال) صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى لم تنله شفاعتى (ذكر فى شرح الطريقة المحمدية) (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى دخل الجنة رواه الدارقطنى فى الافراد عن عائشة بلفظ من تمسك بالسنة (وقال) صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى رواه الخطيب عن جابر - (وقال) صلى الله عليه وسلم من أخذ بسنتى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى رواه الشيخان (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بالسنة دخل الجنة رواه الدارقطنى فى الافراد عن عائشة (وقال) صلى الله عليه وسلم صاحب السنة إن عمل خيرا قبل منه وإن خلط غفر له رواه الخطيب فى المؤتلف عن ابن عمر (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنتى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى فى الجنة رواه السجزى عن أنس (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ اعلم يابلال أن من أحيا الخ (وقال) صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة روى ذلك فى المدخل وغيره (وقال) أبو هريرة فى تفسير قوله تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآية هم أهل الضلالة من هذه الامة وروى ذلك مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين فرقوا

دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء وليسوا منك هم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة أسنده الطبرى فالمراد من هذه الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وأن لا يتفرقوا فى الدين ولا يبتدعوا بدعا وروى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع والاهواء من هذه الامة ذكره البغوى (وقالت) السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا فأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر لا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكن أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اه ش (وقال) صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم وانى تركتكم على البيضاء النقية ليلها كنهارها إن تمسكتم بها لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتى واتباع أصحابى وسنتى رواه الصغانى وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فارق الاسلام رواه النسائى عن حذيفة قال شراحه الجماعة هم أهل السنة ولو واحدا (وفى الترمذى) عن عدى بن حاتم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه اهـ ومن هذا القبيل أن بعض الناس يدعى أن رفع الصوت حال السير مع الجنازة واجب فى هذا الزمان ويعتقد المغفلون من أخساء الجهلة صدق قول ذلك المدعى المضاد للوارد فى الشريعة المطهرة والاحاديث الصريحة الصحيحة بل هذا أشد قبحا وأقرب للكفر من ذلك . نعوذ بالله تعالى من الجهل وعمى البصيرة (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنة من سنتى فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه مثل أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا رواه ابن ماجه فى سننه عن عمرو بن

عوف قال شراحه قوله فعمل بها على بناء المفعول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال في السنة إشارة إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وإنما شأنهم العمل بالسنن فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس اهـ (وقال) صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقد سئل ابن حجر عن المراد بأصحاب البدع فأجاب المراد بأصحاب البدع في الحديث من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة اهـ ومن هنا حكى الكواشي عن سهل أنه قال من صحح إيمانه وأخلص توحيده فانه لا يأنس إلى مبتدع ولا يجالسه ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يصاحبه ويظهر له من نفسه العداوة والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلبه الله تعالى حلاوة السنن ومن تحبب إلى مبتدع يطلب عز الدنيا أو عرضا منها أذله الله تعالى بذلك العز وأفقره بذلك الغنى ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه ومن لم يصدق فليجرب اهـ وقال في المنن ومما من الله تبارك وتعالى به علي من حين كنت صغيرا أني لا أبغض أحدا من المسلمين بحكم الطبع ولا أحبه بحكم الطبع بل أعرض حاله وأعماله على الشريعة فان وجدتها موافقة للكتاب والسنة أحببته في الله عز وجل وان وجدتها مخالفة لهما أبغضته لله عز وجل فان الله تبارك وتعالى يحب من يعمل على الوفاق ويكره من يعمل على الخلاف وكان الشيخ عبد القادر الجيلي رحمه الله تعالى يقول إذا وجدت في قلبك بغض شخص فاعرض أعماله على الكتاب والسنة فان كانت فيهما مبغضة فأبشر بموافقتك لله ورسوله وإن كانت أعماله فيهما محبوبة وأنت تبغضه فاعلم أنك ظالم عاص لله ولرسوله ببغضك إياه فتب إلى الله عز وجل من بغضك إياه واسأل الله أن يحببك في جميع أحبابه لتكون موافقا له عز وجل في محبته وكذلك افعل فيمن تحبه اعرض أعماله على الكتاب والسنة فان كانت محبوبة فيهما فأحببه وان كانت مبغضة فيهما فأبغضه كي لا تحبه بهواك وتبغضه بهواك

وقد أمرت بمخالفته هو الله الشارع صلى الله عليه وسلم اه (هذا) والاحاديث أكثر من أن تحصر ناطقة بأن العاملين بالسنة من الرضوان والشرف فى أعلى عليين وأصحاب البدع من الخزى والغضب فى أسفل السافلين (فتبين) من صريح الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية أن فى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كل السعادة وفى العمل بالبدع كل الهلاك وزيادة فهل يصح من عاقل عرف معنى الدين أوشيئا من هذه الدلائل أن يترك العمل بالسنة الغراء ويرتكب البدعة وفيها كل الشقاء (فلذا) لما أنقذنا الله عز وجل من الجهالة وأطلعنا على فضل سنة صاحب الرسالة وما أعده سبحانه وتعالى للعاملين بها من مزيد الشرف والرضوان وعلى شؤم البدعة وقبحها وماجعله عز وجل لأهلها من العذاب الاليم (بذلنا) الجهد فى إحياء السنة فعلا وقولا وإماتة البدعة ومجاهدة أصحابها نهارا وليلا وألفنا فى ذلك الكتب النفيسة ونشرت فى غالب الجهات فوفق الله تعالى كثيرا من العقلاء للعمل بسنة سيد الكائنات فقامت عند ذلك قيامة أخساء الجاهلين الخاسرين والفسقة من الذين يزعمون أنهم من علماء المسلمين كما سبق التنبيه عليه (فصاروا) إذا رأوا شخصا أرسل العذبة أوأزال زر الطربوش أوأطال لحيته أوقصر ثيابه أوترك الاولى والثانية ورفع الصوت فى المسجد بقراءة سورة الكهف والترقية والاذان داخل المسجد يوم الجمعة أوترك رفع الاصوات حال السير مع الجنازة أومنع الرايات التى أحدثها المجرمون أوالطبل أومنع المنكرات التى عمت بها البلوى فى أفراح وأحزان الاغبياء والمضلين أوغير ذلك من الاشياء التى شرحناها فى كتبنا المتقدم ذكرها (عابوه) واستهزءوا به واعتقدوا أنه صار مثلة بين الانام وتعاونوا على أذاه والسخرية به وبذلوا اجهدهم فى تعطيل مصالحه وإماتة ما أحياه من السنة واحياء ما أماته من البدعة إلى غير ذلك مما هو معلوم منهم بالمشاهدة حتى إن من له حاجة عندهم وأراد قضاءها يترك التزيى بالسنة لعلمه بأنهم يكرهون السنة والعاملين بها ويحبون البدعة والمتصفين بها ولعلهم من ذرية العاص بن وائل فقد روى البخارى عن خباب بن الأرت قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص

ابن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث (ومن حوادث) هؤلاء الذين يكرهون
العاملين بالسنة أن رجلا من أهالى قرى الريف أتى إلى إدارة الجامع الازهر
الشريف يسأل عن حديث وكان رئيس الادارة إذذاك رجلا وقع فى وهم العامة
أنه عالم كبير وصالح ورع زاهد أمين شهير فقال الرجل الريفى لذلك الرئيس أثبت
الحديث الفلانى عن النبى صلى الله عليه وسلم أم لا فقال الرئيس هذا الحديث ثابت
عن النبى صلى الله عليه وسلم ونور النبوة ساطع عليه ولا شك فى ذلك وأمن على مقاله
المذكور جنوده الحاضرون مجلسه فقال الريفى وفلان الفلانى قال بثبوته أيضا
(وذكر رجلا مشهورا بمعرفة السنة والعمل بها معاصر الذلك الرئيس وجنوده)
فقال الرئيس ومن معه هذا الحديث ليس عليه نور النبوة فقال لهم الريفى كيف قلتم
بثبوت الحديث وظهور نوره فلما قلت لكم إن فلانا قال مثل ماقلتم رجعتم عما قلتموه
وأثبتم ضده إنا لله وإنا اليه راجعون وخرج وتركهم فى طغيانهم يعمهون فتراهم نفوا
ماأثبتوه فى الحال بغضا للعاملين بسنة النبى صلى الله عليه وسلم والآل ولم يخشوا
من العار ولم يخافوا غضب الجبار وأقاموا الدليل على أنفسهم أنهم ليسوا أمناء
ولا يسلكون فى عداد المؤمنين العلماء ولا يصح أن تتلقى عنهم العلوم ولا سيما سنن
السيد المعصوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكيف) يصح من مميز أن
يسألهم عن السنة وهم بها جاهلون أوعن حكم إرسال العذبة وهم لها تاركون أوعن
حكم لبس الحرير كزر الطربوش أو استعمال الذهب كالخاتم أو الفضة كالساعة
وهم لذلك فاعلون أوعن حكم الاولى والثانية أو رفع الصوت بسورة الكهف
أونحوها أو الترقية أو الاذان داخل المسجد يوم الجمعة أو رفع الصوت بقرآن أونحوه
مع الجنازة أونحو ذلك من البدع وهم عليها ليلا ونهارا محافظون (أئذا) سئل
لابس الطربوش ذى الزر الحرير عن حكم استعماله أفيسهل عليه أن يعترف
بحرمته الصريحة بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أم قد يجترئ
على القول بحله مستدلا بزلة بعض المؤلفين المتأخرين لئلا يقال له ولماذا تفعل المحرم
إذا ياسيدى إنه قد ينكر الحق الصريح خوفا من لوم الناس وطوعا لما تأمر به

نفسه الخبيثة وشيطانه اللعين ولا يخاف من الله تعالى وعذابه المهين (ومن خرافات) المغرمين بحب ذيل الطربوش قول بعضهم إنه ليس حر يردوده وقول بعضهم إن لبسه لا يعد استعمالا لأنه ليس مباشرا للبشرة وقول بعضهم تركه مثلة وقول بعضهم إنه من المستثنيات إلى غير ذلك من الهذيان الذي لا يليق صدوره من إنسان (أئذا) سئل تارك العذبة عن حكم إرسالها أفيقول إنها سنة إنه غالبا ينكر سنيتها أصلا أو يقول كانت سنة في أول الاسلام وأما في زماننا فهي مثلة أوهي سنة ولكن من فعلها يغتابه الناس أو غير ذلك من صريح الكفر أو كبائر السيئات لجهله بحكمها الواضح أو خوفا من لومه لتركها أو عنادا لمن وفقه الله تعالى لفعلها أو غير ذلك (وهكذا) يقال في كل من سئل عن شيء وهو متصف بضده فإن الغالب عليه أنه يضل عن الصواب إلا من حفظه الله عز وجل وهم قليل من قليل (فالواجب) على كل شخص أن يبحث بنفسه عن أمر دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه ويعمل على ما يثبت عنده ولا يقلد فإن لم يمكنه أن يهتدي بنفسه فليسأل المحققين من العلماء العاملين ولا يجوز له أن يقلد أو يسأل أحدا من أصحاب البدع فقد أجمع الائمة المجتهدون على أنه لا يجوز أخذ العلم عن مبتدع وقالوا الزنا وإن كان من أكبر الكبائر أخف من أن يسأل الشخص عن دينه مبتدعا وتقدم التنبيه على ذلك ولا سيما الذين تسموا بين الناس بالعلماء في هذا الزمان فإن أكثرهم جهلاء مفسدون ويعتقدون أنهم علماء محققون عاملون فالحذر الحذر من الركون إلى شخص منهم ظهرت عليه مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ الهرب ممن كان هذا وصفه واجب (وقال) في مدخل الشرع الشريف يجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظا منتبها التغيير ما يقع له من البدع لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان كذلك لرجي لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثارا من غلط أوسها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبناه

من تلك الأمور شنعنا عليه وقلنا إن حسنا به الظن وكان له توقير فى قلوبنا هذا ورع قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا لا نعرفه ولا نعتقد صلاحه رأى منا مالا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر إلى ماذكر أن بقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماؤنا وذلك أنهم قالوا إن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم القاتل ولولا ماسرى فينا من سم الجهل ما أقمنا الحجة فى ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الانسان فى دينه إلا صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم أو أحد علماء القرون الثلاثة الاول المشهود لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فما بعد هذه القرون التى ذكرت فأومأ بيده يعنى لاشىء رواه الشيخان بلفظ خير الناس وهذا كلام منه عليه الصلاة والسلام فى القرون المذكورة يعنى فى غالب الحال منهم ماذكر وإلا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم اه وإذا كان هذا بالنظر لأهل زمانه الذى هو القرن السابع فما بالك بأهل زماننا الذى هو القرن الرابع عشر فانا لله وإنا إليه راجعون (ومن هنا) قال أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب يقال إن الابدال إنما انقطعوا فى أطراف الارض واستتروا عن أعين الجمهور لانهم لا يطيقون النظر إلى علماء هذا الوقت ولا يصبرون على الاستماع لكلامهم لانهم عندهم جهال بالله تعالى وهم عند أنفسهم وعند الجاهلين علماء فقد صاروا من أهل الجهل وأهل الجهل بالجهل على الوصف الذى قال سهل رحمه الله إن من أعظم المعاصى الجهل بالجهل والنظر إلى العامة واستماع كلام أهل الغفلة أيسر عندهم لانهم لا يعلمون ذلك حيث كانوا من أطراف الامصار لأن العامة لا يموهون فى الدين ولا يغرون المؤمنين ولا يدعون أنهم علماء لأنهم يتعلمون وبالجهل معترفون فهم إلى الرحمة أقرب ومن المقت أبعد اه كلام هذا الامام الجامع بين الشريعة والحقيقة وماذكره رحمه الله تعالى بالنظر

لاهل زمانه الذى هو القرن الرابع فما الظن بعلماء هذا الزمان الذى هو القرن الرابع عشر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (ومن ثم) قال فى كتاب رماح حزب الرحيم على نحور حزب الرجيم واحذر من كل جاهل يتحامل و يتصدر للتدريس أو ينقل و يقيس إذ هو شر من اللعين إبليس إذ لا أفسد للدين من متعصب بالباطل أو منكر لما هو به جاهل اهـ (وترتب) على مركب جهل الذين ينسبون أنفسهم للعلم وتسموا بين أغبياء العوام بالعلماء أن المعروف والسنة صارتا عند أهل الزمان منكرا او بدعة والمنكر والبدعة صارتا معروفا وسنة فلذا يعيبون على من رأوه عاملا بالسنة تاركا للبدعة و يقولون إنه سعى فى هدم الدين و يجتهدون فى أذاه بكل ما يقدرون عليه و يمدحون من رأوه عاملا بالبدعة تاركا للسنة و يقربونه إليهم و يسعون فى نفعه من حطام الدنيا فقد ظهر مدلول ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال كيف بكم إذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يارسول الله و إن ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يارسول الله و إن ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا رواه أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وفى رواية لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا (ومن ثم) قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه يظهر المنكر والبدع حتى إذا غير منها شىء قيل غيرت السنة وقال فى آخر حديثه أكيسهم فى ذلك الزمان الذى يروغ بدينه روغان الثعالب . وقال أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب ولقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة وكذلك جاءت به الاخبار فى وصف علماء آخر الزمان اهـ (بل) آل أمر العوام إلى أن اعتقدوا أن فعل السنة كفر والعياذ بالله تعالى وأن فاعلها كافر فقد وقع أن كثيرا من أغبياء العوام امتنع من السير مع الجنازة بدون رفع أصوات كما هو السنة وقال أنا لا أسير ولا أدفن مع الكفار ولا أعزيهم ووقع أن بعض الافاضل اشتهر بالعمل بالسنة فى أفراحه وأحزانه فقال فى حقه بعض المغفلين إن فلانا لا يجوز عليه سلام لأنه كفر حيث ترك ما كان عليه آباؤنا وعمل بدين جديد

إلى غير ذلك مما هو معلوم لمن خالطهم أو سمع بسيرتهم كل ذلك سببه غفلة الذين تسموا بين العوام بالعلماء وإن كانوا في الحقيقة من أخساء الجهلاء إذ تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتركوا العمل بالسنة وعكفوا على العمل بالبدعة ونشأ لهم ذلك من عمى بصيرتهم بحب الدنيا (ولذا) قال في قوت القلوب وكان الاوزاعى يروى عن بلال بن سعد أنه كان يقول ينظر أحدكم إلى الشرطى فيستعيذ بالله تعالى من حاله ويمقته وينظر إلى عالم الدنيا قد تصنع للخلق وتشوف للطمع والرياسة فلا يمقته . هذا العالم أحق بالمقت من ذلك الشرطى اه وفى تنبيه المغترين (وكان) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه فى دينه فان كل محب يخوض فيما أحب (وكان) سفيان ابن عيينة يقول إذا رأيتم طالب العلم كلما ازداد علما كلما رغب فى الدنيا فلا تعلموه فانكم تعينونه على دخول النار بتعليمكم إياه (وكان) صالح المرى يقول احذروا عالم الدنيا أن تجالسوه فانه يفتنكم بزخرفة كلامه ومدحه للعلم وأهله من غير عمل به (وكان) مالك بن دينار يقول اتقوا السحارة التى تسحر قلوب العلماء وتلهيهم عن الله تعالى (يعنى الدنيا) وهى أسحر وأقبح من سحر هاروت وماروت لأن ذاك يفرق بين المرء وزوجه وهذا يفرق بين العبد وربه (وكان) سفيان الثورى يقول العالم طبيب الدين مالم يجلب الدنيا بعلمه فاذا جلب الدنيا بعلمه فقد جلب الداء إلى نفسه واذا جلب الداء إلى نفسه فكيف يطب غيره (وكان) يحيى بن معاذ يقول إن العالم إذا لم يكن زاهدا فهو عقوبة لاهل زمانه وفتنة اه وقال فى الطبقات (وكان) أبو على أحمد بن عاصم الانطاكى يقول ما كنت أظن أنى أدرك زمانا يعود الاسلام فيه غريبا فقيل له وهل عاد الاسلام غريبا قال نعم إن ترغب فيه إلى عالم تجده مفتونا بحب الدنيا يحب الرياسة والتعظيم ويأكل الدنيا بعلمه ويقول أنا أولى بها من غيرى وان ترغب فيه الى عابد معتزل فى جبل تجده مفتونا جاهلا فى عبادته مخدوعا لنفسه ولابليس . قد صعد إلى أعلى درجات العبادة وهو جاهل بأدناها فكيف بأعلاها فقد صارت العلماء والعباد سباعا ضارية وذئابا مختلسة فهذا وصف أهل زمانك من أهل العلم والقرآن ورعاة الحكمة فاعتبروا ياأولى

الابصار (وكان) أبو الحسن السري بن المغلس السقطي يقول الدنيا أفاعي قلوب العلماء وسحارة قلوب العباد والقراء تلعب بهم كما تلعب الصبيان بالاكرة (وكان) أبو الحسن الشاذلي يقول لا كبيرة عندنا أكبر من اثنتين حب الدنيا بالايثار والمقام على الجهل بالرضا لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة والمقام على الجهل أصل كل معصية . وكان يقول أربع لا ينفع معهن علم حب الدنيا ونسيان الآخرة وخوف الفقر وخوف الناس اه (وقال) فى تنبيه المغترين وفى التوراة حرام على قلب يحب الدنيا أن يقول الحق اه وهكذا من النصوص التى يطول ذكر الكثير منها (وإذا كان) هذا المقال بالنظر لعلماء وعباد زمانهم فالظن بعلماء وعباد زماننا المعلومة أحوالهم بضرورة المشاهدة وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك بقوله (سيأتى على الناس زمان يكون عبادهم جهالا وعلماؤهم فساقا) ومن ثم قال الامام عامر بن شرحبيل الشعبي اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين فانهما فتنة لكل مفتون اه من الطبقات الكبرى وكيف لا يجب البعد عن هؤلاء الضالين وهم السبب الاكبر فى ضياع الدين كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والآخرين فقد قال عليه الصلاة والسلام (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وامام جائر ومجتهد جاهل) رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عباس (فترى) كثيرا من علماء الزمان وطلبة العلم تاركين للعمل بالشرع الشريف ويروجون ماهم عليه من الضلال والاضلال ليندفع عنهم الملام ولذا تراهم يمدحون العمل بالبدع ويشكرون أهلها ويكرهون العمل بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويذمون أهلها ومن هنا فتحت أبواب الفساد فضاع الدين وبلغ منا إبليس اللعين المراد وكلما أمرت شخصا بالعمل بالشرع المصون ونهيته عن ارتكاب البدع التى أحدثها المجرمون قابلك بقوله رأينا العلماء وأهل العلم على البدع عاكفين ولها يحسنون والعاملين بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكرهون لاريب أن ذلك من أكبر الفجور فتعسر بذلك العمل بالشريعة المحمدية على الجاهلين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم القادر على هداية المضلين (وترى) متشيخة الزمان المدعين أنهم صوفية يأكلون

أموال الناس بالباطل ولو مال اليتيم الزمن و يبغضون العمل بالشريعة المطهرة
والعاملين بها بغض أبي جهل اللعين لخيار المؤمنين وإذا رأى أولئك المشايخ
المجرمون شخصا عاملا بالسنة يأمرون الجهلة المغفلين أمثالهم بعدم السلام
ورده عليه والحامل لهم على ارتكاب هذا الهلاك اعتقادهم أن أرزاقهم على
الناس لا على الله عز وجل وأنه إذا انتشر العمل بالشريعة يظهر للجهلة ما هم عليه
من فظيع القطيعة فيتركونهم و يسيرون بسير العارفين فيصبحون كفقراء
المجوس ومن أجل ذلك تكرر من هؤلاء المتشيخين زجر من رأوه عاملا بالسنة
من تلاميذهم أو حضر درس من يعلم الناس العمل بالشريعة المطهرة و إذا قال
لهم كيف تأمرونني بترك ما أمر نبي الله بفعله تغيظوا وأداموا هجره وأذاه حتى
يرجع عن العمل بالشرع الشريف إلا من وفقه الله تعالى للطريق المستقيم فانه
يطأ رءوسهم بنعله القديم و إذا كان هذا حال المتشيخين فما الظن بحال أتباعهم
ومن أجل ذلك تجد كل طائفة منهم منسوبة إلى شيخ تكره الاخرى كراهة
اليهود للنصارى وتعتقد أن شيخها هو الذي على الحق وغيره على الباطل كأنه
نبي أرسل إلى العباد دون غيره وأمر هذه الطائفة معلوم بالمشاهدة فلا حاجة إلى
الطول بذكره ولا شك أن في هذا آفة الدين وأي آفة . وآفة الشيء ما يفسده كما
يفسد السوس الحبوب (وأما) ولاة الامور المشار لهم بقوله صلى الله عليه وسلم
و إمام جائر فأمرهم معلوم للعام والخاص فلا يحتاج للبيان منا ونهاية ما نقول إنا لله
و إنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (و إذا) كان من ينسبون أنفسهم إلى
العلم يخالفون الكتاب والسنة في أقوالهم وأفعالهم و يحسنون تلك المخالفة للجهلة
والمتشيخون في الطريق المدعون أنهم مسلكون ومرشدون يكرهون السنة
المحمدية ومن عمل بها و يأمرون أتباعهم الجهلة المغفلين بمخالفة الشريعة المطهرة
و يأكلون من سحت السحت وولاة الامور لا اعتناء لهم بالدين بل ربما كانوا
بضده عاملين ولأعدائه ناصرين ولأهله كارهين مبغضين فكيف لا يضيع الدين
كما نص عليه سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وقد علمت السبب في وقوع الجميع في هذا الهلاك من أنه حب

الدنيا الذى هو رأس كل خطيئة ومن أجل ذلك لا تؤثر فيهم الموعظة (قال) فى تنبيه المغترين وكان مالك بن دينار يقول الجسم إذا تكامل سقمه لا ينجع فيه طعام ولا شراب وكذلك القلب إذا علق فيه حب الدنيا لا تنجع فيه المواعظ اه (وقال) وكان سفيان الثورى يقول بلغنا أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل من يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت سرا فجاءها المخاض فافتضحت، وكذلك من لم يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الاشهاد اه (وكان) الفضيل بن عياض يقول لن تهلك أمة إلا من جهة علمائها السوء جلسوا على طريق الرحمن فقطعوا الطريق على عباد الله بأعمالهم الخبيثة (وكان) مالك بن مغول يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس شر فقال العلماء إذا فسدوا (وقال) فى الطبقات وكان سفيان بن سعيد الثورى يقول العلماء ثلاثة عالم بالله و بأوامر الله فعلامته أن يخشى الله و يقف عند حدود الله وعالم بالله دون أوامر الله فعلامته أن يخشى الله ولا يقف عند حدوده وعالم بأوامر الله دون الله فعلامته أن لا يقف عند حدود الله ولا يخشى الله وهو ممن تسعر بهم النار يوم القيامة وكان يقول قد قل أهل السنة والجماعة فى زماننا هذا اه وهذا فى زمانه رحمه الله تعالى فما الظن بزماننا فلا حول ولا قوة إلا بالله (وكان) أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرمانى يقول إذا كان العالم فى هذا الزمان قد صار فى ظلمة علمه فكيف بالجاهل المقيم فى ظلمة جهله مع أن ظلمة العلم أشد لكونها غلبت نور العلم اه وهذا بالنسبة لزمانه فانظر أنت أهل زمانك (وكان) أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق يقول إذا فسدت العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمراءون على المخلصين وتلف الدين كله لان العلماء الزمام (وكان) يقول سيدى على وفا علماء السوء أضر على الناس من إبليس لان إبليس إذا وسوس للمؤمن عرف أنه عدو مضل مبين فاذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصى فأخذ فى التوبة من ذنبه والاستغفار لربه وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون الاحكام على وفق الاغراض والاهواء ويزينفهم وجدالهم فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه يحسن صنعا فاستعذ بالله منهم واجتنبهم وكن مع

العلماء الصادقين (وفى قوت القلوب) روينا عن الامام على ماقطع ظهرى فى الاسلام إلا رجلان عالم فاجر ومبتدع ناسك فالعالم الفاجر يزهد الناس فى علمه لما يرون من فجوره والمبتدع يرغب الناس فى بدعته لما يرون من نسكه (وقال) صالح بن حسان البصرى أدركت المشيخة وهم يتعوذون بالله تعالى من الفاجر العالم بالسنة (وقال) الفضيل بن عياض إنما هما عالمان عالم دنيا وعالم آخرة فعالم الدنيا علمه منشور وعالم الآخرة علمه مستور فاطلب عالم الآخرة واحذر عالم الدنيا لا يصدنك بشره ثم قرأ وإن كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله قال فالاحبار العلماء والرهبان الزهاد (وقال) سهل ابن عبد الله طلاب العلم ثلاثة فواحد يطلب علم الورع مخافة دخول الشبهة عليه فيدع الحلال خوف الوقوع فى الحرام فهذا زاهد تقى وآخر يطلب علم الاختلاف والأقاويل فيدع ماعليه ويدخل فيما أباح الله تعالى بالسعة ويأخذ للرخصة وآخر يسأل عن شىء فيقال هذا لا يجوز فيقول كيف أصنع حتى يجوز لى فيسأل العلماء فيخبرونه بالاختلاف والشبهة فهذا يكون هلاك الخلق على يديه وقد أهلك نفسه وهم علماء السوء واعلم أن كل محب للدنيا ناطق بعلم فانه آكل للمال بالباطل وكل من أكل أموال الناس بالباطل فانه يصد عن سبيل الله لا محالة وإن لم يظهر ذلك فى مقاله ولكنك تعرفه فى لحن معناه بدقائق الصد عن مجالسة غيره وبلطائف المنع من طرقات الآخرة لأن حب الدنيا وغلبة الهوى يحكمان عليه بذلك شاء أم أبى (وفى) أخبار سيدنا داود عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى إليه ياداود لا تسألن عنى عالما قد أسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتى أولئك قطاع طريق عبادى المريدين . ياداود إن أدنى ماأصنع بالعالم إذا آثر شهوته على محبتى أن أحرمه لذيذ مناجاتى (وروينا) عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام مثل علماء السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لا هى تشرب الماء ولا هى تترك الماء يخلص إلى الزرع وكذلك علماء الدنيا قعدوا على طريق الآخرة فلا هم نفذوا ولا تركوا العباد يسلكون إلى الله تعالى (قال) ومثل علماء السوء كمثل قناة الحش ظاهرها حسن وباطنها نتن ومثل القبور المشيدة ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى اهـ

(وفى إحياء العلوم) فقد ورد فى علماء السوء تشديدات عظيمة دلت على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة فمن المهمات معرفة العلامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة ونعنى بعلماء الدنيا علماء السوء الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند أهلها قال صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه ابن عساكر عن أبى هريرة وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا رواه البيهقى وابن حبان عن أبى الدرداء وقال صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق رواه الحاكم عن أنس وقال صلى الله عليه وسلم لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما ذلك فقال من الأئمة المضلين رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى ذر وقال صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا رواه الديلمى فى الفردوس عن على مع بعض تغيير وقال عمر رضى الله عنه إن أخوف ما أخاف على هذه الامة المنافق العليم قالوا وكيف يكون منافقا عليما قال عليم اللسان جاهل القلب والعمل وقال صلى الله عليه وسلم إن العالم ليعذب عذابا يطيف به أهل النار استعظاما لشدة عذابه أراد به العالم الفاجر وقال أسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون مالك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وأنهى عن الشر وآتيه رواه الشيخان مع بعض تغيير اهـ الاقتاب الامعاء أى المصارين والكلام فى ذلك بحر بلا ساحل وقد بسطناه فى كتابنا (إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام) وبذلك تزداد علما بأنه لا سبب لضياع العمل بالدين ووقوع الجهلة فى الهلاك والخزى المبين غير الذين تسموا بين الجهلة بالعلماء والذين يتولون رآسة الناس وهم غارقون فى مراحيض الشقاء والذين يدعون أنهم صوفية ومشايخ مسلكون وهم أضل من أبى مرة إبليس اللعين فان هذه الفرق الثلاث باعت الدين بوخيم الدنيا وباعت الجنة بأليم العذاب وسار بسيرهم غالب الناس لأن النفوس الخبيثة أشد ميلا لما فيه هلاكها فذهب الدين على أيديهم كما نص عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

بقوله آفة الدين ثلاثة الحديث ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وطوفان البلاء الشديد) الذي أغرق هؤلاء الاسافل كراهتهم السنة المحمدية والعاملين بها وذمهم لها ولهم على الدوام كأن ذلك فرض فرضه عليهم رب العالمين ولا سيما ماغشيهم من جهتي حين أمرتهم بترك البدع وأن لايخرجوا عن العمل بسنة السيد المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كأنما أزهقت أرواحهم مع أني ماجالستهم ولازاحمتهم في شيء من حطام الدنيا وماحصل مني لهم أي أذى غير أني عملت بشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أتى به من ربنا وأرشدت الناس إلى العمل به وذكرت لهم الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية الناطقة بلزوم العمل بذلك كما ذكرت في هذا الكتاب وماذكرت شيئا من عندي حتى يقال إني شددت عليهم أو أمرتهم بما لم يأمرهم به الله أو أغلظت لهم في القول أو غير ذلك مما ينسب الى وغاية مانقول إن غالب أهل هذا الزمان غفلوا عن معالي الامور وتقمصوا البدع والمخالفات وتعمموا بالشرور وتسرولوا بالفجور وصاروا عن قبول الحق وإرشاد المرشدين معرضين ولمن غشهم ووافقهم على مخالفتهم ومدحهم على إعراضهم عن شرع نبيهم شاكرين ألا ترى ماوقع من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة الاصنام وأن يتخلقوا بمكارم الاخلاق حتى ينجوا من الفضيحة يوم الزحام مع أنه صلى الله عليه وسلم كان عندهم قبل ذلك يسمى الصادق الامين فلما أمرهم بما فيه فلاحهم ونهاهم عما فيه هلاكهم رموه بكل قبيح كما هو مسطور في الكتاب المبين وهذا شيء معلوم بالمشاهدة والكتب به قديما وحديثا حاشدة ففي الطبقات الكبرى قال أويس القرني إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن من صديق فكلما أمرناهم بالمعروف شتموا أعراضنا ووجدوا على ذلك أعوانا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وكان يقول لاينال الناس هذا الامر حتى يكون الرجل كأنه قتل الناس أجمعين وقال ماأمر أحد الناس بتقوى الله ونهاهم عن المنكر إلا رموه بالعظائم وشتموا عرضه (وقال) سفيان بن سعيد الثوري إذا أرضيت ربك أسخطت الناس وإذا أسخطتهم فتهيأ للسهام والتهيؤ للسهام أحب

من أن يذهب دين الرجل وكان يقول أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام وكان يقول إذا رأيتم قارئ القرآن يحبه جيرانه فاعلموا أنه مداهن (وقال) أبو علي الفضيل بن عياض تباعد عن القراء جهدك فانهم إن أحبوك مدحوك بما ليس فيك وإن غضبوا شهدوا عليك زورا وقبل ذلك منهم (وقال) أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي إذا عمل العالم بالعلم استوت له قلوب المؤمنين وكرهه كل من في قلبه مرض (وكان) أبو الحسين أحمد بن محمد النوري يقول هذا الزمان المعروف فيه زلل والصواب فيه خطأ والوداد فيه دخل (وكان) أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يقول سيأتي على الناس زمان يكون صالحهم فيه من لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر فيقول الناس ما رأينا منه إلا خيرا لكونه لم يغضب الله تعالى اهـ وكان رضي الله تعالى عنه يقول يا حق ما أبقيت لي حبيبا (وقال) في المدخل من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار السلف الماضين لاسيما إن أنكر على الناس ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه لانهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو إنما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها (وقد كان السلف) على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه ومن كان على غير ذلك أهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فمن أراد التخريب في هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ما هم عليه اهـ وهذا بالنظر لزمانه فما الظن بأهل زماننا فانا لله وإنا إليه راجعون ولكن لا عبرة بهم ولا بنفورهم بل نفورهم علامة على سعادة من نفروا منه إذ الطيور على أجناسها تقع (فعليك) أيها العاقل بالعمل بالسنة لما علمت من مزيد فضلها وإياك وما جرت به العادات من البدع لما عرفت من شنيع شؤمها واصبر على أذى المخالفين الذين استحوذت عليهم الشياطين فسينتقم

منهم فى الدنيا والآخرة رب العالمين (قال) فى المدخل وليحذر أن يغتر أو يميل إلى شىء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتها وهى يعنى العوائد قل أن يظهر الحق معها إلا ابتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى ولاجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم إن هذا إلا سحر مبين . سحر مستمر . سحر يؤثر . أن امشوا واصبروا على آلهتكم . أجعل الآلهة إلها واحدا . ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة . إلى غير ذلك من الالفاظ التى كفروا بها بسبب ما تربوا عليه ونشئوا فيه فالحذر الحذر من هذا السم فانه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المرء فى هذا الزمان (وقال) فى موضع آخر كثر التخليط على بعض الناس فى هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم فى الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التى أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى إنك إذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعى لم يقدر عليه إلا أنه يقول نشأت على هذا وكان والدى وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن فى حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجم الغفير وقد تقدم إنكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله تعالى فى أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال اه وإذا كان هذا بالنسبة للقرن السابع فما بالك بالقرن الرابع عشر الذى نحن فيه إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) بعد كلام نفيس فالذى يجب على العالم أنه لا ينظر إلى العوائد التى اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها إذ قد يكون فى بعضها غفلة

أو غلط أو سهو ولكن ينظر إلى القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية كما تقدم بيانه (وقال) كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون بدعا فيسكت لهم عليها ثم يأتى العالم فيتشبه بهم فى فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذى تركت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ماوراءها فجاء ماقال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يامعشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اه فعلى هذا يتعين على من له عقل أن لا ينظر إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعاداتهم لانه إن فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من حرص على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم • إن المحب لمن يحب مطيع (وقال) الامام النخعى لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت أقرؤها إلى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة فى دينه فكل مالم يفعلوه إذا فعل بعدهم كان زيادة فى الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه لان العبادة لم تشرع قط بالعادة إذ الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وقد بين عليه الصلاة والسلام ماتفعله أمته فى كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ماوسع السلف إن كنا صالحين لان تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليه عادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه (واذا كان كذلك) فليحذر من تتبع

عوائد كثير من الناس فى هذا الزمان ومار كنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن فى الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ماحدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو عمل اللهم إلا أن يكون شىء ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق اه (وقال) الامام العبدرى وليحذر أن يسكن إلى مايقع له من الهواتف التى تهتف به فى يقظته ومنامه ومن الرجوع إلى سهو بعض العلماء فى أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن إلى رؤيا يراها فى منامه تكون مخالفة لشىء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم ولحذر مما يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فيأمره بشىء أو ينهاه عن شىء فيتنبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام وأن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف قال تعالى فى كتابه العزيز فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ومعنى رده إلى الله أى إلى كتاب الله تعالى . ورده إلى الرسول أى إن كان حيا والى سنته بعد وفاته وان كانت رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم حقا لاشك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى رواه مسلم عن أبى هريرة فعلى هذا فمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه وكلمه ووصل إلى ذهن الراءى لفظ أو ألفاظ من العوائد التى هى واقعة فى زمان الراءى أو قبله وتكون مخالفة لشريعته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ماوصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة صحيح لان تنزيه النبى صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وماشا كله اليه واجب متعين إذ العصمة فى رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس إلا . دون ما يكون من الزيادة والنقصان اه (فعلم) أن العمل بالسنة المحمدية هو كل السعادة والشرف والخروج عنها هو كل الخزى والمقت والهلاك وفظيع التلف ولذا قالت الائمة إذا رأيتم الرجل يمشى على الماء ويطير فى الهواء فلا تلتفتوا إليه فان الشيطان يطير من المشرق إلى المغرب ويمشى على الماء ولكن انظروا فى اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه من المدخل (وقال) أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادى

البزار لا دليل على الطريق إلى الله تعالى إلا بمتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله وأحواله وأقواله (وقال) أبو بكر الطمستاني من اتبع الكتاب والسنة وهاجر إلى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم تسبقه الصحابة إلا بكونهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو الحسن الشاذلي إذا عارض كشفك الكتاب والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الالهام ولا المشاهدة (وكان) يقول ما ثم كرامة أعظم من كرامة الايمان ومتابعة السنة فمن أعطيهما وجعل يشتاق إلى غيرهما فهو عبد مفتر كذاب أو ذو خطأ في العلم بالصواب كمن أكرم بشهود الملك فاشتاق إلى سياسة الدواب اهـ من الطبقات (وقال) في روح البيان من لم يقتد بالسنة وما عليه الائمة المجتهدون فقد ضل عن أثر الرسول وخرج من دائرة القبول اهـ وعلى ذلك إجماع أئمة الامة المحمدية والادلة لا تحصر ناطقة بأن العاملين بالسنة هم المؤمنون المفلحون والعاملين بالبدعة هم المجرمون الهالكون ويخرجنا ذكر الكثير منها عن المقصود من الاختصار وفيما ذكر الكفاية ومن أراد الزيادة فعليه بكتبنا المؤلفة في ذلك ولاسيما كتابنا إصابة السهام ﴿ ولما ﴾ منّ الله عز وجل علينا بهذه المعرفة بذلنا جهدنا في العمل بالسنة و إماتة البدعة ونشرنا ذلك في غالب الاقاليم فرارا من محظور قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا رواه الخطيب أي لا فرضا ولا نفلا إلى غير ذلك من الآيات والاحاديث الواردة بتشديد وعيد من لم يعمل بعلمه (فما كان) من أسافل الاغبياء إلا أن أشاعوا بأني جئت بدين جديد ما قال به أحد من السابقين واللاحقين وأني شددت على عباد الله وضيقت عليهم رحمة الله تعالى إلى غير ذلك مما لا يصح صدوره من مؤمن عاقل (فلذا) ذكرت تلك الفتاوى والأدلة في ذلك الكتاب فيراه الصغير والكبير ليكون فصل الخطاب وينادي على أهل البدع بأنهم في طوفان التباب وأن العاملين

بالسنةهم السعداءو به يعلم أنى ماجئت بدين جديد وماخرجت فى قول ولافعل
عن الكتاب والسنةونصوص الائمة المجتهدين وغايةما حصل منى أنى بذلت
جهدى فى إحياء الشرع الشريف واماتة البدع التى أحدثها الجهلة أصحاب
الرأى السخيف لاأخشى فى نصرة دين الله لومة لائم فظهر الحق وزهق الباطل
وانتشر بين الانام لافرق بين عالم وجاهل وامتاز المتقون عن الفاسقين وأهل
الشمال المضلين عن أهل اليمين والمحبون لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم عن الكارهين المجرمين وعلم ذلك علم يقين حتى للعوام وكشفت
حال من يدعى العلم وهو أضل من الانعام وازداد خزى المتمشيخين ولاسيما
فقراء الزمان المتصوفين الذين علمت أنهم السبب فى ضياع الدين واضلال
المسلمات والمسلمين فصار كل من ظهر ضلاله واضلاله ورأى أنه خسر الدنيا
والآخرة يتقلب فى مراحيض الزور والبهتان ويغرق فى طوفان المقت
والطرد والهذيان فتارة يقول كامر هذا شرع جديد ويسعى جهده فى صد الناس
عن العمل به ويقول إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وتارة يقول نحن لانسمع
إلا من شيخ الاسلام ومنهم من يقول نحن لا نعول إلا على الامور الرسمية من
أرباب المناصب ومنهم من يقول نحن لا نعتمد إلا على إفتاء علماء الجامع الازهر من
كل مذهب ومنهم من يقول نحن لا نعول إلا على افتاء علماء الغرب ومنهم من
يقول نحن لا نعتبر إلا قول علماء الشام ومنهم من يقول نحن لا نعمل إلا على قول
علماء دمياط ومنهم من يقول لو كان مانحن عليه بدعا لنهتنا عن ارتكابه علماء
زماننا بل وجدناهم يرتكبونه فدل ذلك على طلب فعله وانما السبكى خرق
الاجماع بأقواله وأفعاله وعلماء عصره لايوافقونه على ذلك بدليل أن غالبهم
لايرسل عذبة ولايزيل زر الطربوش ولا يترك لبس الحرير ولا يقصر ثيابه
ولاولا إلى غير ذلك من الخرافات التى لا تصدر ممن عنده أدنى تمييز فلذا وضعنا
هذا الكتاب مقتصرين فيه على فتاوى علماء العصر من جميع الجهات المؤيدة
بالايات القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية
الناطقة بابطال ماعكف عليه كثير من الناس فى المساجد وغيرها القاطعة

لألسنة الجهلة الذين يفترون الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى علماء المسلمين . ليتحقق كل من اطلع على هذا الكتاب أني ماقلت قولا ولا فعلت فعلا إلا وهو مأخوذ من صريح القرآن وسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا من تلقاء نفسي وأن أفاضل العلماء كافة مجمعون على صواب كل ماقلته أو فعلته وأن من قال أو فعل غير ماذكر فقد ضل وأضل وليرجع المخالفون عن مخالفتهم والمجازفون فى الاقوال والافعال عن مجازفتهم ولا ينسبوا إلى شيئا مما وقع فى وهمهم من أنى خالفت الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الائمة ولعل من كان يتغيظ (من رؤيته شخص يرسل العذبة أو يزيل زر الطربوش أو يعمل بالسنة المحمدية فى أفراحه وأحزانه أو نحو ذلك ويترك البدع من رفع الصوت أمام الجنازة وترقية بين يدى الخطيب أو غير ذلك مما ذكر فى الاسئلة السابقة ويذمه ويعيب عليه ويعاديه ويسعى فى أذاه) يرجع عن ذلك الخسران ويتوب من هذا الفسوق الذى يوجب له شديد غضب الله تعالى وعذاب السعير ويندم على تفريطه وتأخره عن العمل بسنة صاحب الانوار صلى الله عليه وسلم التى من تمسك بها سعد السعادة الابدية ونجا من كل هول وبلية كما علم من النصوص الجلية ويشكر من عمل بها أو سعى فى إحيائها وامانة البدع كما أمره رب العالمين ورسوله سيد الاولين والآخرين المنزل عليه قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم . صلوات الله وسلامه عليه وعلى من كان بسنته من العاملين

﴿ تم ﴾ بحمد الله منقحا ماجاء بالطبعة الأولى مع تخريج الأحاديث الواردة بها

﴿ وهاك ﴾ بقية ما امتازت به هذه الطبعة ﴿ الفتوى الأولى ﴾

ماقولكم أيها العلماء فيما جرت به عادة غالب الناس من الترقية بين يدى الخطيب والاولى والثانية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف أو نحوها والأذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت عند الاذان بالكيفية الواقعة من غالب المؤذنين المسماة عندهم بالصلاة والسلام والالفاظ التى يفعلونها آخر الليل على المنائر أو سطح الجامع المسماة عندهم تسبيحا ورفع الصوت مع

الجنازة بقرآن أو بردة أو غير ذلك أفسنن هذه الاشياء أم بدع واذا تشوش بفعلها أحد أفيحرم فعلها وهل المطلوب من الناس فعل البدع وهل يصح من أحد أن يقول فعل البدعة مقدم على فعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفيدوا مأجورين (ونص الاجابة) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أما بعد) فالجواب أنها كلها بدع واذا تشوش من فعلها أحد يحرم فعلها ويجب على ذوى القدرة منعها والمطلوب من عموم الناس فعل السنة والبعد عن البدعة لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » والرسول صلى الله عليه وسلم جاءنا بالسنن ونهانا عن البدع بنحو قوله عليه الصلاة والسلام « اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا » ولا يصح من مؤمن أن يقول فعل البدعة مقدم على فعل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم (هذا) هو نص إجابة حضرات أصحاب الفضيلة الاجلاء المشايخ المدرسين بالازهر الشريف خليل ابراهيم الطويل الحنفى ومحمد على خلف الحسينى وعلى الخولى وعبد الرزاق أحمد السنهورى ومحمد أحمد الجندى ومحمد عبد الفتاح ومحمود محمد خطاب وعلى مناحسنين ومحمد عبد الله وعلى محفوظ الحنفى وعفيفى الزناتى الحنفى وعبد الوارث عبد الصمد المالكى وحسن على أحمد واسماعيل حسين أمين الشابورى ومحمد حسين المصرى الشافعى وأحمد مصطفى الشافعى ومحمد الرداد المالكى . وهاهى ذه خطوطهم وخواتيمهم محفوظة لدينا

(الفتوى الثانية) ماقولكم يا أئمة المسلمين وحماة الدين نفع الله بكم العباد وأضاء بنوركم البلاد فى أمور بلواها عامة ومضرتها على المسلمين طامة ولكن لعمى البصيرة التبس الحق فيها على فريق من الناس فاخذوا عنها يناضلون وعلى من زجر فاعليها يعيبون فألتمس الجواب عنها مؤيدا بالبراهين نصحا للمسلمين وارشادا للحائرين وزجرا لسفلة الاغبياء الجاهلين وقطعا لدابر الملحدين (وهى) ان أحد الطبالين المسمى عندهم بالفار يأتون به لأجل أن يضحك الحاضرين فقبل كل شىء يلبس لباسا على خلاف العادة يضع على رأسه مايستلفت به أنظار

الحاضرين ليضحكوا منـه كزرمن شرموط أوطربوش ممزق يضعه إلى أنفـه وكذا يشوه وجهه بنحو دقيق وأيضا يلبس فى إحـدى رجليه لباسا والاخرى عارية ثم العارية يلبس فيها حذاء والالابسة يتركها من غير حذاء و يتمم تلك الحالة السيئة بأن يصنع له ذيلين أحدهما خلفـه والثانى أمامـه بحالة يستقبح ذكرها فتارة هـذا الفار يجمع بين هذه الامور جميعها وأخرى يأتى ببعضها بحسب ماتسمح له صنعته الخسيسة و يراه بعض ذوى المروءات الساقطة فيخرج بتلك الهيئة فاعلا من البذاءة مالا يرضاه الشرع و يستقبحه العقل فيلتف حوله كل جاهل بر به ثم يفعل جملة أمور (منها) أن الرئيس يقول للفار اقرأ الفاتحة للفرح وأصحابه والنبى وأحبابه وذلك فى وسط المجلس المعـد لفظيع السخرية المهيأ لشنيع الهذيان المسمى عندهم بالسامر فيقرأ هذا الفار الفاتحة بهذه المثابة أعوذ بالله من الشـيطان العجوز بسم الله الرحمن الرحيم الحمـد لله رب العالمين اشتريت حمارة بستين وانغرزت منى فى الطين خمسين ستين سبعين ولا الضالين آمين يأتى بذلك راقصا تارة راكحا أخرى وثالثة كالحامل لصخرة وهيئته مشوهة كامر ومقصوده الوحيد إضحاك الحاضرين وسرور الجالسـين مغيرا مبدلا لـكلام الله . والحاضرون كلما ازداد سخرية ازدادوا انشراحا وسرورا و يدل على رضائهـم وتحسينهم لفعله القبيح (نقوطهم له) فيعطوه النقود بطيب نفس وسماحة خاطر (ومنها) أن هذا الفار يصلى بغير وضوء متوجها لغير القبلة لابسا حذائه راقصا فى ركوعـه وقيامه آتيا بقوله الـكوم أكبر بدل الله أكبر بهيئته المتقدم ذكرها والحاضرون مسرورون و بالدراهم ينقطون (ومنها) أن أحد الطبالين يجعل نفسه إلهـا والآخر سـيدنا موسى و يصورون المناجاة بالفحش من الـكلام والسقط من القول (ومنها) أن أحدهم يجعـل نفسه سيدنا جبراءيل والآخر سيدنا ميكاءيل و يقول ميكاءيل من أين جئت ياجبراءيل فيقول من طوق الجبـل و يقول جبراءيل ثانيا وأنت من أين جئت ياميكاءيل فيقول من طيظ الجبل (فهل) يعتبر صدور هـذه الافعال أو بعضها أو مثلها ردة لفاعلها سواء أكان قاصدا بذلك قرآنا أم لا حيث دلت القرائن على قرآنيته

وسواء أقصد السخرية أو الاستخفاف أم لم يقصد لان حالته قاضية بذلك والمقام معين لهما وهل سامع تلك الامور ورائيها على الوجه المتقدم فى السؤال مرتد وهل المتسبب فى هذا العمل القبيح يرتد حيث علم أن هذه الافعال تصدر منهم واذا كانت ردة فهل تحرم الزوجة وهل الجهل بكون هذه الامور موجبة للردة يعدّ عذرا فى نظر الشارع . أفيدوا الجواب ولكم من الله الاجر والثواب جعلكم الله ناصرين للحق وأهله وخاذلين للباطل وحزبه إنه مجيب (ونص الجواب) الفاعل لما ذكر فى السؤال كلا كان أو بعضا مرتد خارج عن دينه محرمة عليه زوجته وان تعددت وان لم يقصد الاستخفاف لان المقام مقام سخرية وهذيان وحالة الفاعل تستلزمه ولاسيما أنه اتخذ ذلك حرفة له وصار معروفا بها وكذلك من رضى بعمله على الوجه المذكور فى السؤال حكمه حكم الفاعل فى الردة والخروج عن دينه وحرمة زوجته عليه لان الرضا بالكفر كفر كما هو مدون فى كتب الفقه وغيرها وحيث علم المتسبب ما يفعله عنده من الامور التى تقدم ذكرها فى السؤال فحكمه حكمهما وقراءته شيئا من القرآن بغير قصد أنه قرآن لا يخرجه عن كونه قرآنا بل لو اعتقد أنه ليس بقرآن لكان كفره صريحا فيجب أن ينزه عن هذه المجالس وأمثالها المتناهية فى الخسة وانحطاط القدر كلام الله . والتمثل بالملائكة والصلاة بل بكل شعيرة دينية يجب أن تصان عن مجالس السخرية والهذيان ردة . والجهل بكون هذه الامور موجبة للردة أو الجهل بوجوب احترامها لا يعد عذرا لان وجوب احترام هذه الامور معلوم من الدين بالضرورة فالواجب على كل من اتصف بالاسلام أن يغير هذا المنكر الفظيع أو يتباعد عن مواقعه وعلى ذوى القدرة منع هذه المحدثات الموجبة للخزى يوم تكشف الهنات والسوءات و إلا وقع الجميع فى عظيم المهلكات والنصوص فى ذلك واضحة جلية لا تخفى إلا على الجاهلين . قال القاضى عياض وأما من تكلم بسقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه بما يقتضى الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه أو تمثل فى بعض الاشياء ببعض ما عظم الله فى ملكوته أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا فى حق خالقه غير قاصد

للكفر والاستخفاف ولاعامد للالحاد فان تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمته وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لامرية فيه ــ وقال الشيخ محمد كنون المالكى فى حاشيته على عبد الباقى وكذا يكفر لو ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر (المجيبون) من أفاضل السادة المالكية * شيخ مشيخة علماء الاسكندرية محمد أبو الفضل . وكيل مشيخة علماء الاسكندرية عبد الله دراز . وحضرات المشايخ عبد السلام الشيخ وعبد القادر خليف وأحمد على أبو سلامة وجاد الحق يوسف وابراهيم حسين الغرباوى (جزى الله خيرا من سعى فى إزالة هذا المنكر) حسن عرفه المالكى (ومن السادة الشافعية) * (لاشك فى إثم الذين يفعلون ذلك واستحقاقهم التعذير بل هم كفرة إن قصدوا الحط من هذه المقامات الرفيعة بل وان لم يقصدوا لان مقام الالوهية يصان من شوائب النقص وكتاب الله لا يسوغ تحريفه ومن رضى بعمل هؤلاء أو استمع لهم فهو مثلهم زوجته طالقة إن لم يعد للاسلام فى العدة والله أعلم) كاتبه عبد المجيد اللبان . ووافقه حضرات المشايخ الأفاضل . عبد العزيز بلال مدرس بمشيخة الاسكندرية وأمين سرور الشافعى مدرس بمشيخة الاسكندرية ومحمد العدوى بمشيخة الاسكندرية ومحمد حسن الجزيرى (ومن السادة الحنفية) * (ماقاله الافاضل المذكورون صحيح كما نص على مثله بعض كتب أبى حنيفة والله أعلم) عبد المعطى الخليلى الحنفى أمين فتوى مصر . ووافقه الشيخان الفاضلان محمد على القاضى وأحمد مصطفى المسيرى (نوافق على ماذكر الا أن الردة عندهم فسخ للعقد يجب تجديده بعد الاسلام) عبد المجيد الزيات الحنفى مدرس بمشيخة الاسكندرية (قد اطلعت على هذه الفتوى فوجدتها صحيحة موافقة لمذهبنا) محمد راضى البحراوى الحنفى ووافقه المشايخ الأجلاء موسى سعد ومحمد تاج الدين واسماعيل حسين أمين الحنفى مدرس بالازهر (قد اطلعنا على أقوال السادة العلماء ووافقنا عليه كل الموافقة) يوسف حجازى المقرى الحنفى مدرس بالازهر (ومن السادة الحنابلة) * (الحمد لله وحده ما أجاب به حضرات الافاضل هو الموافق لمذهبنا معاشر الحنابلة ويجب شرعا على كل مسلم إزالة هذا المنكر حيث

أمكنه إزالته خصوصا ولاة الامور والله أعلم) شيخ الحنابلة بالازهر الشريف الفقير أحمد البسيونى الحنبلى (ومن شيوخ الاسلام) * (ماأفتى به هؤلاء العلماء الافاضل فهو صحيح) شيخ الجامع الازهر سليم البشرى * (الفتوى الثالثة) *

مايقول سادتنا العلماء حفظهم الله وجعلهم منار هدى للعلم والدين فى أهل بلد وقع بينهم خلاف عظيم وشقاق كبير لأن جماعة منهم يقولون إن العمل بالسنة (التى كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الهدى من السلف الصالح والخلف رضى الله عنهم أجمعين) أهدى وأولى بالاتباع وجماعة آخرين يقولون لا بأس بالعمل بغير هذه السنة والزيادة عليها إذا وافق ذلك هوى من النفوس وإن كان لم يعمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا الأئمة الأربعة رضى الله عنهم . أليس الأولى أن تترك الجماعة الثانية قولها وتتبع قول الرسول وعمله وعمل أصحابه وتدخل مع الجماعة الاولى ليكون ذلك أقصى لحظ الشيطان من الفرقة والنزاع أجيبوا عن ذلك والله يجزيكم أحسن الجزاء (فأجاب فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الاسلام بمانصه) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد فما عليه الطائفة الاولى من العمل بالسنة التى كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الهدى من السلف الصالح والخلف رضى الله عنهم أجمعين هو الحق الواجب اتباعه وماعداه باطل وضلال ثم إن السنة ليست مقصورة على ماعمله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقط بل تشمل مالم يعمله ولكن تقتضيه القواعد الشرعية والاصول المرعية الموافقة للسنة . وماعليه الطائفة الثانية باطل وضلال نهى الشارع عن اتباع الهوى والعمل بغير السنة المطهرة والكتاب المبين ومادل عليه الاجماع والقياس والله أعلم . شيخ الجامع الازهر محمد أبو الفضل

* (الفتوى الرابعة) * ماقولكم فى ذكر غالب فقراء الزمان حيث افترقوا فرقا فنهم من يقول لا إيلها إيلا الله باشباع همزة إله فتولدت عنها ياء ومدهائه فصارت على صيغة المثنى وإشباع همزة إلا فتولدت عنها ياء وإثبات ألفها مع شدة صوت غليظ ومنهم من يقول لا يلها إلا الله بتفخيم أداة النفى مع إخراجها من أقصى

الحلق والغلظ و إبدال همزة إله ياء و إشباع هائه فتولدت عنها ألف وقصر لفظ الجلالة جداً عن المد الطبيعي مع قوة صوت منكر و (خروشة) من الجوف كصوت الناهق من الحيوانات و يسمونه تدويكا و يزجرون أتباعهم إذا ذكروا بالاسم خالصا كما جاء به القرآن ونطق به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة المسلمين و يوبخونهم على ذلك و يقولون لهم أخرجوا الدوكة من جوفكم بقوة وغلظ صوت لأجل أن تستنيرقلوبكم ور بما طردوا من لم يوافقهم على هذا الصنيع من مجلسهم و يقولون له أتلفت علينا المجلس أو نحو ذلك من الاقوال القبيحة ومنهم من يقول لا إلهـا بالوقف على إله بصيغة التثنية ثم يبتدئون بالا الله وتارة يقفون على إله بالسكون بدون ألف و يبتدئون بالا الله مع صوت تمجه الاسماع والطباع السليمة وتارة يقولون لوم لوم إلا الله بتفخيم اللام وضمها مع الفظاظة الشديدة والاشباع فتولدت عنها واو و إبدال الالف ميما ساكنة وقصر لفظ الجلالة جدا عن المد الطبيعي ور بما أسرعوا فلا تسمع لهم إلا أصوات كأصوات (زوم) النابحين على الجيفة إلى غير ذلك من الحالات التي شاعت مشاهدتها منهم في غالب الجهات وتارة يذكرون بلفظ الجلالة وحده فنهم من يقول آلله آلله بمد الهمزة مع التفخيم الغليظ كصوت من في حلقه حجر وقصر لفظ الجلالة نحو ما مر مع السكون وتارة يقولون أللهْ بالسكون مع القصر على نمط ما تقدم وقد يسرعون فيقولون هل هل بهاء مضمومة ولام غليظة مثقلة وتارة يقولون آله آله بهمزة ممدودة ولام قوية الغلظ وهاء ساكنة إلى غير ذلك من الاصوات الساذجة كما هو مشاهد منهم ومنهم من يقول إه إه بهمزة مكسورة أو مفتوحة وهاء ساكنة ومنهم من يقول أح أح بهمزة مفتوحة وحاء ساكنة ومنهم من يقول الله حي بقصر لفظ الجلالة مع سكون الهاء ومد حي نحو العشر حركات مع صوت هائل كصوت من يعالج إخراج حصاة من صدره وتارة آلله أللّه بهمزة مضمومة شديدة الغلظ مائلة الى الهاء وقصر الجلالة وضم لامها مع سكون هائها وغلظ الصوت كصوت الواشق العقور المقيم على الرمة إذا رأى غيره من صنفه قادما عليه و يعرف ذلك بالذكر اليومي كما هو معلوم مشاهد وليس الوصف كالعيان.

و إذا قيل لهم هذا مخالف لما نطق به المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة المسلمين يقولون طريقتنا تجوز ذلك وقد تلقيناه عن أشياخنا هكذا وهم لا يفعلون إلا ما كان موافقا للشريعة المحمدية أفيدل على صحة هذا الفعل الذى يسمونه ذكرا كتاب أوسنة أو إجماع فيثابون عليه أم هذه خرافات و بدع محرمة شنيعة خارجة عن الكتاب والسنة و إجماع المسلمين فلا ثواب لهم فيها بل عليهم العقاب فى الدنيا والآخرة و يؤدبون على ذلك أدبا شديدا حيث حرفوا أسماء الله تعالى بنطقهم بها على خلاف ما نطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح وعليه فهل يحرم سماعه لأن السامع كالناطق وهل يجب على من رآهم يفعلون ذلك أن يمنعهم عنه ويزجرهم مع التشنيع والاساءة إذا كان فيه قدرة على ذلك ويثاب حيث أزال منكرا من القول وزورا وهل يكون آثما من عظمهم ووافقهم على هذه البدع الشنيعة فيعاقب حيث رضى بالمحرم فهو كالفاعل له واذا قلتم بحرمة هذه الاذكار وحرمة سماعها و إثابة من أهان أهلها وحقرهم لأجلها و إثم من وافقهم عليها فما كيفية الذكر الشرعى (بلا إله إلا الله و بألله وغير ذلك من أسماء الله تعالى المتداول الذكر بها جماعة) الذى نطق به النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده والأئمة المجتهدون الذى يجب على كل مسلم ومسلمة اذا أراد الذكر أن ينطق به سواء أكان بكريا أم حفناويا أم رفاعيا أم شاذليا أم قادريا أم برهاميا أم بيوميا أم أحمديا أم حبيبيا أم عفيفيا أم غير ذلك من الفروع والطرق ومن يخالفه لا ثواب له أصلا بل عليه العقاب ويجب على ولاة الامر من الحكام ومشايخ السجاجيد ومن فيه قدرة أن ينهوه و يمنعوه من ذلك الذكر المخالف للشريعة المحمدية ولو بالضرب المؤلم إذا لم يحصل منه الامتثال والرجوع عن هذه البدع المحرمة إلا بذلك . بينوا لنا ما يتعلق بهذا السؤال على أتم وأوضح الاقوال دام نفعكم للانام بجاه المصطفى عليه الصلاة والسلام

(فأجاب إمام الأنام شيخ الاسلام بما نصه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الذاكرين وعلى آله وصحبه الذين هم لأنعمه من الشاكرين أما بعد فاعلم أيها السائل أرشدنى الله و إياك إلى

الصواب وحشرنا فى زمرة حزبه الذاكرين الأحباب أن ذكر الله تعالى الوارد فضله فى الكتاب العزيز والسنة المقدسة هو المتلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق المتواترة والآحاد الصحيحة ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وأبلغهم وأصحابه الآخذون عنه هم من الفصاحة والبلاغة بالمكان الأعلى واللسان الأغلى والقرآن العزيز والسنة المطهرة إنما أخذا عنهم على الحال الواصل إلينا بطريق التواتر أو الآحاد الصحيحة من المد أو القصر والتفخيم أو الترقيق والادغام أو الفك ونحو ذلك وأن أسماء الله تعالى توقيفية على الصحيح ومقابله إطلاق مادل على كمال ولم يكن موهما إذا تقرر ذلك فالذكر أى اللفظ الدال على ذات الله تعالى أو صفته إما من القرآن أو السنة وحالهما ما علمت وإما من غيرهما ولا تصح إرادته فتعين الاول فن الكتاب مثل قوله عز شأنه فاعلم أنه لا إله إلا الله ومن السنة مثل قوله عليه الصلاة والسلام أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله . ومثل الله الله ربى . ولا شك أنها مأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم على ما يعلمه العلماء والقراء من مد لا وتخفيف همزتها وقصر الهمزة ومد لا كذلك وقصر الهاء واتصالها بأداة الاستثناء واتصال أداة الاستثناء باللفظ الاعظم وترقيق اللام مع حذف الهمزة من الله ومع تفخيم اللام منه ومع المد وقصر الهاء أو الوقف عليها فاذا ابتدىء باللفظ الأعظم حققت الهمزة مع الكيفيات المتقدمة وكذلك جميع الاسماء إنما تعد ذكرا إذا ذكرت على الوجه الوارد عن الشارع صلى الله عليه وسلم من نحو مد الرحمن أو الرحيم أو قصر نحو الحى وهكذا هذا ما تقتضيه اللغة العربية التى هو صلى الله عليه وسلم ناطق بأفصحها وكل ما خالف ذلك مما ذكرته فى السؤال ومالم تذكره ما أنزل الله به من سلطان بل مما اخترعه الشيطان ولقنه لاتباعه أهل الطغيان وليس من الذكر فى شىء بل هو النكر والخسران وهو حرام قطعا لما فيه من تقطيع أسماء الله تعالى وتحريفها واللعب بها وتسميته تعالى بما لم يرد فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولم يدل على تعظيم ولا يكون ذلك إلا عن استخفاف وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة

ضلالة وكل ضلالة فى النار وورد أيضا من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وحينئذ فيجب إنكاره وتغييره باليد لمن قدر فان لم يقدر باليد فباللسان فان لم يقدر فبالقلب ولا يجوز حضور مجالسهم ولا الاستماع لهم لانهم فى معصية يستحقون عليها التعزير وموافقتهم والراضى بأفعالهم شريك لهم فى سخط الله وغضبه نعوذ بالله من ذلك . وأما الذكر الشرعى فقد تقدم بيانه وأزيدك نورا على نور قال المحقق الامير فى رسالته المسماة بنتائج الفكر فى آداب الذكر إن المد فى كلمة لا وهى أداة النفى التى بعدها همزة إله لا يجوز فى الافصح نقصه عن ثلاث حركات ويجوز الزيادة فيه الى ست حركات هذا هو الذى تواتر عليه نقل كلام رب العالمين وتسميه القراء مدا منفصلا وأما مد كلمة الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين وهو المد الطبيعى الذى لا تحقق طبيعة الحرف بدونه ثم إذا وصلت كلمة الجلالة بشىء كأن تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله أو كررت كلمة التوحيد مرارا متصلة من غير وقف فلا تزد على حركتين وأما إذا سكنت هاء الجلالة ووقفت عليها فيجوز الزيادة فى المد إلى ست حركات هذا ما تواتر . واعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة فلا يفخم منها إلا لفظ الجلالة قال ونهى العلماء عن السكتة على لا إله لما فيه من إيهام التعطيل بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله إلا الله بسرعة خلافا لما سمعته من بعض هؤلاء الذين ينتسبون إلى الفقراء الصوفية وما هم منهم ولكنهم قوم لا يفقهون . وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفى وربما مال بها إلى جهة الشفتين فتصير كالواو أو إلى جهة وسط اللسان وما فوقه فتصير كالياء أو يبدل همزة إله ياء أو يشبع الهمزة فيتولد منها ياء أو يزيد فى ألف إله على المد الطبيعى أو يسكت هناك سكتة لطيفة أو يشبع همزة إلا فيتولد منها ياء أو يثبت ألفها فانه لحن بل يجب حذفها لالتقاء الساكنين وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون فى مدها وبعضهم يمد هاء إله ويولد من إشباعها ألفا وسمعت بعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالاستفهام وكل هذا مخالف لما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وتارة يزعمون أنهم انجذبوا فيأكلون بعض حروف هذه الكلمة

ويحرفونها وربما لم تسمع إلا أصواتا ساذجة أوشيئا يشبه نهيق الحمار أوهدير الطائر ويرحم الله الأخضرى حيث قال فى منظومته فيهم

وينبحون النبح كالكلاب   طريقهم ليست على الصواب
وليس فيهم من فتى مطيع   فلعنة الله على الجميع

نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ماجرى على لسانه لالوم فيه إنما كلامنا فى الذين يتعمدون ذلك وهم باختيارهم لم يخرجوا عن حد التكليف فهؤلاء يخشى عليهم من تقطيع أسماء الله وتحريف أذكاره أنهم يذكرونه وهى تلعنهم على حد ماورد رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه اهـ بخ والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ جواب شيخ الاسلام ووافقه عموم العلماء * (الفتاوى من ٥ الى ١٢) * ماتقول العلماء الاعلام المحيون لطريقة سيد الانام . هل ورد فى الكتاب أو فى السنة أن لفظ اه بكسر الهمزة أوفتحها اسم من أسماء الله تعالى يجوز الذكر به وهل ورد إثبات ألف تشبه ألف المثنى فى هاء إله من لا إله الا الله فيجوز الذكر باثبات تلك الالف فيه أفيدوا الجواب ولكم الثواب * (فاجاب) عنه العلامة الشيخ حسن العدوى الحزاوى بما نصه . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . كلمة التوحيد إثباتا ونفيا من القرآن . وتغيير أى لفظ منه ضلال مبين . فزيادة الالف فى الهاء من الضلال والبدع المحرمة باتفاق السنة . كما نص على ذلك قطب الواصلين الامام الشعرانى فى كتابه النفحات القدسية وخاتمة المحققين الامام الامير فى رسالته فى آداب الذكر . والذكر بغير الجلالة والاسم الشريف وباقى أسماء الله الحسنى لا يجوز والله أعلم . *(وأجاب) عنه العلامة الشيخ محمد البسيونى البيبانى بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه . اسم الله تعالى يجل عن أن ينطق به إلا على أجل الوجوه . لاباه ولا بأه ولا بأه (بكسر الهمزة أوفتحها أوضمها) فيجب أن ينطق بالكلمة المشرفة كما نطق بها من قال أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله . فما كان على خلاف هذا فردود مقبح صاحبه

مطرود محرف للكلم عن مواضعه موقع له غير مواقعه مخالف المانطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به . كما يقع الآن من ناس كثيرين يزعمون أنهم انجذبوا . فيأكلون بعض حروف هذه الكلمة ويحرفونها وربما لم تسمع لهم الأصوات ساذجة أو شيء يشبه نهيق الحمير أو هدير الطائر . ويرحم الله الاخضرى حيث يقول فيهم بعد عدة أبيات من منظومته

وينبحون النبح كالكلاب طريقهم ليست على الصواب

وليس فيهم من فتى مطيع فلعنة الله على الجميع

نقله عنه العلامة الامير فى رسالته المسماة بنتائج الفكر فى آداب الذكر . ثم قال نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ماجرى على لسانه لا لوم فيه . انما كلامنا فى هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم باختيارهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطرؤ لهم مواجيد نفسانية يتخيلونها واردات رحمانية . كلا والله ما كل وجد بمحمود الا اذا ورد على طريق الشرع المحدود . بخسوا أنفسهم فى نطقهم بهذه الكلمة التى توضع فى بطاقة صغيرة يوم القيامة فى الميزان فترجح على سجلات كثيرة من السيئات كل سجل منها مد البصر كما جاء فى الحديث فياليت شعرى كيف توزن لهم بل يخشى من تقطيع أسماء الله تعالى وتحريف أذكاره أنهم يذكرونها وهى تلعنهم كما ذكروا فى التحذير من ترك التجويد حديث (رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه) الى أن قال فان قالوا نحن نتشبه بمن نقل عنه التواجد والطرب من السادات قلنا ماصدر عنهم إما فى حالة أخرجتهم عن التكليف أو من باب زلة العالم التى لا يؤاخذ بها الان المجتهد مؤجر أصاب أم أخطأ . لكن لا يقتدى به فيها الان له فيه نية تخصصه وحاله تخلصه ومابالهم لم يتشبهوا بهم فى مبادئ سلوكهم ومجاهداتهم بل تجاوزوا حدودنهاياتهم وتزببوا قبل أن يتحصرموا ويحقرون غيرهم ويصيحون ويبكون ويحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون . هلا سلكوا طريق القوم حتى يصيروا مثل ماصاروا بعد أن ساروا بل عكسوا القضية فعظمت عليهم البلية انتهى كلامه رحمه الله (وقال) سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى النفحات القدسية وليحذر الذاكر من اللحن فى لآ إله إلا الله الى أن قال و يتجنب المدعلى

حرف الهاء من إله لأنه يتولد منه ألف وذلك تحريف للقرآن اه وبالجملة والتفصيل والحق الذى ليس على سواه تعويل . فالامر كما قيل ونهج سبيلى واضح لمن اهتدى ولكنها الاهواء عمت فأعمت فالحق فى غاية الظهور (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور) رزقنا الله والمسلمين الاستقامة بجاه الشفيع فينا يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم * (وأجاب) عنه العلامة الشيخ أحمد الاجهورى الشافعى بقوله الحمد لله وحده . لم يرد علينا شىء من الكتاب ولا من السنة دال على أن أه مفتوحة أو مكسورة من أسمائه تعالى فاثبات كونها منها من الشبه التى يلقيها الشيطان واثبات جواز الذكر بها أشد قبحا ولا يجوز اثبات ألف فى هاء إله من لا إله إلا الله وغيرها ولا يجوز الذكر به كما نص عليه السنوسى فى شرحه على السنوسية المعروفة وهذا حكم جلى لا خفاء فيه . فمن خالف فيه فلا عبرة بوعوعته والله أعلم * (وأجاب) عنه العلامة الشيخ محمد أبو النجا الشرقاوى بقوله الحمد لله وحده . لم نعرف أن هناك اسما من أسماء الله تعالى يقال له إه بكسر الهمزة وفتحها والدعاوى التى تكون مثل هذه من الضلال المبين مالم يثبت وكذلك إلحاق الف فى هاء إله من لا اله الا الله مخالف لما هو معروف من الكتاب والسنة والله أعلم *(وأجاب) عنه العلامة الشيخ حسن المرصفى بقوله الحمد لله وحده . لم يرد فى الكتاب ولا فى السنة أن لفظ إه بقصر الهمزة مع فتحها أو كسرها من اسماء الله وأما آه بمد الهمزة فمن أسماء الافعال بمعنى أتوجع فلا يجوز بكل منهما الذكر . فالذكر بغير أسماء الله الواردة حرام لا يجوز الذكر بها فمن ذكر الله بغير اسم من أسمائه تعالى فهو ضال مضل كما هو مبين عند علماء الاسلام والله أعلم . وأما إثبات الف فى هاء إله من لا اله الا الله فهو لحن لا يجوز النطق به لا فى الذكر ولا فى غيره والله أعلم *(وأجاب) عنه كل من الشيخين الجليلين حسن داود العدوى المالكى واسماعيل الحامدى المالكى بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . لم يعلم أن إه وأه من أسماء الله تعالى لكون اسمائه معلومة فى السنة والحاق ألف فى هاء إله تبديل لكلمة التوحيد المذكورة فى قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وحينئذ فالذكر بما ذكر حرام لعدم وروده بتلك الكيفية فى السنة

وعن أهل الطريق الذين هم قدوة فى ذلك والله أعلم *(وأجاب) عنه العلامة الشيخ أحمد عمر النشوى الشافعى بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله أما بعد فانه لم يرد علينا فى كتاب ولا سنة ولا أثر كون هذه الكلمة التى هى أه بفتح الهمزة أو كسرها اسما من أسماء الله تعالى التوقيفية فاثبات كونها منها نزغة شيطانية واقبح من ذلك إثبات ألف فى هاء إله من لا إله إلا الله ومرتكب هذا ضال مضل وليس ينجو بفضله تعالى إلا من اتبع الكتاب والسنة ولقى الله بقلب سليم *(وأجاب) عنه العلامة الشيخ سليمان النجار السندنهورى المالكى بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله • كل طريقة تخالف الشريعة فهى ضلالة و بدعة وذكر أهل هذه الطرق حرام حيث لم يوافق الكتاب والسنة بل هو كفر إذا استحلوه من غير وجه شرعى وانما هذا من استحواذ الشيطان عليهم ومخالطة مجالسهم لتزيين ماهم عليه من تغيير أسماء الله التوقيفية وادخالهم فيها ماليس منها من لفظ إه بالكسر أو الفتح وادخال ألف فى هاء إله من الكلمة المشرفة فترى مجالسهم مجالس الشياطين وترى منهم من يتمايل على الآخر ومنهم من يرقص كما يرقص الخيلاء وأهل الاهواء و يزعمون أنها طريقة أهل الوجد من السلف مع أن المريد فى ابتداء أمره لا يعرف الوجد أصلا فضلا عن كونه لا يعرف شروط الذكر ولا آدابه التى نص عليها مشايخ الطريق كالاستاذ البكرى سيد الخلوتية بمصر وغيرها والاستاذ الشعرانى وغيرهما ولو ذكروا الله بالوارد لعصموا من تلاعب الشيطان بهم حتى ادعوا الولاية الكبرى والقطبانية العظمى وأكلوا الدنيا بالدين ورتبوا على الناس عوائد يأخذونها منهم ومن لا يعطيهم أوقفوه وهجروه وخاصموه وأمروا تلامذتهم باعتزاله حتى يبذل لهم العادة ويرجع كما كان فأين هذا من طريق الله الموافق للشريعة السمحاء وبالجملة فأفعالهم خارجة عن الشرع جملة وتفصيلا فضلا عن كونهم لا يعرفون ما يتعلق بالديانة ولا العبادة (وماوجدنا لا كثرهم من عهد وإن وجدنا اكثرهم لفاسقين) والله الموفق

﴿ الفتوى الثالثة عشرة ﴾

(هذه) صورة الفتوى التى أصدرتها مشيخة الجامع الازهر الشريف لاذاعتها بين

الجمهور إرشاد اللامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين أما بعد فانكم تسألون عما يفعله الآن بعض أهل الطرق من أبناء هذا العصر من اجتماعهم صباح مساء يرددون لفظ « أه أه » يعتقدونه اسما من أسماء الله ويقولون إنهم بذلك يذكرون الله سبحانه ويسمون ذلك اسم الصدر (والجواب) أن هذا اللفظ المسئول عنه « أه » بفتح الهمزة وسكون الهاء ليس من الكلمات العربية فى شىء بل هو لفظ مهمل لا معنى له مطلقا وإن كان بالمد فهو إنما يدل فى اللغة العربية على معنى التوجع وليس من أسماء الذوات فضلا عن أن يكون اسما من اسماء الله الحسنى التى أمرنا أن ندعوه بها كما قال تعالى « ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون » وقوله «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى » وقد أجمع العلماء على أن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ولا يجوز لنا اطلاق اسم عليه تعالى أو وصف لم يكن ورد بها الشرع كما أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز لنا التعبد بشىء لم يرد الشرع بجواز التعبد به ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من هذه الدار حتى أكمل الله لنا على يديه الدين وأتم لنا النعمة كما قال تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وفى لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . ومن تأمل قوله تعالى « وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون» وتدبر هذا الوعيد الشديد اقشعر جسمه أن يذكر الله أو أن يدعوه بعد ذلك بغير أسمائه التى سمى بها نفسه وأذن لنا فى تسميته بها عن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والالحاد فى الاسماء هنا على ثلاثة معان . الخروج بها عما وضعت له من المعنى الشرعى . تحريفها عن لفظها الوارد شرعا . إدخال ما ليس منها فيها كموضوع السؤال وكما نقل المفسرون هنا عن علماء اللغة أن الملحد العادل عن الحق والمدخل فيه ما ليس

منه . فثبت بذلك بطلان عمل هؤلاء القوم الذين انتشروا فى المدن والقرى يجمعون الناس ويعقدون المجالس على ذلك ويتخذون ذلك وردا موقوتا زاعمين أنهم يتقربون بذلك الى الله وفى ذلك إضلال للعامة ونشر لسنة سيئة فيهم لأنه تعبد بما لم يتعبدنا الله وتسمية لله بغير أسمائه نعوذ بالله من فعل ذلك أو الاعانة عليه أو السكوت عنه . ومهما قال زعماء تلك البدعة من قولهم إنهم وجدوا مشايخهم كذلك فليس فى ذلك برهان لهم فى الدنيا ولا مخلص لهم عند الله يوم القيامة من عذابه . كيف وقد قال علماء الصوفية أنفسهم كل مالم يستند إلى الكتاب والسنة فهو باطل . وقالوا إذا لم يستند كشف الولى إلى الكتاب والسنة فهو كشف شيطانى لأن الولى غير معصوم وورد مثل هذا القول أيضا عن أبى الحسن الشاذلى رضى الله عنه وأجمعوا على انه لا يجوز العمل بالكشف ولا الالهام والمشاهدة إلا بعد عرضه على الكتاب والسنة ومايقولونه أيضا من الاستدلال على بدعتهم هذه بقوله تعالى « إن ابراهيم لأواه حليم » فليس من الاستدلال فى شىء بل هو بقول الجاهلين أشبه لأن الآية ليس معناها أنه كان يذكر الله بلفظ « آه » كما يفعلون بل معناها كما قال المفسرون انه كان مشفقا رحيما والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴿ الفتويان ١٤ و ١٥ ﴾ سئل حضرة الفاضل الشيخ كامل القصاب أحد أفاضل علماء دمشق عن حكم ماجرت به العادة فى بلادنا من رفع الصوت بالتهليل والاناشيد وماشاكل ذلك أمام الجنازة *(فأجاب) بأن رفع الصوت بالتهليل والاناشيد التى تنشد أمام الجنائز مكروه تحريما وأنه بدعة قبيحة يجب على علماء المسلمين انكارها وعلى كل قادر إزالتها *(وأجاب) عنه فضيلة العلامة الشيخ على سرور الزنكلونى من أفاضل علماء الازهر بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فان تشييع الجنائز فى نظر الاسلام من المسائل الدينية التى لا يجوز شرعا أن يذهب بها العرف أو تتحكم فيها العادة وليس الدين الاسلامى إلا ماجاء فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بينت السنة العملية الصحيحة حكم الله فى هذه المسألة وأنه الصمت والتفكير فى الموت وفيما بعد الموت وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون

والسلف الصالح على هذا الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث فيه تغيير فكان ذلك اجماعا منهم على ماقررته السنة من أن الصمت والتفكير هو المطلوب ولم يخالف أحد من المجتهدين فى هذا الحكم لأن المذاهب الفقهية المعول عليها لا تعتمد إلا على الدلائل الشرعية وليس لنا دليل شرعى يخالف فى حكم هذه المسألة ولأن الغرض الذى يرمى اليه الدين من التشييع هو التأدب والتفرغ للخشوع واستحضار مايؤول اليه الانسان وأن المنتهى الى الله كما كان منه المبدأ مع مافى رفع الصوت من الجلبة والضوضاء وصرف النفس عن التفكير فى الموت وهو أمس شيء بسعادة الانسان فى تلك الحال وقد شرع الله العبادات كلها فى صورها المختلفة وأشكالها المتعددة لترمى إلى غاية واحدة هى السعادة الابدية إلا أنه جل شأنه جعل لكل عبادة شكلا خاصا وروحا خاصة يتناسبان مع كل طريق موصل إلى تلك السعادة وقد أمرنا بالتفكير فى الموت فى أكثر شؤوننا وإن حالة تشييع الجنازة أعون على الامتثال وأدعى إلى تأكد الطلب حيث المشيعون قد تفرغوا إلى توديع واحد منهم وقد كان معهم بالأمس ليذهبوا به الى مقره فى دار الجزاء فالوقت إذن وقت العظات البالغات والتفكير العميق ومن هذا يتبين لنا حكم الله فى هذه المسألة . أما القول بجواز رفع الصوت فى الجنازة بالقراءة والذكر وغيرهما وأنه لا بأس به أو أن من قال بوجوبه لا يبعد فغير معروف فى دين الله ولا قيمة له مادامت السنة وعمل الصدر الأول على خلافه ومادام لم يقم دليل شرعى آخر على طلب الجهر أو جوازه جوازا مستوى الطرفين . وأما مانقل عن بعض المتأخرين من العلماء إن صح الأخذ بآرائهم فمحمول على حالة خاصة لا يتعدى الحكم فيها ظروفها مثال ذلك أن يتمكن الجهل بالدين من الناس و يتحاكموا إلى العصبية والجاهلية الأولى إذا استحكم الخلاف بينهم ويخشى اذا فوجئوا وقت تشييع الجنازة بطلب العمل بالسنة أن تحدث فتنة تعود على المسلمين بالضعف والتفرق خصوصا إذا كان فاقد الحكمة أو سيء النية ففى مثل تلك الحالة يجوز أن يترك الناس على ماهم عليه فرارا من الفتنة لا غير حيث الأمر بالمندوب قد يؤدى بالناس الى الوقوع فى المحرم وليس معنى هذا أن ماهم عليه هو الجائز أو

المرغوب فيه شرعا بل هو مخالف للسنة الشرعية فى كل حال فهذه الحالة الخاصة لا تغير حكم الله فى المسألة ولا ترفع عن المسلمين العالمين القادرين حرج إهمال الدعوة الى الله سرا وجهرا عند أمن الفتنة أما ما يقال من أن المشيعين إذا لم يشتغلوا بالذكر والقراءة وغيرهما فانهم يشتغلون بأحاديث الدنيا ويقعون فى محرمات القول فلا يغير من حكم الله شيئا اذ المسلمون جميعا مطالبون فى كل شأن من شؤونهم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والا لضاع الدين وانطمست معالمه بتحكيم الفوضى والعادات والله تعالى يقول (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) أما كون الذكر مطلوبا فى ذاته ومأذونا فيه من جهة الشارع إذنا عاما فلا يتنافى مع كراهته فى وقت شرع الله فيه عبادة خاصة لحكمة يعلمها تعود على المسلمين بالخير الكثير وفقنا الله جميعا لفهم دينه فهما صحيحا ورزقنا العمل به والسلام ﴿الفتاوى من ١٦ إلى ٢٧﴾ هذه هى نص الاسئلة التى رفعت إلى أفاضل علماء الاسكندرية ونص إجاباتهم عنها حفظهم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين مالك الرقاب . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أوتى الحكمة وفصل الخطاب . المنزل عليه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . وعلى آله وأصحابه البررة الأنجاب . أما بعد فقد سألنا بعض الاخوان أصلح الله لنا ولهم الحال والشأن عن مسائل شاعت وذاعت بين المسلمين وعمت بها البلوى حتى اعتقد أنها من الدين ومن سنة سيد المرسلين مع أنها مرتع البلاء وبغية الشياطين فأجبناعنها بما هو مقرر فى شريعة النبى الأمين وكان عليه عمل السلف الصالح والأئمة المجتهدين وها هى ذه الأسئلة مع الأجوبة * س (١) ما حكم الله فيما يقع من مشايخ الطرق من سياحتهم فى البلاد مع ضربهم الضرائب على العباد وسيرهم بالبيارق والطبول والكاسات وإعمالهم الليالى واجتماع الناس فيها يذكرون الله ذكرا محرفا خارجا عن الحدود الشرعية والطريقة المحمدية ج (١) ما يقع من هؤلاء الضالين المضلين فهو ضلال مبين خارج عن طريقة الصادق الأمين ولاسيما ما يقع من وضع أيديهم فى أيدى النساء ومعاهدتهن على أن يكن

تلامذة لهم ليشاركوهم فى أموالهم تارة بأكلهم عندهم فى البيوت وأخرى بترتيب عوائد كالجزية تؤخذ بالجبروت ولو من مال اليتيم أوالرباحتى نزلت بسببهم على العباد المصائب وتارة يركب على فرس وينتقل من بلدة الى بلدة وتلامذته حوله رافعين أصواتهم بالكلمة المشرفة مع التحريف الفظيع وجعلوا تمشيخهم شركا لسلب الأموال وملء بطونهم من بيوت الأرامل وإذا عاهدهم أحد من الاغنياء حلفوه بالله ثلاثا ألا يتخذ شيخا غيرهم ولو كان إمام الأولياء وتارة يجمعون إخوانهم فى الليالى ويذكرون الله ذكرا محرفا خارجا عن الآداب الشرعية وان نهوا عن ذلك يقولوا نحن أهل حقيقة فلا تسرى علينا أحكام الشريعة أولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان * س (٢) ماحكم إعمال الموالد التى اشتملت على آلات الملاهى واختلاط النساء بالرجال وصرف المال فيها والاعانة عليها والحضور فيها ج (٢) هذه الموالد التى اشتهر أمرها يجب على ذوى القدرة منعها ولا يجوز لمسلم حضورها وصرف المال فيها وفى إقامتها لأن ذلك من الاعانة على المنكر وهو حرام بالاجماع من أئمة المسلمين * س (٣) ماحكم قراءة القرآن على المقابر بقصد السؤال والمشى بالنعال عليها والجلوس كذلك ج (٣) ان قراءة القرآن بهذا القصد السيء ولو على أبواب المساجد والبيوت فضلا عن القبور حرام بلا خلاف وأما المشى بالنعال والجلوس على المقابر فنهى عنه لما فيه من اهانة موتى المسلمين ومخالفة النبى الأمين قال صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخاص الى جلده أيسر له من أن يجلس على قبر مسلم * س (٤) ماحكم إعمال المياتم التى اشتهر أمرها بين الناس ج (٤) مايصنعه أهل الميت من الطعام فى المياتم وتجمع الناس عليه بدعة مكروهة مالم يكن فى الورثة قصر والا فهو حرام والأكل منه كذلك كما نص عليه شراح سيدى خليل وصاحب مدخل الشرع الشريف ومن المفاسد التى توجب حرمة ذلك الاجتماع حفظة القرآن يقرءون مع التشويش وشرب الدخان واعراض الناس عنهم كل الاعراض مشتغلين بفضول الكلام الدنيوى غير

متأدبين فى مجلس القرآن فهذا يوجب غضب رب العالمين فيجب على ذوى القدرة منعه * س (٥) ماحكم شرب الدخان ج (٥) قد أجمع الأطباء على ضرره من متقدمين ومتأخرين إفرنج ومسلمين فمن ذلك ما كتبه الدكتور عبد الرحمن فى كتابه التقويمات الصحية صفحة ٧٠ عند قوله (المرء ابن عادته) فقد أطال الكلام وقسم العادة الى قسمين بعد أن عرفها وذكر أن الدخان من القسم الضار بجميع أجزاء البدن وشرح ذلك شرحا شافيا فمن أراد الوقوف على ذلك تفصيلا فليراجع الصفحة المذكورة ومن ذلك ماذكره بقراط الحكيم وجالينوس وابن سينا وغيرهم من المتقدمين فمن أراد الوقوف على كلامهم فليراجع كتبهم وحيث ثبت أنه مضر فهو حرام بالاجماع لان تعاطى المضر حرام وهو غنى عن البيان ولا يختلف فيه اثنان على أن جمهور العلماء نص على حرمته انظر فتاوى عليش والاجهورى والباجورى وغيرهم * س (٦) ما حكم المصافحة عقب الصلوات والجمع والأعياد وعند المفارقة ج (٦) حكم المصافحة الخ فى السؤال الكراهة فقد ذكر فى الملتقط والمواهب ما نصه واعلم أن ما يفعله الناس من المصافحة بعد أداء الصلوات الخمس والجمع والعيدين بدعة مكروهة لا أصل لها فى الشرع لانها ما فعلها الصحابة ولا التابعون انتهى وقال الامام النووى فى شرح مسلم مصافحة الناس بعد العصر والفجر لا أصل لها الخ انتهى معزيا لشرحه المجمع * س (٧) ماقولكم فى التسحير المتعارف فى شهر رمضان من مؤذنين وغيرهم ج (٧) قال صاحب المدخل وينهى أى الامام المؤذنين عما أحدثوه فى شهر رمضان من التسحير لانه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم الى أن قال وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ماتقدم وأما أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار الى أن قال وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذى جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام مقابلا بضد الاكرام والاحترام فانا لله وانا اليه راجعون وقال مسألة التسحير

المتقدم ذكرها لم تدع ضرورة الى فعلها إذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب والثانى دالا على تحريمهما فلا يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة مكروهة لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الأوقات وعلمت قال عليه الصلاة والسلام - إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم * س(٨) ما قولكم فى الترقية التى تفعل بين يدى الخطيب والأذان داخل المسجد أهما سنتان يطلب فعلهما أم بدعتان يطلب تركهما ج (٨) أما الترقية فمكروهة كراهة تحريم (قال) فى الدر المختار للحنفية الترقية المتعارفة فى زماننا تكره يعنى تحريما عند أبى حنيفة انتهى (قال) فى البحر ما تعورف من أن المرقى يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤذنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضا وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة رحمه الله الخ (وقال) فى حاشية الخرشى للمالكية ومن البدع المنكروهة التى ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين و رضى الله عنه فهو منكر وهو كذا قوله فى الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة انما تبعوا فى ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد وهو من أعجب العجاب ونحوه للاجهورى وغيره (قال ابن الحاج) رحمه الله تعالى القاعدة تقتضى أن يكون كل ما أحدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله صلى الله عليه وسلم الفتنة من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان وأشار الى المشرق انتهى (وفى شرح) أقرب المسالك للعارف الدردير ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم من أهل العلم الى أن قال ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول فى آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة الى أن قال فانا لله وانا اليه راجعون اه وأما الأذان داخل المسجد فمكروه ولم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه داخل المسجد وقد نص على كراهته صاحب مدخل الشرع الشريف (وقال) فى حاشية السفطى فى

باب الجمعة عند قول المصنف ويحرم البيع والشراء عند الأذان الثانى والحاصل أن البيع حرام عند الأذان الثانى سواء كان الأذان على المنارة كما فى الزمان القديم وعليه عمل أهل المغرب الى الآن أو كان بين يدى الامام كما فى بلادنا الان إلا أن فعله بين يدى الامام مكروه كما نص عليه البرزلى وقد نهى عنه مالك وأما فعله على المنارة والامام جالس فهو المشروع انتهى سكندرى وهذا كله اذا لم يؤد الى التشويش والا فحرام والنقل فيه كثير لم يسعه المقام انتهى #س (٩) ماحكم الجهر بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة والناس ما بين راكع وساجد وذاكر وغير ذلك وكذلك ماحكم الجهر بالذكر وقراءة الأوراد والوظائف فى المساجد سواء أكان يوم الجمعة أم غيره مع عدم خلوها ممن تقدم ذكرهم ج (٩) الحكم فى ذلك كله الكراهة على مذهب الامام مالك مالم يؤد الى التشويش وإلا فحرام اتفاقا بالاجماع قال فى مختصر الامام خليل وشرحه وحواشيه يكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خشية التشويش على المصلين والذاكرين فان شوش حرم اتفاقا انتهى ونحوه فى كتب السادة المالكية وقال ابن العماد تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل انتهى ومثله فى باقى كتب السادة الشافعية المشهورة ونظير ذلك فى كتب السادة الحنبلية وجميع مذاهب المسلمين على ذلك بدون خلاف ممن يعول عليه وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على منعه بالخصوص فقد روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة وقال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم الحديث رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع وقال صلى الله عليه وسلم لايجهر بعضكم على بعض فى القراءة رواه الخطيب عن جابر وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى وصيته ياعلى لاتجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم وقد شنعت الصحابة رضى الله عنهم أشد التشنيع على من رفع صوته فى المسجد بقراءة

أوذكر كما هو منصوص عليه فى البخارى وغيره قال البزازى وفى فتاوى القاضى الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم جهرا فذهب اليهم وقال ماعهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وماأراكم إلا مبتدعين وما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد انتهى وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان فى المسجد آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان إذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما سمعه سعيد بن المسيب قال لخادمه اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض من صوتك أو تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما سلم سعيد قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما يفعل فقال هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك به فذهب اليه وقال له إن سعيدا يقول لك إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد فخفف فى صلاته فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد فهذا حكم الجهر بالقراءة والذكر فى المسجد مطلقا وفى هذا كفاية الطالبين * س(١٠) ماقولكم فى الأولى والثانية المعروفة بالتذكار يوم الجمعة والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم من المؤذنين جهرا والاستغاثات والتسبيحات الحاصلة من المؤذنين آخر الليل أبدع يطلب تركها أم سنن يطلب فعلها ج(١٠) هذه المذكورات كلها بدع مذمومة مافعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولا أقرها ولا أمر بها ولا أصحابه ولا الخلفاء الراشدون ولا الأئمة المجتهدون ولا السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين وليسعنا ماوسعهم فيطلب تركها وزجر فاعلها قال صاحب المدخل وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضى رضى الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذى أحدث التغنى بالأذان فى المدرسة التى بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يتعين تركها وقال أيضا فيه يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله

عليه وسلم عند الأذان وإن كانت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها الخ وقال فيه أيضا وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئا معلوما وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه إلى أن قال وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر ولا يخفى أن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع انتهى من مدخل الشرع الشريف

*س (١١) ماقولكم فيمن يأمر الناس بفعل البدع التي تقدمت الأسئلة عنها ويبغض من تمسك بالسنة وما كان عليه السلف الصالح ويتباعد عنه ويحب من يفعل البدعة ويتقرب اليه ويدعي أنه عالم يدعو الى الخير وينهى عن الشر

ج (١١) حكم هذا المبتدع أنه ضال مضل وربما جره ذلك الى الكفر إن لم يكن كفرا فيجب بغضه وهجره وزجره والتباعد عنه ولا يصح أن يؤخذ عنه العلم فقد قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعة ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشأن انتهى من تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي قال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد والحاصل أن بغض هذا المبتدع لمن تمسك بسنة النبي الأمين وما كان عليه السلف الصالح من أكابر المؤمنين لا يكون دالا على انحطاط قدر المتمسك بل هو في الحقيقة دال على رفعة قدره وعلو منزلته عند ربه قال صاحب المدخل من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية

واقتفى آثار السلف الماضين لاسيما إن أنكر على الناس ماهم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو إنما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس فى الغالب النفور من الحكم عليها وقد كان السلف على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه ومن كان على غير ذلك أهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك واما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة ويمشي عليها ولا ينكر على أحد ماهو فيه فمن أراد التخريب فى هذا الزمان فيتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره ماهم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ماهم عليه اهـ وبالجملة فما أضر الناس الا ماجرت به العوائد من البدع وتشبثهم بها قال فى المدخل وليحذر أن يغتر أو يميل الى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم قاتل وقل من سلم من آفاتها وهى يعنى العوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى ولاجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ماجاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم (ان هذا إلا سحر مبين . سحر يؤثر . سحر مستمر . أن امشوا واصبروا على آلهتكم . أجعل الآلهة إلها واحدا . ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة) إلى غير ذلك من الألفاظ التى كفروا بها بسبب ماتربوا عليه ونشئوا فيه فالحذر الحذر من هذا السم فانه قاتل وكن مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمله المرء فى هذا الزمان * س (١٢) ماقولكم فيمن يقول بجواز هذه البدع مستدلا بالتقسيم الحاصل فى البدعة من بعض شراح الحديث الذى رواه اهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله (وكل بدعة ضلالة الخ) كالعز بن عبد السلام والثورى وغيرهما وبحديث وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان وباستحسان بعض المقلدين من المتأخرين

لبعض البدع و بحديث من سن سنة الخ و بالأثر الموقوف على ابن مسعود ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الخ وحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة أصحيح قوله هذا وفي محله دليله أم لا . ج (١٢) هذا القائل قوله فاسد وليس دليله في محله وذلك أن التقسيم الحاصل ممن تقدم ذكرهم في السؤال موضوعه البدعة اللغوية وهي مافعل على غير مثال سابق لا الشرعية فانها لا تقسيم فيها بل هي ضلالة بنص الحديث المتقدم ولا تكون إلا مباينة للسنة وهي ما كان خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها القشني في مجالسه على الار بعين بانها ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله العام أو الخاص وقد قال صاحب الطريقة المحمدية روى الطبراني في الكبير عن غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مامن أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة) قال شارحه التنكير إشارة الى شمول أنواع البدع اعتقادا وفعلا وقولا وخلقا (إلا أضاعت مثلها من السنة) إذ فعل البدعة انما يكون بترك السنة وذلك لأن السنة والبدعة متقابلتان تقابل التضاد فيلزم من العمل بها إسقاط العمل بالسنة والسنة عام لمطلق الشرعيات بخلاف فعل البدعة إما واجب أو سنة أو مندوب فالبدعة مفوتة لما ذكر وفعل البدعة يقسي القلب وصاحبه يتجاسر على ارتكاب المنكر انتهى شارحه وروى الطبراني في الكبير عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة) قال شارحه لانه يراها حسنة لأن الشيطان يزينها له فلا يوفق للتوبة المستوفية للشروط (حتى يدع بدعته) قال شارحه للنور الذى يقذفه في قلبه فيتجلى له الامر بحال فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء السنة إلى أن قال (فان قيل) كيف التطبيق بين قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة (قلنا) للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث مطلقا عبادة أو عادة وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء ويعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول قال شارحه زمان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لقوله

صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) و بعضهم يجعل الصدر الاول شاملا للقرون الثلاثة مطلقا أي عبادة أو عادة . ومعنى شرعي خاص بالدين والعبادة وهو الزيادة في الدين أو النقصان فيه الحادثان بعد الصحابة المأمور بالاقتداء بهم لغير إذن الشارع الخ أما ما أذن الشارع فيه لعارض يقتضيه كسجدات السهو والتلاوة والشكر ففعل بعد زمانه فلا يكون محدثا فلا تتناوله العادات أصلا أي المعنى الشرعي إلى أن قال بل تقصر أي البدعة في الشرع على بعض الاعتقادات و بعض صور العبادات إن كانا بالرأي المجرد عن الدليل فالزيادة أو النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل من الكتاب أو السنة لا يعدان بدعة كصلاة الخسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين في كل ركعة عند الشافعي خلافا للحنفي فهذه البدعة الشرعية لا العادية هي مراده عليه الصلاة والسلام من قوله (وكل بدعة ضلالة) ثم قال والبدعة في الاعتقاد بعضها كفر و بعضها ليست به ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنى الى أن قال والبدعة في العبادة عطف على قوله البدعة في الاعتقاد وان كانت دونها أي دون الاعتقادية في الضلال لكنها منكر وضلالة بل فوق سائر المعاصي لاعتقاد صاحبها كونها طاعة لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة لما يؤدي إليه من ترك السنة المؤكدة لهذا الامر المبتدع انتهى باختصار من الطريقة المحمدية وشارحها ومن أراد زيادة التوضيح فليراجع الكتاب المذكور وكتاب بلوغ المرام لابن حجر وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام الحافظ تقي الدين وغير ذلك من كتب الذين يعول عليهم ولكن ما أخر الجهلاء إلا عدم اطلاعهم على مثل ذلك .

و إنما نذكر ما قاله ابن حجر في الفتاوى الحديثية تتميما للفائدة ونصها إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة و إن لم يفعل في عهده وقول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي . أراد البدعة اللغوية وهي ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعا فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم . قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية

ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم باحسان أنكروا غير الصلوات الخمس وكالعيدين وإن لم يكن فيه نهي وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة اهـ * وأن حديث وسكت عن أشياء رحمة لكم الخ موضوعه العادات والامور الغيبية التي لم يكلفنا الله تعالى بمعرفتها بل نهانا عن البحث عنها لا العبادات لانها مقصورة على الوارد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم (إنما جئتكم لاعلمكم أمر دينكم وأنتم أعلم بأمور دنياكم) فتراه لم يكل أمر الدين إلينا وإنما وكل إلينا أمر دنيانا فما سكت عنه رحمة بنا على أن هذه البدع لم يكن مسكوتا عنها لانها بدع شرعية داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (وكل بدعة ضلالة) ويا ليت هذا المجوز اطلع على قول شيخ الاسلام تقي الدين في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ونصه كان الاصل الذي بنى الامام أحمد وغيره من الائمة عليه مذهبهم أن أعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة . والى عادات ينتفعون بها في معايشهم فالاصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله والاصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله إلى أن قال وأيضا لا يجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي نهى عنها بخصوصها لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان ما نهي عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهي عنه بخصوصه سواء كان مفعولا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن . وما نهي عنه فهو منكر سواء كان بدعة أو لم يكن . صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة ضلالة أو كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة ويراد بذلك أن ما نهي عنه من ذلك فهو الضلالة وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء (إحداها) سقوط الاعتماد

على هذا الحديث فان ما علم أنه منهى عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهى ومالم يعلم فلا يندرج فى هذا الحديث فلا يبقى فى هذا الحديث فائدة مع كون النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب به فى الجمع و يعده من جوامع الكلم (الثانى) أن لفظ البدعة ومعناها يكونان عديمى التأثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له كسائر الصفات عديمة التأثير (الثالث) أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد به إلا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه فيه كتمان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهى الخاص بينهما عموم وخصوص إذ ليس كل بدعة فيها نهى خاص وليس كل مافيه نهى خاص بدعة . فالتكلم بأحد الاسمين و إرادة الآخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلسا كما لو قال الأسود وعنى به الفرس أو الفرس وعنى به الأسود (الرابع) أن قوله وكل بدعة ضلالة وإياكم ومحدثات الأمور إذا أراد بهذا مافيه نهى خاص كان قد أحالهم فى معرفة المراد بهذا الحديث على مالا يكاد يحيط به أحد ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ومثل هذا لا يجوز بحال (الخامس) أنه إذا أراد به مافيه النهى الخاص كان ذلك أقل مما ليس فيه نهى خاص من البدع فانك لو تأملت البدع التى نهى عنها بأعيانها ومالم ينه عنها بأعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة . فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التأويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صادق أو لم يعضده فان على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذى حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث وقد أسهب فى انكشاف الحقيقة شيخ الاسلام بما يثبت به يقين المؤمنين ويزيد فى تبصر الموحدين * وأن الاستحسان من المقلدين مردود عليهم بالاجماع لان الواجب عليهم اتباع أئمتهم و إلا خرجوا عن كونهم مقلدين ولان الاستحسان معروف بكونه دليل ينقدح فى ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته وقد شرط فيه كونه فى نازلة لم تعلم السنة فيها على أن هذه البدع فى مواضع قد علمت السنة فيها فلا يسوغ للمجتهدين استحسان شىء منها فضلا عن المقلدين * وأن الاحاديث المذكورة

فى السؤال وهى من سن سنة حسنة الخ وحديث لاتجمع أمتى الخ وحديث الأثر الموقوف على ابن مسعود مارآه المسلمون الخ موضوعها الائمة المجتهدون وسلفهم الصالح . وبذكر عبارة صاحب الوسيلة الاحمدية المتعلقة بشرح حديث كل بدعة ضلالة يتضح المقام ونصها أتى بصيغة التحذير تنبيها على أن الحذر من البدع واجب على الفور وفيه حث وتنبيه على التمسك بالسنة السنية الى أن قال ثم اعترض هنا بعض من سخفاء العقول على ذوى الالباب والفحول وقال أما الكبرى وهى قوله كل بدعة ضلالة وان كان شاملا للاقسام الثلاثة من الاعتقادات والعمليات والعادات لكنه عام مخصوص والمخصص له قوله عليه الصلاة والسلام فارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الحديث وقوله لاتجمع أمتى على ضلالة فيخرج منها ماكان من جنس الخيرات والحسنات التى يراها المسلمون حسنا فانها ليست بضلال بل هى حسنة ومثوبة لهذين الحديثين كالتنزيهات فى حق الله تعالى واثبات النبوة وكصلاة الرغائب والبراءة والقدر بالجماعة وكالتصلية والترضية والتأمين فى أثناء الخطبة وقراءة القرآن بالالحان وكاجتماع الصوفية فى الزوايا والمساجد وذكرهم ودورانهم ووجدهم وكالذكر قدام الجنازة والعرائس وكالمصافحة عقيب الصلوات والجمع والاعياد والسؤال فى المساجد وذبح شاة أو بقرة عند قبره والجلوس عنده أياما للدعاء وبناء القبر وتشييده والبناء عليه واتخاذ طعام لروح الميت فى الايام المعتادة عند الناس فى هذا الزمان وغيرها كل ذلك من الامور المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية الخالصة المرضية عند الله تعالى ثم قال فتنبه لهذه الدقيقة حتى لاتقع فى الورطة التى وقع فيها المصنف ثم قال فالنهى عنها بعد ذلك فتنة فى الدين وتفريق بين المسلمين ثم قال هذا ماظهر لى فى هذا المقام بعون الله الملك العلام ه كلامه فالجواب أما أولا فلان الحديث حجة عليهم لالهم لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رواه أحمد والبزار والطبرانى قال العلائى لم أجده مرفوعا فى شىء من كتب الحديث أصلا إلا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا أخرجه الامام أحمد فى مسنده كما فى الأشباه والنظائر ورواه أيضا أبو نعيم

والطيالسي هكذا (إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) فلا شك أن اللام في المسلمين ليست لمطلق الجنس كما ظن به البعض بعض الظن لان الحديث حينئذ مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا ملة واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم يرى مذهبه حسنا فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار وأما ثانيا فلان اللام فيه إن كانت للعهد الذهني كما توهمه البعض على أن يكون المراد منه جماعة من المسلمين لا على اليقين في كل عصر وزمان فباطل لان بعضهم يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزمه أن لا يتميز الحسن من القبيح بل الصواب والله تعالى أعلم أن تكون اللام فيه للعهد الخارجي والمعهود ما ذكره بقوله قبيل الحديث فاختار له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكمال كما تقرر في موضعه من أن المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة وأهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة لان الاضافة فيه كاللام قد تكون للاستغراق وقد تكون للعهد الخارجي فان المراد بالامة في هذا الحديث أهل الاجماع الذين هم كل مجتهد ليس فيهم فسق ولا بدعة أصلا لان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس الى البدعة ولا يكون من الأمة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة هي أهل السنة والجماعة وهم الذين طريقهم طريق النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه دون أهل البدع والضلال كما قال عليه الصلاة والسلام أمتي من استن بسنتي وإذا تقرر هذا فنقول إن الاستدلال على المطلوب لا يصح على الاطلاق بهذين الحديثين ومن ادعى حسن الاشياء المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج الى دليل يصح أن يكون مخصصا لان عادة أكثر البلاد وقول كثير من العباد ليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول

عليه الصلاة والسلام هذا ماذكره فى هذا المقام والله تعالى أعلم وفى ذلك الكفاية ومن أراد الزيادة فعليه بالكتاب المذكور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ السادة المجيبون ﴾ (الشافعية توافق ماعدا المصافحة فلا بأس بها وكذلك حكم المصافحة عند الحنفية وهذا على كون المصافحة من قبيل العادات وأما على كونها من العبادات فلا خلاف فى الكراهة عندهم) . أحمد أبو سلامة أحد علماء مشيخة الاسكندرية مالكى . عبد العزيز على بلال شافعى مدرس بمعهد اسكندرية . عبد القادر خليف مالكى مدرس بمعهد اسكندرية . ابرهيم حسين الغرباوى مالكى مدرس بمعهد اسكندرية . محمد حسن الحريرى حنفى ومدرس بمعهد اسكندرية . أحمد مصطفى المسيرى حنفى ومدرس بمعهد اسكندرية . (قد اطلعت عليها فوجدتها صوابا وأكثرها در را وفقنا الله سبحانه وتعالى للعمل بسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) كتبه عبد السلام الشيخ المالكى

﴿ إصلاح مقارى القرآن ﴾ صورة قرار صادر منا نحن قاضى ثغر اسكندرية حالا (فضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت) ومن حضرات الاستاذ الفاضل الشيخ سيد الدرينى شيخ فقهاء ومقارى الثغر ومشايخ المقارى ومشاهير القراء والحفظة الموقعين فيه بتاريخ يوم الاحد ٢٤ صفر سنة ١٣٢٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٠ بناء على ماأنهى عنه لنا حضرة شيخ فقهاء ومقارى الثغر المومأ اليه شفهيا وبالتقرير المرفوع لنا من حضرته بتاريخ ٢٠ فبراير الماضى قد تحرر لحضرته للحضور بسراى المحكمة الشرعية فى يوم تاريخه أعلاه ومعه مشايخ المقارى ومشاهير القراء والحفظة للنظر فيما أنهى عنه ووضع هذا القرار وبحضورهم تقرر باتحاد الآراء وضع القرار الآتى للعمل بموجبه والسير على مقتضاه وبعد الاطلاع على منشور نظارة الداخلية الرقيم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ المندرج بالمجموعة الرسمية لسنة ١٨٩٥ بالصحيفة ٧٤ إلى عموم الجهات بتنفيذ تقرير مشيخة الازهر المؤرخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٢١ بشأن البدع والعادات غير الشرعية تقرر ما يأتى * المادة (١) فيما يجب على القارئ فى نفسه . يجب على حملة كتاب الله تعالى وحفظته وقرائه أن يتخلقوا بالاخلاق الحميدة الفاضلة وأن

يتزيوا بالازياء الكاملة اللائقة بامثالهم فلا يحلقون لحاهم ولا يخففونها بحالة تخل بالآداب وتخالف الشرع ولا يجعلون شعور رءوسهم بحالة تشبه شعور النساء ولا يدمنون الجلوس على القهاوى وأن لا يلعبوا بها ألعابا منكرة مثل الطاولة وغيرها * المادة (٢) فيما يجب عليه فى قراءته . يجب على أولئك القراء أيضا أن يقرءوا القرآن على الوجه اللازم فى القراءة بحيث يعطون كل حرف من حروفه حقه ومستحقه مع ترك كل ما يخل بآداب الحروف أو يخرجها عن حد الكمال فيتركون التلحين المخل بالحروف وأن لا يغنى أحدهم بعد القراءة ولا قبلها وأن لا يقرأ بمجلس يشرب فيه الدخان بجميع أنواعه تمباكو وغيره وأن لا يقرأ على قوارع الطريق *المادة (٣) فيما يجب عليه فى مكان القراءة . يجب عليهم أيضا أن يجتنبوا قراءة القرآن فى الأماكن التى يكون الجلوس فيها مخلا بالآداب أو تكون مما لا يليق فيها القراءة كالطرق والاسواق أو ما يماثل ذلك *المادة (٤) كل من خالف شيئا مما ذكر لا يعتبر من قراء القرآن الشريف فلا ينتخب فى الوظائف الخاصة بهم كوظائف المقارى والمساجد والمدافن وما ماثل للقراءة أو الأذان أو لأى خدمة دينية يختص بها القراء ولا يجوز انتخابه لشىء من ذلك مادام مخالفا لشىء مما ذكر *المادة (٥) يجب على شيخ المقارى والقراء باسكندرية مراقبتهم بنفسه أو من ينتدبه لذلك وأن يدون كل ما يقع منهم و يتخذ الاجراءات اللازمة لتبليغ المحكمة أولا فأولا عن كل ما يقع منهم وأن يعرفها عن أخلاق وسير وسيرة كل من طلب الدخول فى وظيفة من الوظائف المختصة بالقراء عند انتخابه لكى يجتنب انتخابه لشىء منها وكذلك يبلغ عن الموجودين الآن فى وظائفهم لكى تبلغ المحكمة ديوان الاوقاف لفصله عن وظيفته إن كان موظفا تبعه أو مخابرة نظارة الاوقاف الاهلية إن كان تابعا لها ومن لم يكن موظفا فالمحكمة تخابر المحافظة لمعاملته بمقتضى منشور نظارة الداخلية المشار إليه *المادة (٦) يرجو شيخ القراء والمقارئ وجميع المشايخ الموقعين على هذا من ديوان الاوقاف ومأموريته بثغر اسكندرية وجهات الادارة مراعاة ذلك محافظة على احترام القرآن المجيد وحفاظه كما هو الواجب على كل مسلم *(منشور من نظارة الداخلية إلى عموم الجهات)* قد أرسل

حضرة وكيل مشيخة الجامع الازهر خطابا للداخليـة بتاريخ غرة شعبان سنة ١٣١٢ نمرة ٢١ سائرة يتضمن أنه لما هو مشاهـد من وجود عوائد واجراءات كثيرة بين أرباب الطرق وعوام الناس أكثرها مخالف للمنهج الشرعي وللآداب العمومية عقد حضرته جمعية من • باحتلو قاضي افندى مصر وحضرات أكابر علماء الجامع الازهر ورأوا أن يستلفت نظر الحكومة السنية الى أكثر هذه الاحوال حتى انها بحكمتها تقرر ما تراه لمنع كل ما كان مخالفا للشرع القويم والآداب • وأرفق حضرة الاستاذ الموما اليـه بخطابه تقريرا مبينا فيه ذلك وموقعا عليه من حضراتهم جميعا بقصـد إجراء اللازم لمنع تلك الاحوال ولدى الاطلاع على هذا التقرير قد تراءى أن ماتوضح فيه جدير بمزيد العناية احتراما لمقام الشرع الشريف ومحافظة على الآداب العمومية بين طبقات رعايا الحكومة الخديوية فى كافة الانحاء ولما كان أغلب ماتضمنته الأوجه التى اشتمل عليها التقرير هو من الامور الممنوعة قانونا وقد أوجبت نصوص القانون الاهلي معاقبة من يقدم على ذلك كما يرى عند مطالعة ملحوظات نظارة الداخلية التى توضحت بازاء كل وجه بالنسخة المرفقة بهذا فلا شك أن اعتياد عوام الاهالى تلك الفعال غير المرضية واستمرار شيوعها بينهم الى الدرجة التى استنهضت عواطف حضرات العلماء اليهم أمر يوجب الاهتمام ومن اللازم حينئذ على جهات الادارة وجهات الضبط دوام الاعتناء بالسعي وراء إبطال تلك العادات ومنع انتشارها بالوسائل الادارية والقانونية المعـبر عنها فى ملحوظات النظارة الآنف ذكرها • لزم النشر لـكافـة الجهات وهـذا • • • تكم بأمل الاهتمام باجراء ايجابه والتأكيد بمداومة التيقظ والانتباه لمـا يماثل ذلك » فى ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢-١٨ فبراير سنة ١٨٩٥

وها هو ذا ﴿ تقرير حضرات العلماء ﴾ المشار اليه فى المنشور و﴿ تعليمات نظارة الداخلية ﴾ بشأنه ﴿ التقرير ﴾ إنه بالنسبة لظهور بدع فى عامة المسلمين ترتب عليها انتهاك حرمة الدين وأضرت بآدابهم وأفكارهم وأدخلت الفساد على أخلاقهم وقد كثر القول بأن سبب ذلك هو تقصير العلماء بسبب عدم تنبيههم على حرمتها وطلب منعها حتى ظن عوام الناس أن تلك البدع مباحة فى ديننا قد اجتمعنا

يوم تاريخه وقررنا التماسنا من حكومة الجناب العالي الخديوي منع ورفع ضرر البدع الآتي بيانها كما يقضي به الدين القويم والمحافظة على الآداب وصون الأخلاق عن الفساد وتقرير العقوبات المانعة لتلك الامور على حسب مايقتضيه نظام الشرع وتلك البدع هي * زفة الفار فانها اشتملت على ماهو أكبر المفاسد كما هو معلوم للخاص والعام فلا يحتاج الى توضيح و بعض الناس يتوهم أنها من الدين وليست منه في شيء بل هي مفسدة عظمى (التعليمات) هذه الزفة يمكن للادارة منعها فانه من المتبع أن الموالد لا يصير إحياؤها إلا باذن الادارة وتحت مراقبتها وكذا الزفف والدورات المعتادة في مثل ذلك جار إخطار الادارة عنها مقدما ففي وسع محافظة مصر أن تمنع زفة الفار المذكورة بعدم الترخيص بها * (التقرير) مايوجد في بعض الاحتفالات في الموالد وغيرها من خروج النساء في زي الرجال « كرنفال » أو ظهورهن متبرجات عليهن علامات الفجور معلنات للعامة أنهن من الفواجر (التعليمات) هذه الاحوال يعاقب عليها قانونا بنص صريح ضمن الفقرة الثانية من المادة (٣٥٠) من قانون العقوبات الأهلي وذلك النص هو « من مر بالطرق العمومية وهو بزي مغاير للآداب والحياء » * (التقرير) رقص النساء المسلمات في الاماكن العمومية كالشوارع والقهاوي والمغنيات فيها وكل مكان يوجد الناس فيه مع مافي ذلك من الامور المخلة بالآداب (التعليمات) هذه الفعال منها مايعاقب عليه بنص المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات وهو « كل من فعل علانيـــة فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و يدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ألف قرش » وقد صدر حكم من محكمة الجنح على احدى الراقصات في مصر بمقتضى المادة المذكورة بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ٩٤ ومنها مايعاقب عليه أيضا بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٠) من القانون المذكور وهو « من وجد في الطرق العمومية أو المنتزهات أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال الخ » * (التقرير) النائحات والنادبات في المآتم وعمل الزار في المنازل والاضرحـــة (التعليمات) أما النائحات والنادبات فيطبق عليهن مانص في آخر المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات وهو « ومن

حصل منه لغط أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا أو مشتملا الخ» وأما من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة تكدر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من ١٠ قروش الى ٣٠ قرشا ديوانيا وبالحبس من يوم الى خمسة أيام وأما الزار فمن المعلوم أن حصوله يحدث الغاغة المنصوص عنها ضمن المادة المذكورة ويتيسر منع ذلك من الاضرحة بالاتحاد مع مشايخها وتحذيرهم من إجرائه وأخذ التعهدات اللازمة عليهم هذا فضلا عن أن أرباب الزار أنفسهم يعتبرون من قبيل المحترفين بالحرف المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات وهى «من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام الخ» *(التقرير) قراءة القرآن الشريف على قوارع الطرق وما يفعله قراء القرآن من تعقيب ذلك بالغناء فى المنازل والمحافل) (التعليمات) أما القراءة فى الطرق العمومية فهى ممنوعة لوجهين «الأول» أن جلوس من يقرءون على قوارع الطرق يعتبر من قبيل المزاحمة التى لرجال الضبط منعها «والثانى» أنه متى كان ذلك على سبيل التكفف عوقب عليه بمقتضى نص الفقرة السادسة من المادة (٣٥٠) وهو «كل من وجد يتكفف الناس فى محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف» هذا فضلا عما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الامر العالى الرقيم ١٣ يوليو سنة ٩١ من أنه يعتبر من المتشردين الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية وأما منع تعقيب قراءة القرآن بالغناء فى المنازل والمحافل فهذا يتأتى بواسطة اتحاد جهات الادارة مع مشيخة الجامع الازهر فى مصر ومع كبراء المشايخ فى المدن والبلدان الأخرى * (التقرير) ما اتخذه بعض أرباب الطرق صنعة من أكل النار والزجاج واللعب بالثعابين ونحو ذلك على إيهام أن هذا من الكرامات وخوارق العادات والحال أنه ليس منها فى شىء (التعليمات) من يفعل ذلك يعتبر من قبيل الدجالين وأرباب الخزعبلات المنصوص عن معاقبتهم بالفقرة الثانية من المادة (٣٤٥) وهى «قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون وأرباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم أو يبيعون

بضائعهم فى الطرق العمومية بدون أن يستحصلوا على إذن من الضبطية بذلك »
ولرجال البوليس أيضا منع هذه الأحوال بالطرق العمومية لمالهم من حق المحافظة
على نظام المرور فيها * (التقرير) التلاعب فى ذكر الله وضرب الطبول ونحوها
فى المساجد ودخول الاشاير فيها كما يفعله أرباب الطرق ويظن أن هذا من الدين
(التعليمات) هذا يتيسر لجهات الادارة منعه بالاتحاد مع مشايخ الاضرحة والمساجد
ومشايخ الطرق والسجاجيد * (التقرير) ما يأتى به من يدعى أنه مجذوب مما يخل
بالآداب أو ينافى حرمة الدين ويتخذون ذلك وسيلة للتعيش ويزعمون أن ذلك
من الولاية وغير ذلك من كل ما فى ارتكابه انتهاك حرمة الدين والاخلال بالآداب
(التعليمات) من ادّعى ذلك يعدّ ممن نص عنهم بالفقرة الأولى من المادة (٣٤٥)
وهى «من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام الخ »
ومن يأت منهم بفعل مخل بالآداب يعاقب بحسب ما ينطبق عليه فعله من النصوص
القانونية الواردة فى مادة (١٦١) ومادة (٢٦٢) ومادة (٣٥٠) عقوبات ومن
يتحقق أنه مجذوب فعلا يرسل لاسبتالية المجاذيب كأمثاله . ويجوز اعتبارهم
من المتشردين . (هذا) هو نص المنشور والتقرير والتعليمات ذكرتها ليطلع
عليها الخاص والعام حتى إذا رأوا بدعة أو عادة غير موافقة للشرع الشريف
قاموا وطلبوا من ولاة الامور منعها بمقتضى هذه النصوص القانونية

(تعليمات أخرى لوزارة الداخلية) بشأن البدع والعادات المنافية للشرع والمخلة
بالآداب المنوه عنها بتقرير حضرات العلماء وما ينبغى اتخاذه من الاجراءات
لمنع ذلك * (١) (زفة الفار فانها اشتملت على ما هو من أكبر المفاسد كما هو معلوم
للخاص والعام فلا يحتاج إلى توضيح و بعض الناس يتوهم أنها من الدين وليست
منه فى شىء بل هى مفسدة عظمى) هذه الزفة يمكن للادارة منعها فان الموالد لا
يصير إحياؤها إلا باذن الادارة وتحت مراقبتها والزفف والدورات المعتادة فى مثل
ذلك جار إخطار الادارة عنها مقدما ففى وسع محافظة مصر أن تمنع زفة الفار وأمثالها
بعدم الترخيص بها (٢) (ما يوجد فى بعض الاحتفالات فى الموالد وغيرها من خروج
النساء فى زى الرجال أو ظهورهن متبرجات عليهن علامات الفجور ومعلنات

للعامة أهون من الفواجر) هذه الأحوال هى من قبيل الوجود فى طريق عمومى بحالة منافية للحياء وذلك معاقب عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى * (٣) (رقص النساء المسلمات فى الأماكن العمومية كالشوارع والقهاوى والمغنيات فيها وكل مكان يوجد الناس فيه مع ما فى ذلك من الأمور المخلة بالآداب) من ذلك ما يعاقب عليه بنص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الأهلى وهو «كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا» ومنه ما يعاقب عليه بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٨ من القانون المذكور وهو «من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال الخ» * (٤) (النائحات والنادبات فى المآتم وعمل الزار فى المنازل والأضرحة) النائحات والنادبات ينطبق عليهن نص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وهو «يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام (أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان (ثانيا) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان» وأما الزار فمن المعلوم أن عمله ليلا بالمنازل يحدث الغاغة المنصوص عنها ضمن المادة المذكورة وعمله فى الأضرحة يمكن منعه بالاتحاد مع مشايخها وتحذيرهم من إجرائه وأخذ التعهدات اللازمة عليهم بذلك . هذا فضلا على أن المحترفين بحرفة الزار وليس لهم وسائل تعيش غيرها يمكن اعتبارهم من المتشردين طبقا للمادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ ومعاملتهم بمقتضى هذا القانون * (٥) (قراءة القرآن الشريف على قوارع الطرق وما يفعله قراء القرآن من تعقيب ذلك بالغناء فى المنازل والمحافل) القراءة فى الطرق العمومية ممنوعة لوجهين . (الأول) أن جلوس أو وقوف من يقرءون على قوارع الطرق يعتبر من قبيل المزاحمة التى لرجال الضبط منعها . (الثانى) أنه متى كان ذلك على سبيل التكفف فى الجهات الممنوع التكفف فيها عوقب عليه بمقتضى قرار الداخلية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ هذا فضلا عما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون نمرة ١٧

لسنة ١٩٠٩ من اعتبار الشحاذين الأقوياء البنية المعتادين على التسول ومعاملتهم بصفة متشردين . أما منع تعقيب قراءة القرآن بالغناء فى المنازل والمحافل فهذا يتأتى بواسطة اتحاد جهات الادارة مع مشيخة الجامع الأزهر فى مصر ومشايخ العلماء فى المدن والبلدان الأخرى * (٦) (ما اتخذه بعض أرباب الطرق صنعة من أكل النار والزجاج واللعب بالثعابين ونحو ذلك على إيهام أن هذا من الكرامات وخوارق العادات والحال أنه ليس منها فى شىء) من يفعل ذلك يعتبر من قبيل الدجالين والمشعوذين المنصوص عن معاقبتهم بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات وهى «قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع» ولرجال البوليس أيضا منع هذه الأحوال بالطرق العمومية لما لهم من حق المحافظة على نظام المرور فيها * (٧) (التلاعب فى ذكر الله وضرب الطبول ونحوها فى المساجد ودخول الأشاير فيها كما يفعله أرباب الطرق ويظن أن هذا من الدين) هذا مما يتيسر لجهات الادارة منعه بالاتحاد مع مشايخ الأضرحة والمساجد ومشايخ الطرق والسجاجيد * (٨) (ما يأتى به من يدعى أنه مجذوب مما يخل بالآداب أو ينافى حرمة الدين ويتخذون ذلك وسيلة للتعيش ويزعمون أن ذلك من الولاية وغير ذلك من كل ما فى ارتكابه انتهاك حرمة الدين والاخلال بالآداب) من يأت بفعل مخل بالآداب يعاقب بحسب ما ينطبق عليه فعله من النصوص القانونية الواردة فى المواد ١٥٥ و ٢٤٠ و ٣٣٨ فقرة أولى من قانون العقوبات فضلا عن معاملته بقانون التشرد إذا انطبقت حالته عليه . أما من يتحقق أنه مجذوب فعلا فيرسل لمستشفى المجاذيب كأمثاله .

(سبق) صدور منشور من الداخلية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٩٥ نمرة ١١ بناء على تقرير حضرات علماء الأزهر الشريف بشأن البدع والعادات غير الشرعية وما ينبغى اتخاذه من الاجراءات لمنع ذلك . وقد وردها الآن خطاب من فضيلة شيخ الجامع الأزهر بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ نمرة ١١٨٦ يتضمن أنه لوحظ فى هذه الأيام شيوع بعض تلك البدع بين أرباب الطرق وعامة الناس بشكل مخالف

الشريعة السمحاء والآداب العمومية واقترح فضيلته تذكير جهات الادارة بما اشتمل عليه المنشور السابق ذكره . فبناء على ذلك رؤى إعادة نشر بيان الأحوال المحكى عنها مع ما يجب اتخاذه لمنعها من الوسائل الادارية والقانونية بمراعاة ماطرأ من التعديل فى القوانين المنوه عنها بالمنشور السابق حسبما توضح بهذا . فالأمل إبلاغ ذلك لجميع المأمورين والضباط ورجال البوليس بدائرة اختصاصكم والتنبيه بزيادة العناية والاهتمام بمراعاة ماذكر * تحريرا فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٣٦ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٧) وزير الداخلية (حسين رشدى)

* منشور عام * لحضرات خطباء المساجد حضرة الاستاذ

تعلمون أن الدين الاسلامى ما انتشر فى أنحاء المعمورة الا بالعمل بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله من الاحكام الشرعية والاخلاق الفاضلة والعادات الراقية فسارت الامة فى حياة طيبة بفضل تمسكها بما جاءت به الشريعة الغراء وهمة القوامين عليها والذائدين عنها . (أما) وقد فترت همة الواعظ فى وعظه والمرشد فى إرشاده ففشا الجهل بين الأمة وفسدت الاخلاق وانحطت العادات وأصبحت فى حالة سيئة وأحوال مضطربة وكان من الواجب على ولاة الأمور تنبيه الامة الى ما فسد وتذكيرها بما فيه الاصلاح (فقد) وضعت مشيخة الازهر الجليلة ثلاث خطب منبرية . إحداها فى النهى عن قراءة القرآن فى الطرق والثانية فى النهى عن الزار وتبرج النساء والثالثة فى النهى عن النياحة على الميت . فنرسل لحضرتكم مع هذا صورة منها للخطابة بها متعاقبة فى ثلاث جمع والرجوع الى الخطابة بها من وقت لآخر . ولتذكر حضرتكم أنكم ما أقمتم خطيبا و واعظا فى المسجد إلا لارشاد المترددين عليه الى ما ينفعهم فى معاشهم ومعادهم فعند جلوسكم للوعظ يجب عليكم توضيح ما جاء بالخطابة ولفت الحاضرين الى الابتعاد عما نهت عنه الشريعة السمحاء والأخذ بما حثت عليه من مكارم الاخلاق وشريف العادات عسى أن تقلع الامة عما وقعت فيه من المفاسد والمنكرات وترجع الى العمل بما فيه الصلاح والفلاح وتهتم بالتمسك بالفضيلة والابتعاد عن الرذيلة فتصبح سعيدة كما كانت . بفضل رجوعها الى العمل باحكام الدين الحنيف ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٦ (٣ يناير سنة ١٩١٨) وزير الاوقاف (أحمد زيور)

﴿هذه﴾ الفتاوى التي امتازت بها هذه الطبعة قد بلغت سبعا وعشرين قد
آثرنا ذكرها دون تعليق مرعاة للاختصار على أنها واضحة بنفسها . مشرقة
بنورها . حجة بأدلتها . قوية بأئمتها . الأجلاء الأفاضل الذين بلغت عدة من
ذكرنا من أسمائهم ثمانية وثلاثين ومائة عدا فتوى لمشيخة الأزهر (تضاف) إلى
الفتاوى الأولى الثماني عشرة لأربابها العلماء الفطاحل الذين ذكرنا من
أسمائهم ستة وأربعين (يضاف) إلى هاتين الطائفتين من الفتاوى الخمس
والأربعين قرار محكمة الاسكندرية ومشايخ المقارى ومشاهير القراء والحفظة
المشتمل على ست مواد . ثم تقرير الجمعية المؤلفة من سماحة قاضي مصر
وحضرات أكابر علماء الأزهر . ثم تلك التعليمات . والمنشورات . لوزارتي
الداخلية والأوقاف (يضاف) إلى كل ذلك مؤلفات صاحب هذا
الكتاب التي أقرها أئمة علماء العصر وقرظها منهم (كتابة)
ما ربو على الستين * أليس في جميع ذلك إرشاد للمسترشدين
ونور للمستنيرين وهدى للضالين وقطع لألسنة الجاهلين
المكابرين والعوام المتشيخين . بلى . إن فيها لكل
ذلك باذن الله تعالى وموعظة حسنة ومزدجرا وعبرة
وفقنا الله عز وجل إلى ما فيه الخير وأعاننا
على التمسك بالدين وإحياء سنن الرسول
الأمين صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى
آله وصحبه ومن كان بسنته
من العاملين
آمين
تم

﴿ فهرس كتاب فتاوى أئمة المسلمين ﴾

صفحة

